بسم الله الرحمن الرحيم

كليـــة الشريعة
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

التمويل التضخمي
من منظور الاقتصاد الإسلامي

إعداد
فاوي محمود عبدالرحمن عيسى

إشراف
الدكتور محمد أبو زيد
الدكتور علي الصوا

حقل التخصص – الاقتصاد والمصارف الإسلامية

سنـة ٢٠٠٧ـة

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

التمويل التضخمي
من منظور الاقتصاد الإسلامي

إعداد

فادي محمود عبدالرحمن عيسى

بكالوريوس الدعوة وأصول الدين – جامعة البلقاء التطبيقية– ٢٠٠٢م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية ـ كلية الشريعة ـ جامعة اليرموك، إربد، الأردن

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لجنة المناقشة

د. محمد أبو زيد ..... مشرفاً ورئيساً

أستاذ مساعد في الاقتصاد، قسم الاقتصاد والمصارف، جامعة اليرموك

أ. د. علي محمد حسين الصوا ..... مشرفاً مشاركاً

أستاذ دكتور في الفقه، قسم الفقه، الجامعة الأردنية

أ. د. عبدالجبار حمد السبهاني ..... عضواً

أستاذ دكتور في الاقتصاد، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

أ. د. رياض عبدالله المومني ..... عضواً

أستاذ دكتور في الاقتصاد، قسم الاقتصاد، جامعة اليرموك

تاريخ تقديم الأطروحة

٢٠٠٧/٦/٥م – ١٤٢٨هـ

الإهداء

إلى من تحمل عبء تربيتي وتعليمي، إلى أن وصلني إلى هذه المرحلة، إلى من صبر معي وسهل علي مشاق الدنيا

المادية والمعنوية، إلى من هو أغلى من الروح، إلى قدوتي ومنارتي في طريق الحياة

إلى "والدي" الغالي

أطال الله عمره وجزاه عني خير الجزاء، وجعل الجنة مثواه بعد عمر مديد

إلى من جاءت بي إلى الدنيا، إلى من كان دعاؤها أساس توفيقي في حياتي، إلى صاحبة الرضا ونبع الحنان

والإلهام، إلى أغلى وأعز الناس

إلى "والدتي" الغالية

أطال الله عمرها وجزاها عني خير الجزاء، وجعل الجنة مثواها بعد عمر مديد

إلى من كانوا مصدر عون ومساعدة لي في هذا الجهود

إلى "أخوتي وأخواتي"

إلى روعة الحاضر وأمل المستقبل

الخطيبة الغالية

إلى رفاق درب الحياة والعلم، إلى من أثبتوا أن الصديق الوفي ما زال له وجود في هذه الحياة، إلى أخوتي الذين لم

تنجبهم أمي، إلى أعز الأصدقاء

"رأفت ومعاذ ومحمد وعاصم

إلى كل من أجهد نفسه وصرف وقته في إثراء حقل الاقتصاد الإسلامي بالعلوم والمعرفة

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

فادي عيسى

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شكر وتقدير

أشكر الله العزيز الحكيم الذي هداني برايته لدراسة العلم الشرعي وساعدني نهاية في الوصول إلى الانتهاء من هذه الرسالة، فأسأله عز وجل أن يديم علينا رضاه وأن يمنحنا مغفرته ورؤيته.

وأتقدم بجزيل الشكر وكامل العرفان ووافر الامتنان إلى مقام والدي العزيز محمود عبدالرحمن عيسى، الذي لم يبخل علي بوقته وجهده وماله، والذي وفر لي الجو العلمي والدعم المادي المناسب للوصول إلى ما أنا عليه، وأسأل الله أن يجزيه عن الجزاء وأن يديم عليه نعمه وأن يجعل ما قدمه لي في ميزان حسناته.

وأرفع أسمى آيات الشكر والتقدير إلى مقام أساتذتي الدكتور محمد أبو زيد والدكتور علي الصوا اللذان تكرما علي بإشرافهما على رسالتي، ولما قدماه لي من نصائح وتوجيهات كان لها الأثر الأكبر في إخراج هذه الرسالة بالشكل المناسب، فبارك الله لهما وجزاهما خير الجزاء.

وكامل العرفان وجزيل الشكر إلى أساتذة قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية وأخص منهم بالذكر الدكتور كمال خطاب، والدكتور عبدالجبار السبهاني، لما قدموه لي ولكل طلاب القسم من علم نافع، ولما بذلوه من جهد وافر خلال مدة دراستي في القسم، فجزاهم الله الجزاء العظيم وجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم.

والشكر والامتنان مرفوعان إلى مقام أعضاء لجنة المناقشة لما تحملوه من أعباء قراءة الرسالة، وإبداء الملاحظات عليها الأمر الذي شأنه أن يرفع من مستواها ويوصلها إلى مصاف الرسائل العلمية.

وكل التقدير والاحترام والشكر والامتنان إلى كل من ساعدني في دراستي وسهل علي مصاعب إعداد رسالتي، فأسأل الله العليم القدير أن يجعل ما قدموه لي في ميزان حسناتهم وأن يدخلهم جنته فإنه القادر على ذلك وأن يجزيهم عني خير الجزاء.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر للآنسة ربى شوتر، التي لم تدخر من جهدها ومن وقتها في سبيل طباعة هذه الرسالة وإخراجها على هذه الصورة.

فاوي عيسى
عمان- الأردن

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس المحتويات

الموضوع | الصفحة

قرار لجنة المناقشة..... ب

الإهداء..... ج

شكر وتقدير ..... د

فهرس المحتويات ..... هـ

قائمة الملاحق..... ط

الملخص باللغة العربية..... ي

المقدمة..... ١

مشكلة الدراسة ٢

أهمية الدراسة..... ٢

أهداف الدراسة..... ٢

الدراسات السابقة..... ٢

فرضيات الدراسة ٤

الفصل الأول

التمويل التضخمي (ماهيته ومدى الحاجة إليه)

المبحث الأول: التمويل التضخمي (أساسه النظري ومسوغاته)..... ٧

المطلب الأول: مفهوم التمويل التضخمي ٨

المطلب الثاني: موقف الفكر الاقتصادي من التمويل التضخمي..... ١٢

الفرع الأول: الفكر التقليدي (الكلاسيك) ١٢

الفرع الثاني: الفكر الحديث..... ١٤

المطلب الثالث: ضوابط التمويل التضخمي ١٨

المبحث الثاني: تقييم التمويل التضخمي نظرياً ٢٣

المطلب الأول: إيجابيات التمويل التضخمي..... ٢٤

المطلب الثاني: سلبيات التمويل التضخمي..... ٢٧

المطلب الثالث: آثار التمويل التضخمي..... ٣١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني
موقف الاقتصاد الإسلامي من التمويل التضخمي

المبحث الأول: المجيزون للتمويل التضخمي وحججهم ٤٢

المبحث الثاني: المانعون للتمويل التضخمي وحججهم ٤٨

مناقشة أسس المجيزين والترجيح..... ٥٩

المبحث الثالث: محددات قبول التمويل التضخمي أو رفضه في إطار السياسة الشرعية ٦٢

تعريف السياسة الشرعية..... ٦٣

قواعد السياسة الشرعية..... ٦٤

أولاً: المصالح المرسلة ٦٤

ثانياً: مبدأ النظر في مآلات الأفعال..... ٦٥

- سد الذرائع ٦٥

- الاستحسان ٦٦

ثالثاً: العرف ٦٥

رابعاً: القواعد الفقهية ٦٧

الفصل الثالث
البدائل الشرعية للتمويل التضخمي

المبحث الأول: القرض الشرعي..... ٧٢

المطلب الأول: القرض العام ودواعي اللجوء إليه ٧٣

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للقرض العام وضوابطه الشرعية..... ٧٥

المطلب الثالث: كيفية استفادة الدولة من القروض الداخلية..... ٧٨

المطلب الرابع: الاقتراض الخارجي..... ٨٢

المطلب الخامس: ضابط إنفاق القروض العامة..... ٨٤

المطلب السادس: الهبات والمعونات المالية ٨٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الموضوع	الصفحة

المبحث الثاني: التمويل عن طريق الصكوك والسندات ٨٨

المطلب الأول: الصكوك الإسلامية وخصائصها ٨٩

المطلب الثاني: أنواع الصكوك والسندات الإسلامية ٩١

الفرع الأول: صكوك المقارضة ٩١

الفرع الثاني: صكوك المشاركة ٩٣

الفرع الثالث: صكوك الإجارة ٩٥

الفرع الرابع: صكوك المرابحة ٩٧

الفرع الخامس: بدائل سندات الخزانة ٩٨

الفرع السادس: سندات المشاركة الحكومية (شهادات السمح) ٩٩

المبحث الثالث: التوظيف على الأموال ١٠٢

المطلب الأول: التوظيف على الأموال (أسبابه وشروطه) ١٠٣

المطلب الثاني: أهم الحالات التي تحدَّث عنها الفقهاء لجواز التوظيف على الأموال ١٠٧

الفرع الأول: الجهاد ١٠٧

الفرع الثاني: الضمان الاجتماعي ١٠٨

الفرع الثالث: المصالح العامة ١٠٩

المطلب الثالث: وعاء التوظيف ومقداره ١١٢

المطلب الرابع: القواعد العامة للتوظيف ١١٤

المبحث الرابع: خصخصة المشاريع الحكومية ١١٦

المطلب الأول: الخصخصة ومبرراتها ١١٧

المطلب الثاني: كيفية اختبار الدولة للمشروعات العامة المراد خصخصتها ١١٩

المطلب الثالث: الضابط الرئيس لعملية الخصخصة ١٢١

المطلب الرابع: سياسات الخصخصة ١٢١

المطلب الخامس: طرق وأساليب تحول المشاريع العامة من يد الدولة إلى القطاع الخاص ١٢٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الموضوع	الصفحة

المبحث الخامس: وسائل مالية مساعدة أخرى..... ١٢٥

المطلب الأول: الزكاة كوسيلة مساعدة للتخفيف من عجز الموازنة..... ١٢٦

المطلب الثاني: الوقف الإسلامي ودوره في التخفيف من عجز الموازنة العامة للدولة ١٣١

الخاتمة ١٣٣

النتائج ١٣٣

التوصيات ١٣٦

قائمة المصادر والمراجع..... ١٣٨

الملاحق ١٤٨

الملخص باللغة الإنجليزية..... ١٥٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قائمة الملاحق

الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
ملحق (١)	: قرارات مجمع الفقه الإسلامي	١٤٩
	قرار رقم ٣٠(٤/٣) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار	١٤٩
	قرار رقم ٦٠(٦/١١) بشأن السندات	١٥٤
	قرار رقم ٢٩(٤/٤) بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة	١٥٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الملخّص

التمويل التضخمي من منظور الاقتصاد الإسلامي

إعداد

فادي محمود عبدالرحمن عيسى

إشراف

الدكتور محمد أبو زيد **الدكتور علي الصوا**

جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ(التمويل التضخمي من منظور الاقتصاد الإسلامي)، في محاولة لكشف الغموض المحيط بشرعية هذه السياسة التمويلية، ولمعرفة الحكم الشرعي لها، ولتقديم البدائل التمويلية الإسلامية التي تقوم مقام هذا التمويل، وعليه فإنها تشكلت موضوعياً من ثلاثة محاور:

المحور الأول: التمويل التضخمي ماهيته ومدى الحاجة إليه:

دار هذا المحور حول موضوع التمويل التضخمي في الاقتصاد التقليدي، حيث بدأ أولاً بمفهوم التمويل التضخمي ثم بيّن موقف الفكر الاقتصادي منه (المدرسة الكلاسيكية، المدرسة الكنزية)، مروراً بأهم إيجابيات وسلبيات هذا التمويل على واقع الاقتصاد الآخذ به، وانتهاءً بأهم ضوابط ومسوغات التمويل التضخمي.

المحور الثاني: موقف الاقتصاد الإسلامي من التمويل التضخمي.

ركز هذا المحور على واقع التمويل التضخمي في الاقتصاد الإسلامي، حيث بدأ بموقف الاقتصاديين الإسلاميين المؤيدين له مع بيان لأهم حججهم، ثم انتقل إلى موقف الاقتصاديين الإسلاميين الرافضين له، مع مناقشة لأهم حجج المجيزين ثم انتهى ببيان الحكم الشرعي له بناءً على قواعد السياسة الشرعية.

المحور الثالث: البدائل الشرعية للتمويل التضخمي.

عني هذا المحور بالبدائل التمويلية الشرعية للتمويل التضخمي، وذلك بناءً على الحكم الذي اكتسبه التمويل التضخمي بعد عرضه على قواعد السياسة الشرعية، حيث

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بدأ بموضوع التوظيف على الأموال مع بيان أهم الحالات التي من أجلها أجاز الفقهاء للحاكم المسلم أن يوظّف على أموال الأغنياء، ثم انتقل إلى موضوع الصكوك والسندات الإسلامية وكيف أنها تكون بديلاً تستطيع الدولة من خلالها أن تمول المشاريع التنموية، ثم انتقل إلى خصخصة المشاريع الحكومية العامة وكيف أنها تشكّل بديلاً مناسباً للتمويل التضخمي، وختم نهايةً بموضوع القروض الشرعية مع بيانٍ لأهميتها في تغطية جزء من عجز الموازنة، وجاء في نهاية هذا المحور وسائل مالية مساعدة أخرى تستطيع الدولة من خلالها أن تتفادى مشكلة حدوث العجز في الموازنة قبل حدوثها وذلك بتفعيلها لدور الزكاة والوقف الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: التمويل التضخمي، الاقتصاد الإسلامي، السياسة الإسلامية، ميزانية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

تستهدف النظم الاقتصادية المعاصرة تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لأبنائها، ومن أجل هذا تتبنى هذه النظم تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية العامة التي من أهمها تحقيق التوظيف الكامل وحث النمو الاقتصادي على الارتفاع.

وفي سبيل تحقيق هذا الأمر توضع الخطط والسياسات الاقتصادية في أفرع النظام الاقتصادي المختلفة ومن ضمنها النظام المالي والسياسة المالية.

ويلاحظ في الوقت الحاضر كثرة لجوء الدول وخاصة النامية إلى انتهاج سياسة التمويل التضخمي كسياسة مالية عامة تكون الغاية من استخدامها تحقيق الأهداف الاقتصادية السابقة.

ولكن ما مدى جواز استخدام هذه السياسة في الاقتصاد الإسلامي؟ وما موقف الاقتصاد الإسلامي منها؟

من أجل الإجابة يقدم هذا البحث دراسة تفصيلية للتمويل التضخمي دون غيره من أنواع التمويل، وبما أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم، فإننا لا نستطيع القول بعدم جواز استخدام التمويل التضخمي إلاّ بعد إخضاعه لقواعد السياسة الشرعية، وذلك لعدم وجود نص يحرمه أو يمنع العمل به.

ومن خلال هذه الدراسة سوف تتضح نظرة الاقتصاد الإسلامي للتمويل التضخمي وفقاً لقواعد السياسة الشرعية، وسوف تظهر من خلالها آراء الاقتصاديين الإسلاميين في هذا التمويل، فإذا كان يحقق مصلحة أو منفعة للأمة أو منفعته أكبر من ضرره وهو ضروري، يصبح وفقاً لقواعد السياسة الشرعية (جائزاً) ونستطيع العمل به، أما إذا كان ضرره أكبر من نفعه وتوافرت في الاقتصاد الإسلامي البدائل القادرة على القيام بدوره بمخاطر اقتصادية أقل وبفعالية أكبر، يصبح وفقاً لهذه القواعد (غير جائز) ويرفض العمل به.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والواضح أن التمويل التضخمي لابد من دراسته من باب السياسة الشـــرعية وذلـك لإعطاء الحكم الشرعي له، وذلك بسبب حداثة هذه المسألة على الاقتصاد الإسلامي، وبسـبب عدم وضوح نظرة الاقتصاد الإسلامي لهذا التمويل التضخمي، وغياب النص الشرعي الـذي يعطيه الحكم المناسب من الحِلْ أو الحُرْمَة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل في غياب تصوّر واضح بشأن موقف الاقتصاد الإسلامي من مسـألة التمويـل التضخمي ومدى توافر البدائل التمويلية الشرعية له.

أهمية الدراسة:

وتكمن في دراستها التفصيلية لواقع التمويل بالتضخم وانفراد الدراسة بـه فقـط دون غيره من طرق التمويل الأخرى، وفي دراسة التمويل التضخمي وفقاً لقواعد السياسة الشرعية في محاولة للوقوف على الرأي الشرعي لهذا النوع من التمويل ورأي الاقتصاديين الإسلاميين به.

أهداف الدراسة:

١. التعرف على رأي الاقتصاد الإسلامي في التمويل التضخمـي ومـدى ملاءمتـه لقواعد السياسة الشرعية.

٢. إيجاد البدائل التمويلية الشرعية التي تقوم مقام التمويل التضخمي بشـكل أكـثر فاعلية وأخف مخاطر اقتصادية منه.

الدراسات السابقة:

- **عبدالرحمن يسري "قضايا اقتصادية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل" (كتاب).**

بيّن بداية وجه نظر الاقتصاد التقليدي في التمويل التضخمي، ثم انتقـل إلـى بيـان وجهة النظر الإسلامية في التمويل التضخمي، حيث بيّـن أن الدولـة لا يحـق لـها القيـام

© Arabic Digital Library Yarmouk University

بهذا الإصدار دون أخذ رأي أهل التخصص وفقاً لمبدأ الشـــورى فـــي النظـــام الإســـلامي. ثم خلُص إلـــى أن التمويـــل التضخمـــي يخـــالف مبـــدأ عدالـــة التوزيـــع فـــي المجتمـــع وذلـــك باقتطاعـــه جـــزء مـــن الدخـــول الثابتـــة أو المحـــددة وتحويلـــها إلـــى أصحـــاب الدخول المتغيرة.

حسن ريّان "عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي" (كتاب).

بيّن بداية موقف الاقتصاد التقليدي لهذا التمويل، ثم انتقل لموقف التشريع الإســـلامي من الاعتماد على الإصدار النقدي كأسلوب في التمويل، وذهب في النهاية إلى جواز اللجـــوء إلى الإصدار النقدي كأسلوب لتمويل العجز في الموازنة، وذلك في حالة الضـــرورة وعندمـــا تفشل كافة الوسائل لتمويل العجز.

شوقي دنيا "تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي" (كتاب).

تحدث عن تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، حيث بيّن موقف الاقتصاد الإسلامي من التمويل التضخمي وخلُصَ في دراسته إلى عدم وجود حاجة ملحة للقيام به وخاصة بعـــد إيجاد البدائل المناسبة له سواءً من دور القروض الحسنة إلى التمويل بالمشـــاركة بالإضافـــة للضرائب.

غازي عناية "تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالي" (كتاب).

بيّن رأي المدارس الاقتصادية من التمويل التضخمي، ثم فرّق بين استخدام التضخـــم كوسيلة تمويلية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ثم بيّن علاقته بالتراكم الرأســـمالي، ثـــم تحوّل لعلاقة التمويل التضخمي بحفز النمو الاقتصادي في البلدان النامية، ثـــم بيّـــن حـــدود الاعتماد على التمويل التضخمي في استحداث التنمية، ثم انتقل إلـــى أثـــر سياســـة التمويـــل بالتضخم على النمو الاقتصادي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

منذر قحف: تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية (دراسة حالة ميزانية الكويت) بحث – البنك الإسلامي للتنمية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

تطرق في بحثه إلى الميزانية العامة في الكويت ومشكلة العجز فيها، ثم بيّن طبيعة العجز في الميزانية الكويتية وطرق تغطيته من قِبل الحكومة الكويتية.

وانتقل في القسم الثاني من بحثه إلى الإطار النظري لتغطية عجز الميزانية في الاقتصاد الإسلامي وذلك عن طريق: إنتاج السلع والخدمات العامة، ثم انتقل إلى مبادئ تغطية العجز في الميزانية العامة، وأهم هذه المبادئ قيام التمويل على حرمة الرِّبَا، وبذلك وضع الصيغ والبدائل الإسلامية لكل أنواع التمويل القائمة على الرِّبَا.

فرضيات الدراسة:

١. التمويل التضخمي كبديل تمويلي مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية.

٢. هناك بدائل تمويلية مشروعة تغني عن التمويل التضخمي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الأول

التمويل التضخمي (ماهيته ومدى الحاجة إليه)

يقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: التمويل التضخمي (أساسه النظري ومسوغاته).

المبحث الثاني: تقييم التمويل التضخمي نظرياً.

Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الأول

التمويل التضخمي (ماهيته ومدى الحاجة إليه)

ثار الجدل بين علماء الفكر الاقتصادي التقليدي حـــول إمكانيـــة اســـتخدام التمويـــل التضخمي في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو استخدامه في تمويل الإنفاق العام وتمويل التنمية الاقتصادية، حيث أن التجارب التاريخية تثبت نجاح التمويل التضخمـــي وفشـــله فـــي آن واحد، فما هو يا تُرى وما موقف الفكر الاقتصادي التقليدي منه، هذا ما سوف تجيب عنـــه مباحث هذا الفصل الذي قسّم إلى:

المبحث الأول: والذي خصّص لدراسة التمويل التضخمـــي وبيـــان مفهومـــه ورأي المدارس الاقتصادية فيه وأهم ضوابط استخدامه.

المبحث الثاني: والذي يتطرق لبيان أهم إيجابيات وسلبيات التمويل التضخمي وبيـــان أهم آثاره على واقع الاقتصاد المطبق فيه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

التمويل التضخمي (أساسه النظري ومسوغاته)

ويقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التمويل التضخمي.

المطلب الثاني: موقف الفكر الاقتصادي من التمويل التضخمي.

المطلب الثالث: ضوابط استخدام التمويل التضخمي.

Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول
مفهوم التمويل التضخمي

مفهوم التمويل التضخمي:

ينصرف مفهوم التمويل التضخمي إلى قيام الدولة بزيادة وسائل الدفع في الاقتصاد عن طريق الإصدار النقدي الجديد، أو عن طريق التوسع في الائتمان المصرفي، زيادة تؤول إليها بغرض استخدامها في تمويل نفقاتها العامة والتي لا تكفي لتغطيتها إيراداتها العامة من الضرائب والرسوم ومن ممتلكاتها ومن قروضها العامة(١). ويعرف أيضاً بقيام السلطات العامة بتمويل جزء من نفقاتها عن طريق إصدار نقدي جديد، وبحيث يؤدي استخدام هذه الطريقة إلى إحداث زيادة صافية في مقدار النقود في التداول بنسبة أكبر من النسبة الضرورية لمواجهة الزيادة الاعتيادية في حجم المعاملات –وعلى افتراض بقاء سرعة النقود ثابتةٌ في التداول – وذلك بهدف تنشيط الفعاليات الاقتصادية أو حصول السلطات العامة على مقدار أكبر من السلع والخدمات في الاقتصاد(٢).

ويفهم من هذه التعريفات أن الدولة هي التي تقوم بهذا التمويل وذلك لما تتمتع به عادة من سلطات نقدية وتنفيذية(٣)، فهي تعمل على إحداث زيادة في العرض النقدي وذلك إما عن طريق إصدار النقود بشكل مباشر عن طريق البنك المركزي أو قيامه بشراء أذونات الخزينة التي تصدرها الدولة(٤)، أو بالعمل على التوسع في الائتمان المصرفي وذلك لقدرة البنوك التجارية على خلق النقود الكتابية (الودائع)(٥)، مما يحدث زيادة في عرض النقود في

---

(١) عبدالمولى، السيد، المالية العامة، الأدوات المالية، النفقات العامة ومصادر الإيرادات العامة والميزانية العامة، دار الفكر العربي، دار وهران للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص٤٤٤.

(٢) نايف، عبدالجواد، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، مطبعة الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، (د.ط)، ١٩٦٧م، ص١٣٣، وانظر: النجار، عبدالهادي علي، اقتصاديات النشاط الحكومي (دراسة لأدوات المالية العامة من إيرادات عامة ونفقات عامة وموازنة عامة مع وجهة نظر إسلامية، (د.ن)، القاهرة، مصر، ط٣، ٢٠٠١م، ص٣٤٤.

(٣) انظر: العلي، عادل فليح، كداوي، طلال محمود، اقتصاديات المالية العامة (الكتاب الثاني) (الإيرادات العامة والموازنة العامة للدولة، جامعة الموصل، العراق، (د.ت)، (د.ط)، ص٢٦٢.

(٤) انظر: عناية، غازي، تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالي، دار الجيل، بيروت، لبنان، (د.ط)، ١٩٩١م، ص١٧. وانظر: عبدالملك، منيس أسعد، اقتصاديات المالية العامة، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط٢، ١٩٦٦م.

(٥) انظر: صدقي، عاطف، الرزاز، محمد أحمد، المالية العامة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، (د.ط)، ٢٠٠٠م، ص٣٤٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الاقتصاد وتصبح الدولة مسيطرة على نسبة كبيرة من الموارد النقدية التي تستطيع أن تستخدمها في سد عجز موازنتها العامة والذي يحدث نتيجة زيادة النفقات العامة للدولة عن إيراداتها العامة، وتزيد نسبة الإنفاق العام للدولة لأسباب عديدة منها: رغبة الدولة بالقيام بمشاريع تنموية تهدف من خلالها رفع معدلات نمو الناتج الحقيقي، أو بسبب إنشاء صناعات حربية يقصد من ورائها الدفاع عن الوطن، أو إنتاج بعض الضرورات الأساسية كالغذاء، أو القيام بالمشروعات الضرورية التي يعجز الأفراد عن القيام بها، سواء بسبب قلة العائد المتوقع منها، أو بسبب ضخامة ما تحتاجه من رؤوس الأموال، أو لغايات تمويل الإدارة العامة والنفقات الجارية، خاصة بعد عجز إيراداتها العامة من قروض وضرائب وإيرادات الأملاك العامة عن تمويل الإنفاق العام.

ويسمى هذا النوع من التمويل بالتضخمي نظراً لاعتماده على مصادر تضخمية بدلاً من الاعتماد على مدخرات حقيقية، وهو عادة ما يكون مقصوداً ومتعمداً ويعتبر كأحد تدابير السياسة المالية التي تسعى لتحقيق أهداف اقتصادية من أهمها: تحقيق آثار توسعية على الاقتصاد يرجى من ورائها حث الاقتصاد على النمو، وتحقيق التنظيف الكامل للموارد، والعمل على مقاومة الكساد.

ويلاحظ أن هذا الإصدار الجديد سوف يعمل على زيادة الطلب الكلي نتيجة لزيادة الإنفاق العام مع بقاء حجم الناتج الحقيقي الكلي كما هو، فالزيادة في إصدار النقود لا تقابلها زيادة مماثلة في الناتج القومي، بمعنى أن الداعي لزيادة العرض النقدي لم يكن بسبب زيادة الناتج بل من أجل توفير كميات من النقود تستطيع أن تستخدمها الدولة في إنفاقها العام، وهذا الأمر سوف يحدث ارتفاعاً في الأسعار مما يؤدي لحدوث تضخم[1]. أما إذا كانت هذه الزيادة في العرض النقدي مترافقة مع زيادة مماثلة في الناتج القومي فإنه لا مجال لظهور التضخم بل إن التوقف عن التوسع في العرض النقدي قد يحدث كساداً في الاقتصاد[2].

---

(١) انظر: حشيش، عادل أحمد، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي (دراسة للمبادئ الحاكمة لاقتصاديات النقود والبنوك والائتمان)، الدار الجامعية، الأزاريطية، مصر، (د.ط)، ٢٠٠٤م، ص٥١.

(٢) انظر: العناني، حمدي أحمد، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق (دراسة في اتجاهات الإصلاح المالي والنقدي)،الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر،القاهرة،مصر،ط١،١٤١٣هـ-١٩٩٢م،ص١٤٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والملاحظ أن محتوى التمويل التضخمي يدور حول الإصدار النقدي والزيادة في إحداث الائتمان، وأن القيام به واللجوء إليه يكون ضمن نطاقين:

الأول: في حالة كون الاقتصاد الذي يطبقه يتميز بمرونة جهازه الإنتاجي ووجود طاقات عاطلة عن العمل، أي أن الاقتصاد لم يصل إلى نقطة التشغيل الكامل، فإن هذا التمويل سوف يعمل على شيوع الأرباح وزيادة الإنتاج، ولن يودي إلى زيادة كبيرة في الأسعار بسبب مرونة الجهاز الإنتاجي الذي سيعمل بشكل مباشر وينتج كميات السلع المطلوبة التي تعمل على إحداث التوازن بين الطلب الذي زاد نتيجة زيادة العرض النقدي أو الائتمان المصرفي وبين العرض الذي كان منخفضاً بسبب زيادة الطلب، مما يحدث التوازن وتقل الآثار التضخمية وتعود الأسعار للانخفاض.

الثاني: في حالة كون اقتصاد الدولة نامياً، وجهازها الإنتاجي غير مرن ويوجد فيها موارد إنتاجية معطلة ونقص في التكوين الرأسمالي بسبب ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لأفرادها -وهذا واقع الدول النامية التي تعتبر أغلب البلدان الإسلامية من ضمنها- فإن التمويل التضخمي ستكون له آثار سلبية على هذا الاقتصاد، وذلك في إيجاده للتضخم الذي سوف ينتج عن ارتفاع الأسعار بسبب زيادة العرض النقدي أو الائتمان المصرفي وقلة السلع المعروضة، وأيضاً بسبب ضعف مرونة جهازها الإنتاجي الغير قادر على مسايرة الزيادة في الطلب، بالإضافة لما للتضخم من آثار سلبية وخاصة على أصحاب الدخول الثابتة أو المحددة، والتي سوف يعمل التضخم على اقتطاع جزء منها وتحويله إلى أصحاب الدخول المتغيرة (المستثمرين) بشكل أرباح مما يزيد الغني غناً والفقير فقراً.

والدول -بخاصة النامية منها- تلجأ إلى الإصدار النقدي المباشر أكثر من الاقتراض (سواء من البنك المركزي أو البنوك التجارية)، وذلك لأنها بإصدارها للنقود الجديدة لا يترتب عليها أي نوع من الالتزام بالسداد، أما في حالة الاقتراض فإن على الدولة القيام بسداد قيمة القروض بعد انتهاء مدة القرض مما يزيد العبء على موازنتها العامة ويزيد من عجزها،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بالإضافة لضعف أجهزتها المصرفية وتخلفها الأمر الذي تعجز من خلاله البنوك التجارية عن التوسع في الائتمان، وإضافةً لضعف أسواقها المالية وعدم قدرتها على بيع وتداول سندات الخزانة التي تصدرها الدولة للجمهور والتي تستطيع من خلالها أن توفر جزءاً من المبالغ المطلوبة، ولا ننسى قصور الجهاز الضريبي عن تعبئة الموارد الكافية لتغطية نفقاتها العامة[1].

إلاّ أنه لابد من التذكير بأن الإصدار النقدي لا يعد في كل الأحوال تضخمياً، حيث أن التمويل التضخمي الذي ينتج عنه هذا الإصدار لو استخدم في الوقت الذي تصاحب فيه الزيادة في الطلب الكلي زيادة في العرض الكلي فإنه لا يعتبر تضخمياً، وذلك كون الزيادة الحاصلة في العرض النقدي مساوية للزيادة الحاصلة في العرض الكلي للسلع، فيحدث توازن بين الطلب الكلي الذي ارتفع نتيجة للزيادة في العرض النقدي وبين العرض الكلي للسلع، مما ينفي حدوث زيادة في الأسعار بسبب ارتفاع العرض الكلي للسلع[2].

ويلاحظ هنا أن الزيادة في العرض النقدي اعتمدت على مصادر حقيقية وأنها جاءت نظير الزيادة في الطلب الكلي زيادة في العرض الكلي، ولكي نبعد الاقتصاد عن الدخول في حالات من الانكماش كان لابد من إحداث زيادة في العرض النقدي وذلك لكي تتوافق مع الزيادة الحاصلة في الناتج القومي.

---

(١) انظر: يسري، عبدالرحمن محمد، قضايا اقتصادية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، ٢٠٠١، ص٤٥٥. وانظر: القاضي، عبدالحميد محمد، تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط١، ١٩٦٩، ص٣٥٧. وانظر، المحجوب، رفعت، المالية العامة، مكتبة النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، (د.ط) ١٩٨٥م، ص٥٤٥.

(٢) الروبي، نظرية التضخم، ص٣٠٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني
موقف الفكر الاقتصادي من التمويل التضخمي

انقسم علماء الفكر الاقتصادي التقليدي في موقفهم من التمويل التضخمي إلى فريقين:

الفرع الأول: الفكر التقليدي (الكلاسيك).

ركز الكلاسيكيون اهتمامهم على الحرية الاقتصادية، حيث يرون أن أساس النمو الاقتصادي السليم قائم على الحرية الاقتصادية، وعندهم أن قوى السوق الحرة في ظل المنافسة الكاملة هي الكفيلة بتحقيق التخصيص الكامل والأمثل للموارد الاقتصادية وبشكل تلقائي، فهم يؤمنون بصحة قانون ساي للأسواق والذي ينص على أن كل عرض لابد أن يخلق الطلب المساوي له[1]، وذلك بدون أي تدخل من قبل الدولة[2]، بل إنهم قد آمنوا بمبدأ الدولة الحارسة والذي يحصر دور الدولة في وظائف أساسية كالأمن والعدالة والأعمال العامة فقط[3]، وعلى هذا الأساس فهم يرفضون التمويل التضخمي باعتباره تدخلاً من قبل الدولة في الاقتصاد الأمر الذي سوف يخل بالحرية الاقتصادية وبالتوازن التلقائي للاقتصاد وبصحة قانون ساي.

ويرفضون التمويل التضخمي أيضاً بناء على اعتقادهم بأن تحقيق التوازن التلقائي في الاقتصاد مرتبط باستقرار آلية الأثمان، حيث أن هذا التمويل سوف ينتج عنه تضخم يعمل على رفع الأسعار بشكل مستمر مما يؤدي في النهاية إلى تدهور قيمة النقود، وذلك لأن

---

(١) مصطفى، أحمد فريد، سهير محمد السيد حسن، تطور الفكر والوقائع الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، ١٩٨٥، ص١١٨.

(٢) انظر: عثمان، سعيد عبدالعزيز، الاقتصاد العام (مالية عامة) مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، ٢٠٠٣م، ص٢٢. وانظر: يسري، عبدالرحمن محمد، تطور الفكر الاقتصادي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، ٢٠٠٣م، ص٣١٩. وانظر: جالبريث، جون كينيث، تاريخ الفكر الاقتصادي من الماضي صورة الحاضر، ترجمة أحمد فؤاد، تقديم إسماعيل صبري، عالم المعرفة، ردمك لبنان، (د.ط)، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص٨٢.

(٣) انظر: شقير، لبيب، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص١٩١، وانظر: شيحة، مصطفى رشدي، حشيش، عادل أحمد، مقدمة في الاقتصاد العام (المالية العامة)، (نشر المؤلف)، (د.ط)، ١٩٩٥م، ص٤١.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الزيادة الحاصلة في الإنفاق النقدي الناتجة عن هذا التمويل لن تجاريها زيادة مماثلة في الناتج، الأمر الذي سوف يؤدي في النهاية إلى ارتفاع الأسعار، وذلك لأن المستهلكين سوف يزيد طلبهم بناء على توقعهم باستمرار ارتفاع الأسعار مستقبلاً، وقيام المنتجين بتخفيض إنتاجهم بناء على نفس التوقع باستمرار ارتفاع الأسعار وذلك بقصد تحقيق أقصى ربح ممكن، وتكون النتيجة في النهاية إحداث خلل بين الطلب الكلي والعرض الكلي الذي يؤثر بشكل كبير على التوازن التلقائي[1].

ويرفضون التمويل التضخمي أيضاً بناءً على نموذجهم الاقتصادي، حيث يرون أن الجهاز الإنتاجي في الدول المتقدمة قد وصل إلى مرحلة التشغيل الكامل وهذا أمر سوف يؤثر على مرونة عرض هذا الجهاز، وعليه فأي زيادة في الإنفاق النقدي الناتج عن التمويل التضخمي لن تقابله زيادة مماثلة في الناتج وذلك لانعدام مرونة الجهاز الإنتاجي، مما سوف يحدث ارتفاعاً مستمراً في الأسعار لعدم قدرة العرض عن تغطية الزيادة في الطلب مما يخل بالتوازن التلقائي للاقتصاد، أما في الدول النامية ذات الجهاز الإنتاجي غير المرن فهم يرون أن استخدام التمويل التضخمي وزيادة الإنفاق النقدي المتحصل من هذا التمويل سوف يعمل على زيادة الطلب الاستهلاكي الذي سيرتفع بشكل أكبر من قدرة العرض على تغطيته لضعف مرونة الإنتاج، الأمر الذي يحدث في النهاية نوعاً (من التضخم المخرب)[2] ويحدث خللاً دائماً في التوازن بين العرض والطلب[3].

---

(١) انظر التفاصيل في: المحجوب، رفعت، الطلب الفعلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ط)، ١٩٧١م، ص١٧-١٩، وانظر: علي، عبدالمنعم السيد، دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، (د.ط)، ١٩٧٥م، ص١٠٩-١١١.

(٢) كنعان، علي، اقتصاديات المال والسياستين المالية والنقدية، جامعة دمشق، (الناشر المؤلف)، دمشق، سوريا، (د.ط)، (د.ت)، ص٢٤١.

(٣) انظر التفاصيل: سوزي، عدلي ناشد، المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (د.ط)، ٢٠٠٣م، ص٢٧٢، وسيشار إليها لاحقاً: سوزي، المالية العامة؛ المحجوب، المالية العامة، ص٥٥١؛ العلي، اقتصاديات المالية العامة، ص٢٦٣.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ويرفضونه أيضاً بناءً على أساس المشكلة الاقتصادية لديهم، حيث يعتبرون أن أساس هذه المشكلة يعود إلى ضعف الادخار والتراكمات الرأسمالية اللازمة لإمداد الاستثمار بالتمويل المطلوب، وأن التمويل التضخمي غير قادر على تحفيز الاستثمار ومدّه بما يحتاجه من تمويل، بل إن كل عمله يقتصر على نقله للموارد من الفئات الأكثر سلبية إلى الفئات الأكثر إيجابية في التمويل[1]، وهذا لا يعتبر كافياً بل إن الحل لديهم يتمثل في زيادة الادخار وذلك عن طريق رفع معدل سعر الفائدة الذي سوف يعمل على تشجيع الادخار، الأمر الذي سوف يؤدي إلى زيادة التراكمات الرأسمالية وإمداد الاستثمارات بالتمويل المطلوب، فالتمويل التضخمي عندهم عاجز عن القيام بهذه الوظيفة ولهذا فهو يرفض[2]، بل إنه لا حاجة إليه أصلاً فالدولة مستهلك وينبغي الحد من المال الذي يؤول إليها.

الفرع الثاني: الفكر الحديث.

بعد حدوث أزمة الكساد العظيم للاقتصاد في الثلاثينيات من القرن الماضي، واتضاح قصور آلية السوق عن تحقيق التوازن والقضاء على الكساد، وتحقيق التشغيل الكامل مع وجود موارد اقتصادية وبشرية معطلة، ظهر أصحاب الفكر الحديث وعلى رأسهم (كينز)، حيث نقضوا صحة ما ذهب إليه أصحاب الفكر التقليدي من قدرة نظام السوق على تحقيق التشغيل الكامل والتلقائي[3]، وأرجعوا سبب ذلك إلى النقص الذي يحدث في الطلب الفعلي، حيث بينوا وجود جزء من الادخارات لا تنفق على الطلب الفعلي (شراء البضائع والخدمات)، وتكون نتيجة هذا الأمر إحداث تقلصات في الطلب الفعلي مما يؤدي إلى تقلص الأعمال وظهور البطالة، واستمرار هذا الوضع سوف يؤدي إلى إحداث نقص في الاستثمارات مما يدخل الاقتصاد في حالة من الكساد الذي يؤدي مع مرور الوقت إلى تخفيض حجم الدخول في

---

(١) انظر: علي، دور السياسة النقدية، ص١١٠.

(٢) انظر: عناية، تمويل التنمية، ص٤٠.

(٣) انظر: التفاصيل، يو. م. اسيبوف، نظريات التضخم والاقتصاد السائر على طريق النمو، ترجمة عارف دليلة، دار الفارابي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٠، ص١٠؛ شقير، تاريخ الفكر، ص٢٧٠؛ عثمان، الاقتصاد العام، ص٢٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المجتمع الذي يؤدي بدوره إلى تخفيض حجم الادخارات، وتكون النتيجة النهائية تساوي الاستثمارات والادخارات ولكن عند مستوى أقل من مستوى التشغيل الكامل[1].

ويرى كينز أن الاقتصاديات الرأسمالية لا تعرف حالة التشغيل الكامل بفعل العوامل التلقائية وهو الرأي الذي كان يعتقده أصحاب الفكر الكلاسيكي، بل إن العكس هو ما يحدث، حيث تتجه هذه البلاد نحو نقص التشغيل والبطالة، وذلك نتيجة لوجود فرق بين الطلب الفعلي وحجم الإنتاج الممكن، حيث تتمتع الأجهزة الإنتاجية في هذه الاقتصاديات بمرونة كبيرة، وبوجود موارد اقتصادية معطلة، ويرى كينز أن الحل لا يكمن بالأمور التلقائية التي دعا إليها الكلاسيكيون، بل يستلزم الحل تحول الدولة من مبدأ الدولة الحارسة إلى مبدأ الدولة المتدخلة، وذلك بهدف العمل على تنشيط الطلب الفعلي عن طريق تعويض النقص الذي حدث في الطلب الخاص بزيادة الطلب العام[2].

ومن أجل تشجيع الطلب الفعلي عن طريق زيادة الإنفاق العام، ونظراً لصعوبة الحصول على القروض بسبب ارتفاع نسبة فائدتها، وصعوبة إحداث زيادة في حصيلة الضرائب، فإن الدولة تستطيع أن تستخدم التمويل التضخمي لزيادة إنفاقها العام، وذلك لرفع جملة الطلب الفعلي[3].

وبما أن الاقتصاد يتمتع بجهاز إنتاجي قوي ويتميز بالمرونة وبوجود طاقات إنتاجية معطلة، فلا يوجد خوف من استخدام التمويل التضخمي، وذلك لقدرة الاقتصاد على استيعاب الكميات الإضافية من النقود التي تعمل على إحداث زيادة في جانب الطلب، الأمر الذي يدعو الجهاز الإنتاجي المرن إلى تشغيل طاقاته المعطلة لكي يحدث التوازن بين الطلب والعرض،

---

(١) انظر، سفر، إسماعيل، عارف دليلة، تاريخ الأفكار الاقتصادية، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، (د.ط)، (د.ت)، ص٥٧٠، وانظر: أبو الفتوح، نجاح عبدالعليم، التمويل بالعجز (شرعيته وبدائله) من منظور إسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، م١٥، ص٦٥-٦٦.

(٢) انظر: العلي، اقتصاديات المالية العامة، ص٢٦٣؛ شيحة، مقدمة في الاقتصاد، ص١٤٥؛ جالبريث، تاريخ الفكر، ص٢٤٦.

(٣) انظر: صدقي، المالية العامة، ص٣٤٥؛ سفر، تاريخ الأفكار الاقتصادية، ص٦٠٣.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الأمر الذي يزيد من الاستثمار ويزيد معه الناتج القومي بشكل كلي، مما يخرج الاقتصاد من حالة الكساد، بالإضافة إلى أن هذه الزيادة الحاصلة في الناتج بعد استخدام التمويل التضخمي تعمل على القضاء على آثار التضخم بشكل تلقائي، لأن زيادة المعروض من السلع سوف تعمل على خفض معدلات الأسعار مما يحقق التوازن بين الطلب والعرض ولكن هذه المرة عند مستوى التشغيل الكامل(١).

إلاَّ أن أصحاب هذا الاتجاه يرون ضرورة التوقف عن استخدام التمويل التضخمي في حالة وصول الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل، وذلك لأن أي زيادة سوف تحدث في الإنفاق العام النقدي لن يقابلها زيادة مماثلة في الناتج وذلك لوصول الجهاز الإنتاجي أقصى طاقاته وانعدام مرونته على إيجاد فائض في السلع تُجاري الزيادة في الطلب الحاصلة نتيجة زيادة العرض النقدي، مما يؤدي في النهاية لظهور موجات مستمرة من ارتفاع الأسعار وإحداث التضخم(٢).

ويلاحظ وجود عدة عوامل تساعد الدولة على وقف استخدام التمويل التضخمي إذا وصل اقتصادها إلى مرحلة التشغيل الكامل ومن هذه العوامل: انخفاض سعر الفائدة وذلك نتيجة لزيادة كمية النقود المعروضة الأمر الذي يترتب عليه زيادة الاستثمارات الخاصة زيادة تتبعها زيادة في الاستهلاك الخاص، ونتيجة لزيادة كل من الاستثمار والاستهلاك الخاص يزداد الطلب الفعلي الخاص، الذي سوف يعوض الإنفاق العام مما يجعل الاقتصاد مستمراً في عمله عند مستوى التشغيل الكامل، حينئذٍ تجد الدولة نفسها مضطرة إلى وقف استخدام التمويل التضخمي(٣).

---

(١) انظر: عجام، هيثم صاحب، سعود، علي محمد، تخطيط المال العام، دار الكندي، إربد، الأردن، (د.ط)، ٢٠٠٤م، ص٢٥٣؛ المحجوب، الطلب الفعلي، ص١٦٢-١٦٣؛ حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي، ص٢٠٤؛ كنعان، اقتصاديات المال، ص٢٤١.

(٢) انظر: سوزي، المالية العامة، ص٢٧٢؛ صدقي، المالية العامة، ص٣٤٥.

(٣) انظر: عبدالمولى، المالية العامة، ص٤٤٩؛ العناني، اقتصاديات المالية العامة، ص١٤٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي نهاية هذا المبحث يتضح لنا أن الفكر الكلاسيكي يرفض التمويل التضخمي بناءً على إيمانهم بمبدأ الحرية الاقتصادية ومنع الدولة من التدخل في النشاط الاقتصادي، ولاعتقادهم بقدرة آلية الأثمان على تحقيق التوازن بين العرض والطلب وبشكل تلقائي، وأن أساس المشكلة الاقتصادية تتمثل لديهم بضعف معدلات الادخار ورؤوس الأموال التي تمد الاستثمارات بالتمويل المطلوب، ويحصرون دور التمويل التضخمي في عملية نقله للموارد الاقتصادية من الفئات الأكثر سلبية في الاقتصاد إلى الفئات الأكثر إيجابية، وعليه فهم يرون سلبية هذا التمويل لما يحدثه من ارتفاع في الأسعار اعتماداً على نموذجهم الاقتصادي الذي يرى أن الجهاز الإنتاجي قد وصل إلى مرحلة التشغيل الكامل وأن أي زيادة في الطلب لن يقابلها زيادة في العرض مما يحدث التضخم.

أما أصحاب الفكر الحديث فهم يرفضون مبدأ التشغيل التلقائي، ويرون أن أساس المشكلة الاقتصادية تتمثل بحدوث نقص في الطلب الفعلي الخاص مع وجود جهاز إنتاجي قوي ومرن ووجود موارد اقتصادية معطلة، وعليه ولأجل تعويض هذا النقص لابد للدولة من التدخل في الاقتصاد وذلك بأن تحدث عجز في موازنتها تستطيع من خلاله أن تزيد في إنفاقها العام، وبسبب الزيادة الحاصلة في العرض النقدي نتيجة لاستخدام التمويل التضخمي سوف يزداد الطلب الأمر الذي يحث الجهاز الإنتاجي على العمل وتشغيل كافة طاقاته وموارده المعطلة مما يزيد في النهاية في العرض السلعي ويتحقق معه التوازن بين الطلب والعرض ولكن عند مستوى التشغيل الكامل.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المطلب الثالث
ضوابط التمويل التضخمي

أياً كانت المبررات والحجج سواء المعارضة أو المؤيدة لاستخدام التضخم كوسيلة لتمويل التنمية الاقتصادية أو تمويل عجز الموازنة العامة، فإنه من الملاحظ أن أغلب الدول (سواء أكانت متقدمة اقتصادياً أم نامية) تستخدم التمويل التضخمي، وعليه كان لابد من بيان أهم الضوابط أو الإجراءات التي تحكم استخدام التمويل التضخمي، وذلك لكي يحقق الغرض والقصد منه، بمعنى أن تعمل هذه الضوابط والإجراءات على جعل التضخم يقضي على نفسه بنفسه، وأن تتحقق الاستفادة من ارتفاع الأسعار في تحقيق التنمية لا أن يكون التضخم الناتج عن التمويل التضخمي هو السبب الرئيس في فشل خطط التنمية الاقتصادية والاستقرار النقدي والاقتصادي في الدول التي تعتمد على هذا التمويل، ومن أهم هذه الضوابط والإجراءات:

أولاً: قبل استخدام التمويل التضخمي ينظر في الوضع الاقتصادي للدولة، فإذا كان اقتصادها يعاني من زيادة في الطلب لا يقابلها زيادة في العرض (حالات مستمرة من الارتفاع في الأسعار)، فإن استخدام التمويل التضخمي سوف يؤدي لزيادة الموجات التضخمية في الاقتصاد، وذلك لضعف قدرته على امتصاص الزيادة الحاصلة في العرض النقدي وذلك بسبب ضعف جهازه الإنتاجي، إذا ما توافرت في الاقتصادي موارد اقتصادية وعينية وطاقات معطلة ويتمتع جهازه الإنتاجي بمرونة، فإن إحداث هذه الزيادة النقدية سوف تعمل على تشغيل الموارد المعطلة، وتعطي الاقتصاد القدرة على امتصاص الزيادة النقدية، مما يحدث زيادة في العرض تكون مماثلة للزيادة الحاصلة في الطلب،الأمر الذي يحقق ارتفاعاً في مستوى الناتج القومي ويرجع حالة التوازن بين العرض والطلب عند مستوى التشغيل الكامل(١).

ثانياً: ضرورة إحداث تغيرات جوهرية في البنيان الاقتصادي للدول التي تريد استخدام التمويل التضخمي، لتستطيع سياساتها المالية والنقدية من وضع التضخم الناتج عن

---

(١) انظر: عبدالمولى، المالية العامة، ص٤٨٤؛ الروبي، نظرية التضخم، ص٢٨٢.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

استخدام التمويل التضخمي تحت الرقابة والسيطرة، وذلك لتحصيل أكبر فائدة منه[1]، ولكي تتلاءم الزيادة الحاصلة في العرض النقدي مع أجهزتها المالية والإنتاجية ولكي يتوفر لدى هذه الأجهزة القدرة على استيعاب هذه الزيادة وتحويلها لزيادة في العرض السلعي، وعليه فلابد للجهاز الإنتاجي أن يتمتع بدرجة عالية من المرونة وذلك لكي يوفر زيادة في العرض السلعي لتتناسب مع الزيادة الحاصلة في الطلب[2]، مع ضرورة استخدام الوسائل التمويلية غير التضخمية (قروض – ضرائب) لكي تكون عوامل تصحيح في الاقتصاد[3].

ثالثاً: أن تكون نسبة الزيادة في العرض النقدي الناتجة عن استخدام التمويل التضخمي بالقدر الضروري والكافي لتحفيز الاستثمار والادخار، أي أن لا تزيد هذه النسبة عن قدرة الجهاز الإنتاجي على التشغيل وذلك لكي تحدث هذه الزيادة ارتفاعاً في الأسعار نتيجة لضعف مرونة الجهاز الإنتاجي مما يوجد موجات تضخمية صعب السيطرة عليها[4]. ولا يمكن القول بوجود درجة مثلى من التضخم تطبق على كل الدول وذلك بسبب اختلاف أوضاعها الاقتصادية، وعليه فإن لكل اقتصاد درجته المناسبة من التضخم الذي تستطيع من خلاله أن تمول مشاريعها التنموية وتمول عجز موازنتها[5].

رابعاً: لكي يتحقق الهدف من استخدام التمويل التضخمي فلابد أن يكون استخدامه مبنياً على سياسة لا تفقد الجمهور الثقة بالنقود[6]، بمعنى أن تكون الزيادة الحاصلة في العرض النقدي على جرعات وأن تكون على فترات مستمرة، لأن الزيادة بغير هذا الشكل سوف

---

(١) انظر: عناية، تمويل التنمية، ص١٠١.

(٢) انظر: صدقي، المالية العامة، ص ٣٤٨؛ المحجوب، المالية العامة، ص٥٥٣.

(٣) انظر: الروبي، نظرية التضخم، ص٢٨٣؛ عبدالمولى، المالية العامة، ص٤٦٩.

(٤) انظر: عناية، تمويل التنمية، ص١٠١.

(٥) انظر تفاصيل الحجم الأمثل من التضخم لاستحداث التنمية ورفع معدلات الاستثمار القومي في: حجير محمد، السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص١٩٤؛ عناية، تمويل التنمية، ص١٦٣؛ الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، ص٢٩٠.

(٦) انظر: المحجوب، المالية العامة، ص٥٥٣؛ صدقي، المالية العامة، ص٣٤٨.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

تعمل على رفع الأسعار لقلة العرض، وعليه سوف تفقد النقود قوتها الشرائية مما يحدث مطالبة الجمهور برفع أجورهم ودخولهم نظير الارتفاع الحاصل في الأسعار مما يحدث لولب (الأسعار/الأجور) الذي يوجد حالات خطيرة من التضخم، أما إذا كانت هذه الزيادة في العرض النقدي بشكل بسيط وعلى فترات متقطعة من الزمن، فإن الجمهور سوف يتقبلها بشكل طبيعي ومن دون أن يطالب بزيادة الأجور مما يحقق الهدف المنشود من التمويل التضخمي[1].

خامساً: بما أن التمويل التضخمي يعمل على زيادة العرض النقدي الأمر الذي سوف تزيد معه معدلات الدخول، ونظير هذه الزيادة سوف تزيد معها معدلات الطلب على السلع الاستهلاكية زيادة تفوق حجم العرض منها بسبب ضعف الجهاز الإنتاجي، وعليه فعلى الدولة أن تستخدم الزيادة الحاصلة في العرض النقدي في تمويل مشاريع تنتج سلعاً استهلاكية، وأن لا تستغرق وقتاً طويلاً للبدء في هذه المشاريع، وذلك لكي تتفادى حدوث موجات تضخمية نتيجة لزيادة الطلب على السلع الاستهلاكية وقلة المعروض منها[2]، أو أن تقوم باستيراد جزء من هذه السلع وذلك في محاولة لتحقيق التوازن بين العرض والطلب[3].

سادساً: على الدولة أن تراقب التغيرات التي سوف تحدث على الأوضاع الاقتصادية بعد البدء باستخدام التمويل التضخمي[4]، فلو ظهرت حالات من ارتفاع الأسعار فعليها أن تتخذ الخطوات الكفيلة والقادرة على التحكم بارتفاع الأسعار، وخاصة ارتفاع أسعار السلع الضرورية، كأن تستخدم نظام البطاقات (الكوبونات) التي من خلالها تستطيع أن تخفف من نسب رفع أسعار السلع الضرورية[5].

---

(١) انظر: الروبي، نظرية التضخم، ص٢٨٣.

(٢) انظر: عبدالمولى، المالية العامة، ص٤٦٩؛ المحجوب، المالية العامة، ص٥٥٣.

(٣) القاضي، تمويل التنمية، ص٣٦٢؛ صدقي، المالية العامة، ص٣٤٨.

(٤) انظر: عبدالمولى، المالية العامة، ص٤٦٩.

(٥) انظر: كنعان، اقتصاديات المال، ص٣٠٩؛ الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، ص٢٨٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سابعاً: على الدولة أن تنفذ برنامج رقابي على الواردات، وذلك في محاولة للتخفيف من التأثيرات التضخمية الناتجة من استخدام التمويل التضخمي، فلا تسمح باستيراد الكماليات والسلع غير الضرورية، وذلك بوضع قيود مشددة عليها، أو عن طريق فرض ضريبة عالية عليها، وتفتح الباب أمام استيراد الآلات اللازمة للقيام بالمشاريع التنموية والتي يحتاجها الجهاز الإنتاجي لزيادة إنتاجه من السلع الضرورية والاستهلاكية[1].

ثامناً: إذا استطاعت الدولة في هذه الإثناء الحصول على القروض الخارجية والمعونات الأجنبية، فإن هذا الأمر سوف يعمل على المساعدة في استيراد المعدات اللازمة لزيادة الطاقة الإنتاجية في الداخل، بالإضافة لعمله على التقليل من تأثيرات التمويل التضخمي أثناء القيام بعملية التنمية الاقتصادية[2].

وبعد أن تأخذ الدولة بكل هذه الضوابط والإجراءات تستطيع أن تستخدم التمويل التضخمي وذلك بأن تستخدم الزيادة الحاصلة في العرض النقدي في شراء جزء من المحصول الرئيسي في الاقتصاد (خاصة الجزء الذي لم يستهلك بعد أو لم يكن استهلك أصلاً)، أو عن طريق تحرير جزء من السلع الغذائية وأن تقوم بتصدير هذا المحصول أو السلع، وتعمل على شراء الآلات والمعدات اللازمة لإقامة المشاريع الإنتاجية المطلوبة بحصيلة هذا الإصدار[3]، بمعنى أن تعمل الدولة على استخدام الزيادة الحاصلة في العرض النقدي محلياً فقط، وتقوم بتحويلها إلى عملة أجنبية تستورد بها الآلات المهمة للتنمية الاقتصادية.

يلاحظ بعد دراسة هذه الضوابط والإجراءات أن بعضها لا يمكن فصله عن الآخر، وأنها من تقرر النتائج سواء الإيجابية منها أو السلبية، والتي تحدث بعد استخدام التمويل التضخمي، بالإضافة إلى صعوبة تواجد هذه الضوابط مجتمعة خاصة في الدول النامية التي يتميز جهازها الائتماني والمصرفي بالجمود، وتتميز أسواقها المالية والنقدية بالضيق (في حالة إذا كانت موجودة أصلاً).

---

(١) انظر: صدقي، المالية العامة، ص٣٤٨؛ الروبي، نظرية التضخم، ص٢٨٥.

(٢) انظر: القاضي، تمويل التنمية، ص٣٦٢.

(٣) انظر: المحجوب، المالية العامة، ص٥٥٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبناءً عليه لو أرادت الدولة النامية أن تحقق النمو السريع في اقتصادها، وتحقق تنمية سريعة عن طريق استخدام التمويل التضخمي، فعليها بداية أن تعمل على ترتيب وضعها الداخلي أي أن توفر التخطيط السليم لجهازيها المالي والإداري، وأن توجد الأجهزة الرقابية القادرة على ضبط التضخم في حالة حدوثه بعد استخدام التمويل التضخمي، والعمل على تقوية أسواقها المالية والنقدية، وهذه أمور لابد من إيجادها قبل الشروع والبدء بالأخذ بسياسة التمويل التضخمي، وذلك لضمان تحقيقه لآثاره الإيجابية المتوقعة من وراءه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني

تقييم التمويل التضخمي نظرياً

ويقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إيجابيات التمويل التضخمي.

المطلب الثاني: سلبيات التمويل التضخمي.

المطلب الثالث: آثار التمويل التضخمي.

Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول

إيجابيات التمويل التضخمي

قدَّم أنصار التمويل التضخمي أهم الحجج والإيجابيات التي تدعم رأيه بـــالأخذ بـــهذا التمويل، معتمدين بذلك على نجاح تجارب استخدام التمويل التضخمي كوسيلة لتمويل التنميـــة الاقتصادية في بعض الدول النامية (التجربة الهندية)، ومن أهم هذه الإيجابيات:

أولاً: تكوين الادخار الإجباري.

وتقوم هذه الفكرة على أن الزيادة في الطلب النقدي الكلـــي (النـــاتج عـــن التمويـــل التضخمي) عن العرض الحقيقي للسلع والخدمات سوف تعمل على رفع معـــدلات الأســـعار، وأن هذا الارتفاع سوف يعمل على خفض قوة النقود الشرائية لدى الأفراد مما يعني اقتطـــاع جزء من دخولهم وتحويله إلى المنظمين والمستثمرين على شكل أرباح (مـــع بقـــاء أســـعار عوامل الإنتاج ثابتة) مما يزيد من حجم المدخرات الحقيقية في المجتمع[1]، فالتضخم هنا سوف يعمل على إعادة توزيع الدخول الحقيقية من الفئات التي تتمتع بارتفاع الميل الحدي للاستهلاك (الأفراد)، لصالح الفئات التي تتمتع بارتفاع الميل الحدي للادخـــار والاســـتثمار (المنظميـــن والمستثمرين) مما يزيد من معدل التكوين الرأسمالي والارتفاع بمستوى الناتج القومي نتيجـــة لاستثمار هذه الفئة لهذه الادخارات، فالخلاصة تتمثل بقيام التمويل التضخمي بإعادة توزيـــع الدخل القومي لصالح الفئات التي تقوم بالادخار والاستثمار[2].

ثانياً: رفع مستوى التشغيل.

وتعتمد هذه الفكرة على افتراض وجود موارد إنتاجية معطلة فـــي الاقتصـــاد، فلـــو تم اللجوء للتضخم كوسيلة للتمويل فإن هذه الموارد المعطلة سوف تشغل ما يزيـــد الإنتـــاج، وعليه فلن يحدث ارتفاع في الأسعار وذلك لقدرة الجهاز الإنتاجي على زيادة العرض الـــذي

---

(١) انظر التفاصيل: علي، دور السياسة النقدية، ص١٠٢-١٠٣؛ المحجـــوب، الماليـــة العامـــة، ص٢٤٦؛ صدقي، المالية العامة، ص٣٤٧.

(٢) انظر: النجار، اقتصاديات النشاط الحكومي، ص٣٥٠؛ اسيبوف، نظريات التضخم، ص٣٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سوف يتناسب مع الزيادة الحاصلة في جانب الطلب نتيجة لزيادة الإنفاق النقدي[1]، وعليه فإن التضخم بهذا الشكل سوف يقضي على آثاره السلبية بشكل تلقائي بشرط أن يستخدم في تنمية رأس المال المنتج الذي سوف يعمل على إحداث زيادة في كميات السلع المعروضة، الأمر الذي يمنع ارتفاع الأسعار ويحقق التوازن بين العرض والطلب. ويلاحظ أن حدوث هذا الأمر يتوقف على مدى مرونة الجهاز الإنتاجي، ومدى قدرة الزيادة في الإنفاق النقدي على تحريض هذا الجهاز للعمل على رفع نسبة إنتاج السلع، لكي تتوافق مع الزيادة الحاصلة في جانب الطلب نتيجة للتوسع في العرض النقدي[2].

ثالثاً: ظاهرة الوهم النقدي.

تقوم ظاهرة الوهم النقدي على أساس قدرة الدولة في زيادة إصدار النقود الورقية وطرحها للتداول، وتستطيع الدولة أن تستخدم هذه النقود في شراء عناصر الإنتاج المهمة للقيام بالعملية الإنتاجية، وهذه الزيادة الجديدة في النقود سوف تعمل على رفع معدلات الأسعار، وعلى رفع حجم الدخول النقدية مما يوهم الجمهور بارتفاع مستوى المعيشة نتيجة لزيادة الدخول، وقبل أن يدرك الجمهور أن ارتفاع معدل الأسعار أكثر من ارتفاع معدلات الدخول الحقيقية، تكون الدولة قد كونت جهازها الإنتاجي وبدأت بزيادة العرض السلعي مما يؤدي إلى خفض الأسعار ويعود التوازن بين العرض والطلب[3].

رابعاً: حفز الاستثمار.

وتعتمد هذه الفكرة على أن رفع الأسعار الذي يحدثه التضخم الناتج عن التمويل التضخمي سوف يعمل على تشجيع المستثمرين والمنتجين على زيادة إنتاجهم، بل والقيام بمشاريع استثمارية جديدة وذلك لتحقيق المزيد من الأرباح، ويساعدهم في تحقيق هذا الأمر

---

(١) انظر: عبدالمولى، المالية العامة، ص٤٦٢.

(٢) انظر التفاصيل في: الروبي نبيل، نظرية التضخم، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط٢، ١٩٥٤، ص٢٦٠؛ صدقي، المالية العامة، ص٣٤٦.

(٣) انظر التفاصيل: النجار، اقتصاديات النشاط الحكومي، ٣٥١؛ عناية تمويل التنمية، ص٢٤٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سهولة حصولهم على الائتمان المصرفي الذي سوف يزيد نتيجة لزيادة العرض النقدي، الأمر الذي تكون محصلته النهائية تحفيز الناتج القومي على الارتفاع والنمو[1].

خامساً: إلغاء أثر الاكتناز

نظراً لاتسام الاقتصاديات النامية بعادات الاكتناز والادخار لسبائك المعادن الثمينة كالذهب والفضة، فإن من شأن حقن الاقتصاديات تلك بالتضخم أن يساعد على تحرير هذه المكتنزات وتحويلها للاستثمار المنتج، فالتضخم سوف يعمل على تحويل هذه النسب المكتنزة نحو عمليات الاستثمار المنتج بدلاً من اكتنازها وذلك بتخفيضه لقوتها الشرائية وإيجاده للضريبة التضخمية على من يحتفظ بهذه الأرصدة دون أن ينميها، وأن تقوم الدولة بإصدار نقود جديدة تعادل في قيمتها قيمة هذه المكتنزات، وبذلك لا تظهر الضغوط التضخمية[2].

وتعد هذه الإيجابيات من أهم الحجج التي اعتمد عليها أنصار التمويل التضخمي، بل إنها تعتبر أساس دعوتهم لاستخدام الدول النامية للتمويل التضخمي إذا كانوا يريدون القيام بالتنمية الاقتصادية السريعة، ويلاحظ مدى اعتماد أنصار هذا الرأي على واقع نجاح تجارب بعض الدول النامية التي اتخذت التمويل التضخمي طوق نجاة لاقتصادها ونجح فيها التمويل التضخمي وحقق معدلات عالية من النمو الاقتصادي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) انظر: عبدالمولى، المالية العامة، ص٤٦٣؛ عناية، تمويل التنمية، ص٢٤٢؛ عتلم، باهر محمد، المالية العامة (أدواتها الفنية وآثارها الاقتصادية)، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط٥، ١٩٩٨م، ص٣٣٢.

(٢) انظر: عناية، تمويل التنمية، ص٢٤٣؛ الروبي، نظرية التضخم، ص٢٦١.

المطلب الثاني

سلبيات التمويل التضخمي

لبيان أهم سلبيات التمويل التضخمي كان لابد من ذكر الرد على أهم الإيجابيات والحجج التي اعتمد عليها أنصار التمويل التضخمي، حيث يرى فريق آخر من علماء الفكر الاقتصادي سلبية الدور الذي يلعبه التمويل التضخمي، بل نقدوا وردوا على كل إيجابية وحجة اعتمد عليها أصحاب الفريق الأول، وذهبوا إلى أن التنمية الاقتصادية لا تقوم إلاَّ بوجود استقرار اقتصادي ونقدي وهذا الأمر يتنافى مع ما يحدثه التمويل التضخمي وذلك لإحداثه أخطر الأمراض على الاقتصاد ألا وهو التضخم.

مناقشة حجج أنصار التمويل التضخمي:

أولاً: بالنسبة لحجة تكوين الادخار الإجباري.

حيث يرى أصحاب هذا الرأي عدم صحة القول بأن الزيادة الحاصلة في أرباح المنظمين والمستثمرين نتيجة لارتفاع الأسعار والتضخم سوف تتحول بشكل تلقائي للاستثمارات الإنتاجية بل قد تتحول هذه الأرباح إلى الاستثمار في المشاريع ذات الصبغة التبذيرية (كالمضاربة والعقارات) أو قد تزيد من الإنفاق الترفي لدى هذه الطبقة[1]، هذا بالإضافة إلى أن نجاح عملية إعادة توزيع الدخول تعتمد على إعادة توزيع الدخول لصالح الطبقات ذات الميل الحدي العالي للادخار، وهو أمر خطير من ناحيتين؛ فمن الناحية الاجتماعية سوف يعمل هذا التحول على إحداث تمايز بين طبقات المجتمع، بل إنه قد يقضي على الطبقة الوسطى مما يعني زيادة الغني غناً وزيادة الفقير فقراً[2]، أما الناحية الاقتصادية فلا يوجد ما يدعم القول بأن المستثمرين سوف يعيدون استثمار أرباحهم التي ارتفعت نسبتها بسبب ارتفاع الأسعار، بل قد يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الترفي لديهم، ولهذا فلا مكان لقبول هذه الفكرة.

---

(١) انظر: عتلم، المالية العامة، ص٣٣٣؛ النجار، اقتصاديات النشاط الحكومي، ص٣٥٠.

(٢) انظر: عبدالملك، اقتصاديات المالية العامة، ص٢٢٦؛ عبدالمولى، المالية العامة، ص٤٦٤؛ عناية، تمويل التنمية، ص٢٧٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً: بالنسبة لحجة التشغيل الكامل للموارد الإنتاجية.

من الضرورة في مكان ولأجل فهم هذه الفكرة كان لابد من التفريق بين نوعين من الاقتصاد.

١. اقتصاد مرن لم يصل لمرحلة التشغيل الكامل وتتمثل المشكلة الاقتصادية لديه بنقص الطلب الفعلي، وهذا واقع الاقتصاد في الدول المتقدمة، هذا الاقتصاد بمجرد زيادة الحقن النقدي في جهازه الإنتاجي سوف يعمل بشكل مباشر ويزيد مع هذا التشغيل معدلات الناتج القومي، مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار ويتحقق التوازن عند مستوى التشغيل الكامل(١).

٢. اقتصاد يتميز بضعف وتخلف جهازه الإنتاجي، ووجود نسب عالية من البطالة المقنعة وهذه الأمور التي تمثل واقع المشكلة الاقتصادية لديه، وهو حال الاقتصاد في الدول النامية، وعليه فإن استخدام التمويل التضخمي في هذا الاقتصاد لن ينتج عنه سوى إحداث موجات عالية مستمرة من الارتفاع في الأسعار، وذلك لعدم قدرة الجهاز الإنتاجي لديه على إنتاج كميات من السلع تماثل بها الزيادة الحاصلة في الطلب نتيجة التمويل التضخمي، مما يدخل الاقتصاد في نوع خطير من التضخم، يعمل في النهاية على إلغاء العملة الوطنية وذلك بسبب التناقص المستمر في قوتها الشرائية(٢).

وعليه ولاختلاف واقع كلا الاقتصاديين لا نستطيع ولمجرد نجاح التمويل التضخمي في الدول المتقدمة أن نطبق استخدام هذا التمويل في الدول النامية، بل إن الحل يكمن في بناء جهاز إنتاجي أولاً يستطيع أن يتماشى مع أي زيادة تحصل في الطلب، بالإضافة لضرورة تصحيح السياسات النقدية والمالية لتتناسب مع هذا الأمر(٣).

---

(١) حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي، ص٣٣٣.

(٢) عجام، تخطيط المال، ص٢٥٣.

(٣) انظر: الروبي، نبيل، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، دراسة تطبيقية للاقتصاد المصري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، ١٩٧٣م، ص٣١٤، وانظر: عبدالمهدي، عادل، التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي (دراسة في التضخم العالمي وارتفاع الأسعار في الوطن العربي (أسبابها ونتائجها))، مراجعة عبدالعزيز هيكل وفريق الدراسات الاقتصادية الاستراتيجية، معهد الإنماء العربي، الجمهورية الليبية، فرع بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٨، ص٢١٨، صدقي، المالية العامة، ص٣٤٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثاً: بالنسبة للحجة المتعلقة بظاهرة الوهم النقدي.

ويؤخذ على هذه الفكرة أن زيادة كمية النقود قد لا تؤدي إلى تخفيف نسبة البطالة والعمل على تشغيل الأيدي العاملة، وهذا الأمر يعود لتخلف الجهاز الإنتاجي الذي يحتاج إلى معدات وآلات لكي يصبح قادراً على تحقيق الزيادة في الناتج القومي، بالإضافة إلى أن التمويل التضخمي قد لا يحقق هذه الإيجابية إذا استخدم في تمويل مشاريع البنية التحتية والتي تتعلق بالتعليم والصحة والطرق والتي لا تعود بأي زيادة على الناتج القومي، مع بيان أن استمرار انخداع العمال بظاهرة الوهم النقدي لن يتحقق، بل إن الأمر سوف يتضح لهم وتكون ردة فعلهم المطالبة برفع أجورهم وذلك تماشياً مع رفع الأسعار، الأمر الذي سوف يؤدي مع بقاء مستوى الإنتاج على حالة إلى دخول الاقتصاد في حالة من التضخم الجامح الكفيل بتدمير الاقتصاد بشكل كلي(١).

رابعاً: بالنسبة للحجة المتعلقة بحفزه للاستثمار.

هذا أمر ليس مسلَّم بصحته، حيث أن سهولة الحصول على النقد الائتماني الناتج عن التمويل التضخمي قد يؤثر سلباً في تصرفات المستثمرين، حيث قد يؤدي إلى تبذير الموارد وذلك بتوجيه هذه المبالغ نحو الاستثمارات في المضاربة وشراء العقارات، أو قيامهم بتخزين البضائع في المخازن انتظاراً لارتفاع أسعارها لتحقيق المزيد من الأرباح، مما يؤدي إلى استمرار الأسعار في الارتفاع بسبب النقص الحاصل في جانب العرض لضعف مرونة الجهاز الإنتاجي، مما يدعو الأفراد إلى محاولة التخلص من النقود التي بحوزتهم وذلك بسبب تناقص قدرتها الشرائية، الأمر الذي يزيد من التباعد بين جانبي العرض والطلب، وتكون محصلته النهائية تبذيراً للموارد الاقتصادية(٢).

---

(١) انظر التفاصيل: النجار، اقتصاديات النشاط الحكومي، ص٣٥١؛ سوزي، المالية العامة، ص٢٧١؛ عتلم، المالية العامة، ص٣٣٣؛ عناية، تمويل التنمية، ص٢٧٧.

(٢) انظر التفاصيل في: المهر، خضير عباس، التقلبات الاقتصادية بين السياسة المالية والنقدية (دراسة تحليلية موجزة في إطار النظرية الكنزية)، نشر عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص١١٧؛ صدقي، المالية العامة، ص٣٤٦؛ النجار، اقتصاديات النشاط الحكومي، ص٣٥٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

خامساً: بالنسبة لحجة إلغاء التمويل التضخمي لأثر الاكتناز.

هذا أمر لا يمكن الاعتماد عليه ولصعوبة معرفة المعدل الحالي للاكتناز في الدول النامية، مما يجعل تساوي الإصدار النقدي التضخمي مع معدلات الاكتناز غير متحقق مما قد يحدث زيادة في الإصدار التضخمي بشكل أكبر من معدلات الاكتناز مما يحدث ارتفاعاً في الأسعار، بالإضافة إلى أنه لا يوجد ما يمنع أصحاب هذه الأموال المكتنزة من الإنفاق منها بعد مرور الوقت والذي إذا تحقق سوف يزيد من العرض النقدي زيادة أكبر من الزيادة الحاصلة في العرض السلعي مما يحدث في النهاية ارتفاعاً في الأسعار[1].

إلاَّ أنه من الملاحظ أن أبرز سلبيات التمويل التضخمي والذي يعتبر ركيزة رفض علماء الفكر الاقتصادي التقليدي لهذا التمويل تتمثل في إحداثه للتضخم والذي يعرف بأنه: (زيادة وسائل الدفع بقدر يؤدي إلى حدوث ارتفاع مستمر في الأسعار الأمر الذي ينتج عنه انخفاض في قيمة النقود)[2]، وبهذا المفهوم يلاحظ أن آلية التمويل التضخمي لا تبتعد كثيراً عن مفهوم التضخم، حيث أنها تعمل على رفع الأسعار بشكل مستمر الأمر الذي يؤدي لتدهور النقود.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) انظر: الروبي، نظرية التضخم، ص٢٧٩؛ عناية، تمويل التنمية، ص٢٧٩.

(٢) سوزي، المالية العامة، ص٢٦٩. وانظر: حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي، ص٢٠١.

المطلب الثالث
آثار التمويل التضخمي

يرتبط ظهور آثار التمويل التضخمي بواقع الاقتصاد المطبق في، فإذا كان الاقتصاد يتمتع بجهاز إنتاجي قوي ومرن وفيه موارد اقتصادية معطلة، فإن التمويل التضخمي سوف يعمل على تشغيل هذه الموارد، وسوف ترافق الزيادة الحاصلة في الطلب الكلي زيادة في العرض الكلي، ويعمل الجهاز الإنتاجي بأقصى طاقاته حتى يعود التوازن للاقتصاد من جديد وهو واقع الاقتصاد في الدول المتقدمة، حيث لا تعتبر الزيادة الحاصلة في العرض النقدي زيادة تضخمية، وذلك لما رافقها من زيادة في الناتج القومي، بل تعتبر زيادة مطلوبة وذلك لمنع دخول الاقتصاد في حالات من الانكماش والكساد(١).

أما إذا كان الجهاز الإنتاجي ضعيف وغير مرن ولا يوجد فيه موارد اقتصادية معطلة (وهو واقع اقتصاد الدول النامية)، فإن أبرز الآثار الاقتصادية التي سوف تنتج عن استخدام التمويل التضخمي تتمثل في إيجاد موجات حادة من التضخم الذي يتمثل جوره بحدوث اختلال بين العرض النقدي الذي زاد نتيجة التمويل التضخمي، وبين العرض السلعي الذي بقي على حاله نتيجة ضعف الجهاز الإنتاجي، والذي يبرز مظهره بارتفاع مستمر في الأسعار نتيجة نقص العرض الكلي وانخفاض مستمر في قيمة النقود نتيجة زيادة الطلب ونقص العرض، مما يُحدث أضرار بأصحاب الدخول الثابتة وذلك لانخفاض حجم الاستهلاك لديهم نتيجة لانخفاض قوة نقودهم الشرائية(٢).

ويلاحظ أن استخدام التمويل التضخمي في الدول النامية سوف يُوجِد ما يسمى بتضخم جذب الطلب، الذي يعتبر حالة تتسبب فيها زيادة الطلب أو الإنفاق النقدي على المنتجات بأكثر مما تستطيع الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي إنتاجه من هذه المنتجات، الأمر الذي يؤدي إلى جذب الأسعار للارتفاع، عندما يقع الارتفاع في الأسعار نتيجة لجذب الطلب الفعلي فإنه سوف

---

(١) انظر: العلي، اقتصاديات المالية العامة، ص٢٦٢.

(٢) انظر: جامع، أحمد، النظرية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط٤، ١٩٨٧م، ج٢، ص٤٢٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يسهم بعد فترة (طويلة أو قصيرة) في إحداث ارتفاع نفقات الإنتاج، وبخاصة الأجور، نتيجة لضغط أصحاب عوامل الإنتاج لزيادة عوائدهم النقدية لمواجهة الانخفاض في قيمة النقود أو في قوتها الشرائية.

وهذه الزيادة سوف تؤدي إلى زيادة في كمية النقود في يد الأفراد، والتي تؤول إلى زيادة في الطلب النقدي على السلع والخدمات، أي إلى إيجاد زيادة في الطلب الفعلي تجذب من جديد مستوى الأسعار إلى أعلى فترتفع مرة أخرى، مما يدخل الاقتصاد القومي في الحلقة الجهنمية من التضخم إلى أن يحدث ما يوقفها[1].

ومن هنا يلاحظ أن آثار التمويل التضخمي في واقع اقتصاد الدول النامية تعتبر نفس آثار التضخم الاقتصادي، ويمكن إجمال هذه الآثار بما يلي:

الفرع الأول: أثر التضخم في الناتج القومي.

ويظهر أثره في حالة انعدام مرونة الجهاز الإنتاجي (كما هو حال الدول النامية)، أو عندما يصل الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل (كما هو حال الدول المتقدمة)، وهنا يظهر أن أي زيادة في الإنفاق النقدي التضخمي سوف تعمل على إحداث ارتفاع في الأسعار وانخفاض في قوة النقود الشرائية وذلك لعجز الجهاز الإنتاجي عن زيادة العرض، واستمرار ارتفاع الأسعار قد يدعو المنتجين والمستثمرين إلى الاستثمار عن طريق المضاربة، أو القيام بتخزين السلع بدلاً من زيادة إنتاجها وذلك طمعاً في تحقيق أرباح أكبر، وعليه فإن التمويل التضخمي، في هذه الحالة سوف ينقص من حجم الناتج القومي بدلاً من زيادته[2].

ويظهر هنا أن الاقتصاد إذا لم يصل إلى مرحلة التشغيل الكامل وتوافرت في جهازه الإنتاجي المرونة المطلوبة فمن الممكن أن يحقق التمويل التضخمي الفوائد المطلوبة منه لقدرة جهازه على زيادة العرض، وهو ما حدث في الدول المتقدمة حيث قضى التضخم على نفسه، وأدى استخدامه إلى إحداث زيادة في الناتج القومي لأن أساس المشكلة الاقتصادية كانت لديهم

---

(١) انظر: جامع، النظرية الاقتصادية، ج٢، ص٤٤٩-٤٥٥.

(٢) انظر: المهر، التقلبات الاقتصادية، ص١١٧؛ المحجوب، المالية العامة، ص٥٤٨؛ عبدالمولى، المالية العامة، ص٤٤٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تتمثل في نقص الطلب الفعلي مع توافر مرونة الجهاز الإنتاجي ووجود الموارد الاقتصادية المعطلة التي عمل التمويل التضخمي على تشغيلها بشكل مباشر، وهذا ما يختلف به واقع الاقتصاد المتقدم عن واقع الاقتصاد النامي[1].

ثانياً: أثر التضخم في إعادة توزيع الدخل القومي.

كما هو معلوم أن التمويل التضخمي بما ينتج عنه من تضخم يعمل على اقتطاع جزء من دخول أصحاب الميل الحدي العالي للاستهلاك وتحويله على شكل أرباح للمنظمين والمستثمرين الذين يتمتعون بارتفاع ميلهم الحدي للادخار (آلية الادخار الإجباري)[2]، وهنا تظهر السلبية حيث أن التضخم سوف يعمل على زيادة أرباح فئة معينة متمثلة بأصحاب المشاريع وحملة الأسهم في الشركات وذلك بسبب الزيادة في أرباحهم المتحققة نتيجة ارتفاع أسعار سلعهم وبقاء الإنتاج على نفس مستواه، الأمر الذي سوف يلحق الضرر بكل فئة تكون درجة ارتفاع الأسعار أكبر من درجة ارتفاع الدخل لديهم، مما يؤثر على مستوى معيشتهم بسبب ارتفاع الأسعار وبقاء الدخل ثابتاً وتناقص قوة نقودهم الشرائية وهذه الفئة تتمثل في أصحاب الدخول الثابتة من موظفين وعمال الدولة وأصحاب المعاشات الثابتة وأصحاب الرواتب التقاعدية، مما يؤدي للقضاء على الطبقة الوسطى في المجتمع حيث أن التمويل التضخمي بما ينتج عنه من تضخم سوف يزيد الغني غناً ويزيد الفقير فقراً[3].

ثالثاً: أثر التضخم في إعادة توزيع الثروة القومية.

بما أن التضخم سوف يعمل على إنقاص قيمة النقود فهو في هذه الحالة كأنه يعمل على نقل جزء من الثروة ويحولها إلى فئات أخرى، فالذي يستفيد من التضخم هم المدينون خاصة عند الارتفاع الشديد لحالات التضخم، وذلك لأنهم سوف يقومون بسداد ديونهم بنقود

---

(١) انظر: جامع النظرية الاقتصادية، ج٢، ص٤٨٢؛ العلي، اقتصاديات المالية العامة، ص٢٦٢.

(٢) انظر: جامع النظرية الاقتصادية، ج٢، ص٤٦٦-٤٦٧.

(٣) انظر: شيحة مصطفى رشدي، الاقتصاد العام للرفاهية (النظرية العامة، الميزانية المالية، المشروعات العامة، الاقتصاد الاجتماعي للرفاهية، السياسات الحكومية التدخلية والرقابية، القانون الاقتصادي العام)، ج١، (النظرية العامة لنشاط الدولة المالي)، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، (د.ط)، ص١٩٩٣، ص١٤٧، انظر: القاضي، تمويل التنمية، ص٣٦١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوتها الشرائية أقل من التي استدانوها، مما يلحق الضرر بالدائنين وذلك بسبب تناقص القوة الشرائية لنقودهم[1].

رابعاً: إلحاق التضخم الضرر بمميزات المدفوعات.

وذلك لأنه سوف يزيد من استيراد السلع الأجنبية التي يصبح سعرها قريباً من سعر السلع المحلية مما يؤثر على القطاع الإنتاجي المحلي، ويلحق الضرر بقطاع الصادرات لأن استمرار ارتفاع الأسعار يعمل على زيادة تكاليف الإنتاج المحلية ويرفع أسعار السلع المحلية المخصصة للتصدير، مما يؤثر على قدرتها التنافسية في الأسواق العالمية، ويلحق الضرر بالقطاع الإنتاجي كاملاً[2].

خامساً: تدهور قيمة العملة الوطنية.

أن التضخم إذا صاحب عجز الموازنة للدولة سوف يؤدي إلى هروب الناس من عملتهم الوطنية، وذلك بسبب التآكل المستمر في قوتها الشرائية، مما يؤدي في النهاية إلى سقوط العملة الوطنية ويكون الحل بالقيام بإصدار عملة جديدة[3].

سادساً: تدهور سعر صرف العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية.

لتنفيذ برامج الاستثمار في الدول النامية فإنها تحتاج إلى استيراد سلع غذائية واستهلاكية وسلع إنتاجية خاصة في بداية مراحل التنمية، وبما أن التضخم يعمل على تخفيض قوة النقود فإنه سوف يؤدي إلى تدهور سلع صرف العملة الوطنية، مما يعني ارتفاع أسعار الواردات المقومة بالنقد المحلي، وانخفاض مستوى المعيشة لدى عدد كبير من الأفراد[4].

---

(١) انظر: جامع، النظرية الاقتصادية، ج٢، ص٤٦٢؛ المحجوب، المالية العامة، ص٥٩٩؛ المهر، التقلبات الاقتصادية، ص١١٧.

(٢) انظر: دويدار، محمد، دراسات في الاقتصاد المالي (النظرية العامة في مالية الدولة السياسات المالية في الاقتصاد الرأسمالي)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص٤٠٨؛ عبدالمولى، المالية العامة، ص٤٤٧؛ المحجوب، المالية العامة، ص٥٤٨.

(٣) انظر: حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي، ص٢٠٢-٢٠٣؛ زكي، رمزي، انفجار العجز (علاج عجز الموازنة العامة للدولة في ضوء المنهج الانكماشي والمنهج التنموي)، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، سوريا، ط١، ٢٠٠٠، ص١١٧؛ المحجوب، المالية العامة، ص٥٥٠.

(٤) انظر: القاضي، تمويل التنمية، ص٣٦١؛ العلي، اقتصاديات المالية العامة، ص٢٦٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سابعاً: ارتفاع تكلفة الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة.

أن استمرار ارتفاع الأسعار الناتج عن التضخم يؤدي لارتفاع كلفة تأدية الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة، والسبب يكمن في بقاء وارداتها المالية كما هي لقلة موارد الدولة المالية مما يؤدي إلى إحداث زيادة في حالة عجز موازنة الدولة العامة، فبدلاً من أن يقوم التمويل التضخمي بسد هذا العجز يعمل على ارتفاع معدلاته بما ينتجه من تضخم[1].

ثامناً: تقليل قدرة الاقتصاد القومي على اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية.

إن اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في أي دولة سواءً أكانت متقدمة اقتصادياً أم نامية يحتاج إلى ثبات واستقرار في قيمة العملة الوطنية، وذلك لحساب معدل الربح المتوقع للاستثمارات التي سوف تمولها رؤوس الأموال الأجنبية، وبما أن التضخم يعمل على منع استقرار النقود على قيمة موحدة فإنه سوف يلحق الضرر باستيراد رؤوس الأموال من الخارج الأمر الذي يؤثر على القطاع الإنتاجي والاستثماري بشكل سلبي[2].

تاسعاً: خطورته التراكمية على الاقتصاد القومي.

تنتج سلبية التضخم من طبيعته التراكمية حيث أنه لو استقر في أي اقتصاد يصبح من الصعوبة التخلص منه، وحتى لو قضى على آثاره بنفسه فإن تصليح وتصحيح الأضرار الاقتصادية التي خلّفها وراءه صعبة جداً، ولا يمكن القول بقدرة الاقتصاد على العودة لوضعه الطبيعي الذي كان عليه قبل ظهور التضخم فيه، بالإضافة للخوف من تحول هذا التضخم إلى نوع جامح بسبب نشوء لولب (الأجور/الأسعار) الذي يقضي على قيمة العملة الوطنية ويؤدي في النهاية إلى إسقاطها[3].

---

(١) انظر: زكي، انفجار العجز، ص١١٧.

(٢) انظر: القاضي، تمويل التنمية، ص٣٦١؛ عبدالمولى، المالية العامة، ص٤٤٧.

(٣) انظر: الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، ص٣٤٦؛ حشيش أساسيات الاقتصاد النقدي، ص٢٠٧؛ القاضي، تمويل التنمية، ص٣٦٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي نهاية هذا الفصل، نلاحظ أن بعد نجاح سياسة التمويل التضخمي في الدول المتقدمة، رأى أنصار هذه السياسة ضرورة تطبيقها في الدول النامية، في محاولة لإعادة القيام بالدور الإيجابي لهذه السياسة والذي لعبته في تحقيق النمو السريع في الدول المتقدمة، ولكنهم قد أغفلوا أو تغافلوا واقعاً مهماً وقوياً وهو طبيعة الاختلاف القائم بين واقع الاقتصاد في الدول المتقدمة وواقعه في الدول النامية، فطبيعة البناء الهيكلي للاقتصاد في الدول المتقدمة قائم على القوة والمرونة ووجود طاقات إنتاجية معطلة يعمل التمويل التضخمي على تشغيلها بمجرد زيادة الحقن النقدي التضخمي، وبناء عليه سوف تعمل هذه الطاقات، واعتماداً على مرونة الجهاز الإنتاجي سوف تحل المشكلة الأساسية التي يعاني منها الاقتصاد المتقدم والتي تتمثل في النقص في الطلب الفعلي، فالزيادة في العرض النقدي التضخمي سوف تدفع الطلب الفعلي للارتفاع وتكون المحصلة النهائية وصول الاقتصاد لمرحلة التشغيل الكامل وحدوث التوازن بين جانبي العرض والطلب.

أما في الدول النامية، فطبيعة البنيان الهيكلي لاقتصادياتها قائم على التخلف وانعدام التطور وضعف المرونة، بالإضافة لارتفاع نسبة البطالة المقنعة فيها، وعندما يزيد الحقن النقدي التضخمي سيزيد معه الطلب لزيادة عرض النقود بين الأفراد، ومع وجود النقص (بداية) في جانب العرض سوف تتمثل هذه الزيادة في العرض النقدي على شكل ارتفاع مستمر في الأسعار وذلك بسبب ضعف مرونة الجهاز الإنتاجي، وانعدام قدرته على تحقيق فوائض من العرض التي لابد منها لكي يحدث التوازن بين جانبي العرض والطلب، وذلك في محاولة لإعادة الأسعار للانخفاض.

ولأجل إحداث التنمية الاقتصادية الصحيحة في الدول النامية، كان لابد قبل البدء باستخدام التمويل التضخمي من إحداث تغيرات جوهرية في الجهاز الإنتاجي والهيكل الاقتصادي بشكل عام، والعمل على محاولة تطوير السياسات المالية والنقدية ليصبح لديها

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القدرة على التماشي مع واقع استخدام هذه الوسائل التمويلية الجديدة. أمـــا فـــي حالـــة بقـــاء الهيكل الاقتصادي والإنتاجي في هذه الدول على حاله، وبقاء نفس السياسات المالية والنقديـــة فيها، وضعف أجهزتها المالية والائتمانية، فإن استخدام التمويـــل التضخمـــي لـــن يـــأتي إلاَّ بالويلات على الاقتصاد النامي الذي سوف يستخدمه، حيث يدخل الاقتصاد في حلقات مستمرة في التضخم، والتي من الصعب على أي اقتصاد أن يدخل فيها ويخرج منها ســـليماً متعافيـــاً وبسرعة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثاني

موقف الاقتصاد الإسلامي من التمويل التضخمي

ويقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المجيزون للتمويل التضخمي وحججهم.

المبحث الثاني: المانعون للتمويل التضخمي وحججهم.

المبحث الثالث: محـررات قبـول التمويـل التضخمـي أو رفضـه في إطـار السياسة الشرعية.

Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثاني

موقف الاقتصاد الإسلامي من التمويل التضخمي

بعد معرفة نظرة الاقتصاد التقليدي (الكلاسيك وأصحاب الفكر الحديث) للتمويل التضخمي، ننتقل في هذا الفصل إلى دراسة التمويل التضخمي من منظور الاقتصاد الإسلامي، وذلك في محاولة لمعرفة واقع هذه الوسيلة التمويلية ومدى جواز استخدامها في الاقتصاد الإسلامي، وبما أن التمويل التضخمي لم يرد فيه دليل يحرمه (وحيث أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم)، كان لابد من إخضاع هذا التمويل للسياسة الشرعية الكفيلة ببيان حكمه، فإذا كان يحقق مصلحة عامة ومصلحته أكبر من مفسدته وتوافق مع السياسة الشرعية حكم عليه بالجواز، أما إذا كانت مفسدته أكبر من نفعه أو أنه في سبيل تحقيقه لمنفعته يوجد مفسدة فإنه يرفض، خاصة مع توفر البدائل التمويلية الإسلامية المتفق على جوازها، والتي تؤدي الدور نفسه الذي يقوم به مع مخاطر أقل على المجتمع الإسلامي.

إلاَّ أنه لابد من إبداء الملاحظة التالية قبل البدء بهذا الفصل، وهي أنه لا يوجد بين كل علماء الاقتصاد الإسلامي من ذهب إلى الأخذ بسياسة التمويل التضخمي على إطلاقها مثلما فعل أصحاب الفكر الحديث، بل إن من أيّد استخدامه من علماء الاقتصاد الإسلامي برّر هذا التأييد، فمنهم من جعل له وظيفة محددة لا يستخدم إلاَّ في ظروف معينة، ومنهم من جعله الملجأ الأخير للدولة، وذلك في حالة حدوث العجز الكامل أو قصور إيراداتها العامة عند القيام بالإنفاق العام، حتى أنهم قد وضعوا ضوابط لاستخدامه، وعليه لا يطبق إلاَّ في حالة توافر هذه الضوابط.

أما أصحاب الاتجاه الآخر، فقد كان رفضهم للتمويل التضخمي معتمداً في أغلبه على موضوع إخلاله للعدالة وذلك لما يتركه التمويل التضخمي من أثر في استقرار قيمة النقود وقوتها الشرائية، ولما له من آثار سلبية خطيرة على الاقتصاد الذي يقوم به، بالإضافة إلى

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عدم وجود الحاجة له أصلاً في ظل الاقتصاد الإسلامي القائم على أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء.

وفي سبيل بيان ذلك انقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: يتطرق إلى عرض دراسة آراء الاقتصاديين الإسلاميين المؤيدين للتمويل التضخمي وأهم أسس قبوله.

أما المبحث الثاني: فإنه يبحث في آراء الاقتصاديين الإسلاميين الرافضين بشكل كلي لهذا النوع من التمويل وأهم أسس منعه.

وأما المبحث الثالث: فإنه يخصص ببحث محددات قبول أو رفض التمويل التضخمي وفقاً لقواعد السياسة الشرعية وإعطاءه الحكم بناءً عليها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

المجيزون للتمويل التضخمي وحجمهم

Arabic Digital Library Yarmouk University

المبحث الأول
المجيزون للتمويل التضخمي وحججهم

ينطلق أصحاب هذا الرأي من القاعدة الشرعية (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم) والعمل على توجيه هذه القاعدة لتأييد رأيهم في قبول سياسة التمويل التضخمي، فاعتمادهم يقوم بالأصل على عدم وجود دليل شرعي يرفض هذه السياسة.

وقد ذهب هذا الفريق إلى جواز استخدامها إذا كانت تحقق منفعة عامة للمجتمع الإسلامي، وذلك لما توفره من تمويل تحتاجه أحياناً ميزانية الدولة المسلمة للقيام بإنفاقها العام، حتى أن منهم من يرى أن التمويل التضخمي لا يكون دائماً تضخمياً بل قد يصبح مهماً وضرورياً وذلك في حالة عجز الإيرادات المالية العامة عن تغطية النفقات العامة.

ويلاحظ في أصحاب هذا الاتجاه قيامهم بتقييد استخدام التمويل التضخمي، فهم لم يطلقوه على عمومه، بل جعلوا له وظائف واستخدامات معينة لا يستخدم إلاَّ في غيرها، بل إنهم قد وضعوا له الضوابط التي لا يستخدم التمويل التضخمي إلاَّ في حالة توافرها والتي تعمل على التحكم والسيطرة على استخدامه، وكل هذا مبني على معرفتهم بخطورة الاعتماد الكلي والتمادي باستخدام هذا التمويل على الوضع الاقتصادي للدولة (سواء المسلمة أو غير المسلمة)، وذلك بإحداثه لأخطر مرض على الاقتصاد وهو التضخم وما يوجد من آثار سلبية خاصة على استقرار قيمة النقود مما يعطلها عن القيام بوظائفها إلى غير ذلك من الأضرار التي يلحقها في الاقتصاد، ومن أجل ذلك وضع المجيزون مجموعة من الأسس لا يؤخذ بالتمويل التضخمي إلاَّ بوجودها ومع انتفائها تنتفي الحاجة له، وهذه الأسس هي:

الأساس الأول: أن يحقق استخدام التمويل التضخمي مصلحة عامة قياساً على القروض والتوظيف على الأموال.

ذهب جمع من العلماء إلى أن الجهة الوحيدة المخولة بإصدار النقود في الدولة الإسلامية هي الحكومة الإسلامية المتمثلة بالإمام، وإلى منع الأفراد من القيام بإصدار النقود

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وذلك للمحافظة على قيمة النقود من التغيير والتزييف ولضمـــان اســتمرارية قيــام النقــود بوظائفها[1].

وبناءً على ذلك ذهب حسين ريّان[2] إلى القول بأن الإمـــام إذا رأى -بعــد موافقــة أصحاب الرأي والشورى- أن بإمكان الدولة اللجوء إلى الإصدار النقدي كأســـلوب لتمويــل المشروعات النافعة التي تحتاج لرأس مال قوي، وكأسلوب لقيام الدولة بمحاولة لسد العجز في ميزانيتها العامة والذي نتج عن زيادة النفقات على إيرادات فلا مانع من القيام بذلك ما دام هذا الإصدار يحقق المصلحة العامة المنسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبناءً على القــاعدة الفقهية والتي مفادها (أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحــة)، بالإضافــة إلــى أن الإصدار النقدي من وجهة نظر الشريعة لا يختلف عن الأساس الذي يلجأ فيه الإمام للتوظيــف على الأموال، أو اللجوء إلى القروض العامة غير الربوية عند الحاجة.

ووجه القياس هنا أن التوظيف على الأموال والقروض العامة تكليــف مــادي زائــد يفرضه الإمام في حالة حدوث عجز في موازنة الدولة على المقتدريــن مــن الأمــة وذلــك لمواجهة ظروف استثنائية، فالأصل العام أن تكفي موارد الدولــة الماليــة (الدوريــة وغــير الدورية) الإنفاق العام لها، ولكن في حالة حدوث عجز في الموارد يلجأ الإمام لهذا الأمر.

وهذا الأمر شبيه بموضوع التمويل التضخمي حيث أنه استثناء لا تلجأ إليــه الدولــة إلاَّ في حالة عجز الموارد المالية عن تغطية الإنفاق العــام، أو عنــد عــدم قدرتــها علــى القيام بالمشاريع التنموية التي تخدم الصالح العــام والتــي تســتطيع الدولــة مــن خلالــها تحقيق مصلحة عامة تكون منسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

(١) انظر: الكفراوي، عوف محمود، البنوك الإسلامية (النقود والبنــوك فــي النظــام الإســلامي)، مركــز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، ط٤، ٢٠٠١م، ص٤٩. وانظر: داود، هايل عبدالحفيظ، تغيــير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القــاهرة، مصــر، ط١، ١٤١٨هـــ-١٩٩٩م، ص٢٠٧. عفر، محمد عبدالمنعم، الاقتصاد الإسلامي (دراسة تطبيقية)، دار البيــان العربــي، جدة، السعودية، ط١، ١٤٠٥هـــ-١٩٨٥م، ج٢، ص١١٠.

(٢) انظر: ريّان، حسين راتب، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار النفــائس، عمــان، الأردن، (د.ط)، ١٩٩٩م، ص٣١٩-٣٢٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأساس الثاني: أن تستخدم الدولة التمويل التضخمي في حالة الظروف الطارئة (الحروب والمجاعة).

كما هو معلوم أن الوضع الطبيعي لموازنة الدولة أن تغطي الموارد المالية العامة إنفاق الدولة العام وهنا تتحقق الموازنة، إلاَّ أن هذا الأمر لا يتصف بالثبات والاستقرار حيث أن الدولة تتعرض في كثير من الأحوال لظروف طارئة كالحرب والمجاعة، تتسبب بإحداث عجز في مواردها العامة مما يوجد عجزاً في الموازنة العامة.

وعلى هذا الأساس ذهب كل من أحمد فريد[1] وصدِّيق الضرير[2] إلى جواز استخدام الدولة للتمويل التضخمي في حالة الظروف الطارئة، حيث من المعلوم أن الحرب تتطلب إنفاقاً مالياً استثنائياً، وذلك لضخامة وارتفاع تكاليف التسليح التي تحتاجها الدولة للدفاع عن أرضها، ومن الممكن أن لا تكفي موارد الدولة المالية لهذا الإنفاق، مما يتطلب من الدولة أن تستخدم التوظيف على الأموال والقروض العامة ومساعدات الدول الإسلامية، وإذا لم تكفِ هذه المصادر المالية لهذا الإنفاق تلجأ الدولة إلى استخدام التمويل التضخمي وذلك لقدرته على توفير مبالغ مالية طائلة تستطيع من خلالها القيام بتمويل الحرب.

وكذا الأمر بالنسبة لحدوث المجاعة حيث تحتاج الدولة إلى مبالغ مالية كبيرة في محاولة لتوفير السلع الاستهلاكية التي يحتاجها المجتمع، وإذا لم تكفِ هذه المبالغ تلجأ إلى التوظيف بالإضافة إلى القروض، ومن ثم استخدام التمويل التضخمي كحل أخير لقدرتها على توفير المبالغ المالية المطلوبة لاستيراد السلع الاستهلاكية التي يحتاجها المجتمع.

وعلى هذا الأساس يكون التمويل التضخمي الملجأ الأخير للدولة في حالة وجود ظروف طارئة ترافقها عجز للموارد المالية العامة وتكون النتيجة انعدام قدرة الموارد المالية العامة على تغطية النفقات العامة.

---

(١) انظر: عفر، محمد عبدالمنعم، ومصطفى، أحمد فريد، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، ٢٠٠١م، ص٢٩٢-٢٩٧.

(٢) انظر: عفر، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي، ص٤١٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأساس الثالث: أن يكون استخدام التمويل التضخمي ضمن خطة تنموية مدروسة ومحددة.

ذهب غازي عناية[1] إلى جواز استخدام التمويل التضخمي إذا كان ضمن خطة تنموية مدروسة ومحددة، حيث يعتمد هذا الأساس على وضع قيود وشروط على استخدام التمويل التضخمي في تمويل المشاريع التنموية، وتعويض النقص في الموارد المالية العامة التي من خلالها يتحقق عجز في الموازنة العامة، ويكون الهدف من وراء هذه القيود والشروط الحد من أخطار تطبيق هذا التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

١. اعتماد نسبة محددة من أحداث التضخم عن طريق زيادة العرض النقدي وذلك لغايات التمويل خاصة لتمويل التنمية، وتكون مرافقاً لهذه الزيادة وسائل تمويلية أخرى سواء أكانت توظيفاً على الأموال أم قروضاً (خارجية أو محلية).

٢. أن تكون الخطة المموّلة بهذا الأسلوب لها فترة زمنية محددة ومدروسة جيداً (ثلاثية – خمسية – عشرية).

٣. أن يرافقها سياسات تعمل على الحد من ارتفاع الأسعار بشكل عشوائي، لأنه لابد من حدوث ارتفاع في الأسعار بداية.

٤. أن يكون دور الدولة هنا العمل على مراقبة هذا الارتفاع ولا تسمح بإحداث موجات عالية من الارتفاعات تدخل الدولة في حالات من التضخم صعب السيطرة عليها. وذلك بالحد من قدرة النقابات العمالية التي تسعى دائماً إلى رفع الأجور إلى غيرها من السياسات الأخرى.

٥. أن يكون الإصدار النقدي بكميات محددة وليس على الإطلاق بل تتناسب هذه الكميات مع حاجة الدولة لها وهذا في محاولة للحد من الأضرار التي تنتج عن المبالغة في استخدام هذه الوسيلة.

---

(١) مقابلة شخصية مع الدكتور غازي عناية يوم السبت ٢٠٠٦/٣/١٨م. وانظر: عناية، تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالي، مرجع سابق، ص١٥١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦.ضرورة توجيهه نحو المشاريع والاستثمارات ذات الناتج السريع وذلك في محاولة للسيطرة على الأسعار عن طريق إنتاج السلع التي سوف يزيد الطلب عليها وخاصة السلع الاستهلاكية، لكي تتوافق مع الزيادة في الطلب الذي نتج عن الزيادة في العرض النقدي فعمله سوف ينحصر في تقوية جانب العرض الكلي للسلع في اقتصاد الدولة لزيادة الإنتاج.

ويبرر استخدام التمويل التضخمي في تمويله للتنمية الاقتصادية زيادة الطلب على الإنفاق النقدي نظراً لنمو الدخل القومي، وأن هذه الزيادة النقدية تزيد من إمكانيات الاقتراض لتمويل التكوين الرأسمالي، وبهذا فإن حقن القطاعات الإنتاجية غير النقدية بالتضخم يزيد من توظيف الموارد الاستثمارية وتحولها نحو القنوات الإنتاجية، وبالتالي فإن الزيادة في الطلب على الإنفاق النقدي تزيد من إمكانيات التوسع في الإصدار النقدي وخلق نقد جديد يصبح مصدراً حقيقياً للموارد ومتناسباً مع حجم الزيادة في مستويات الإنتاج الكلي المحفوز.

ومن هنا يتضح أن فاعلية نظرية التمويل التضخمي في استحداث التنمية تتوقف على ميكانيكية التحوُّل في الموارد ومضاعفة معدلات التكوين الرأسمالي من خلال تخفيض الميل الاستهلاكي، بالإضافة إلى تخفيض معدلات الدخول الحقيقية للأفراد في رفع معدلات النصيب الاسمي من الدخل القومي الحقيقي والخاص بأصحاب الميول الادخارية الكبيرة من منتجين ومستثمرين[١].

وبعد عرض هذه الأسس والآراء يتضح الآن أن الذين قالوا بجواز استخدام التمويل التضخمي لم يطلقوا هذا الاستخدام على عمومه، وذلك لما اتضح لديهم من خطورة إطلاق استخدام هذا التمويل على واقع الاقتصاد الإسلامي، وعليه فهم يجيزونه ولكن ضمن أسس وشروط لابد أن تتوفر فيه بداية للأخذ به لجواز استخدامه وإلاَّ فإنه لا يجوز، والملاحظ من سياق عرض الأسس والآراء السابقة يتضح لنا أن حجج المجيزين تنحصر في:

---

(١) انظر: عناية، تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالي، ص١٦٠.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

١.جواز استخدامه إذا كان يحقق مصلحة عامة منسجمة مع مقاصد الشريعة قياساً على التوظيف على الأموال والقروض العامة.

٢.جواز استخدامه كملجأ أخير للدولة في مواجهة الظروف الطارئة.

٣.جواز استخدامه ضمن خطة تنموية محددة ومدروسة.

وسوف يتم الرد على حجج المجيزين وذلك بعد عرض آراء الاقتصاديين الإسلاميين المانعين لسياسة التمويل التضخمي في المطلب الثاني.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني

المانعون للتمويل التضخمي وحججهم

Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني

المانعون للتمويل التضخمي وحججهم

ينطلق أصحاب هذا الاتجاه من انتفاء الحاجة في الاقتصاد الإسلامي للتمويل التضخمي، وبخاصةً عند معرفة أن دواعي استخدامه في الاقتصاد الوضعي تختلف عن دواعي استخدامه في الاقتصاد الإسلامي، ثم يتجهون إلى أن هذه السياسة التمويلية ذات ضرر أكبر من النفع المتحقق من جراء استخدامها، ووفقاً للموازنة بين المصالح والمفاسد، وانعدام الدليل المانع أو المجيز فقد بان لهؤلاء أن ضرر سياسة التمويل التضخمي أعظم من نفعها، فتوجه عدد من الاقتصاديين الإسلاميين إلى رفضه نهائياً لما ينتج عنه من أضرار خطيرة على الاقتصاد، ولأنها سياسة تخل بمبدأ العدالة في النظام الإسلامي.

وعليه فهم يسوقون الحجج التي تؤيد فكرتهم ورأيهم، فيرون أن لا داعي للتمويل التضخمي في الاقتصاد الإسلامي القائم بأنظمته ومؤسساته على أحكام الشرع الحنيف من ترتيب في الأولويات في الإنتاج، بالإضافة إلى وجود الوسائل الشرعية الكافية لتوفير التمويل المطلوب وبأضرار اقتصادية أقل بكثير من التمويل التضخمي، هذا بالإضافة إلى أن الداعي الرئيس لاستخدام التمويل التضخمي المتمثل في سده لعجز الموازنة يعتبر غير مطلوب بداية وذلك لكون الاقتصاد الإسلامي محكومٌ بشكل كلي بأحكام الشريعة الإسلامية.

وبناءً على ذلك وضع المانعة للتمويل التضخمي مجموعة من الأسس بنوا عليها رأيهم بمنع الأخذ بسياسة التمويل التضخمي، ومن أهمها:

الأساس الأول: إخلال التمويل التضخمي بهدف السياسة النقدية الإسلامية.

ذهب كل من محمد شابرا[1] وإبراهيم العمر[2] وهايل داود[3] إلى رفض التمويل التضخمي وجاء رفضهم لهذا التمويل لما له من أثر على استقرار قيمة النقود.

---

(١) شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٩٨٧م، ص٥٢.

(٢) العمر، إبراهيم بن صالح، النقود الائتمانية (دورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي)، دار العاصمة للنشر، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ، ص٢٦٧.

(٣) داود، تقييد القيمة الشرائية للنقود والورقية، ص١٩٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حيث أن هذا التمويل يجعل قيمة الوحدة النقدية غير مستقرة، وذلك بسبب ما يحدثه من تضخم، هذا التضخم سوف يعمل على ارتفاع مستمر في الأسعار مقابل انخفاض في قوة النقود الشرائية، بالإضافة لمنعه النقود من القيام بوظائفها، وبالتالي فهو له من السلبيات الشيء الكثير ولا يوجد في الاقتصاد الإسلامي ما يبرر الأخذ بهذه السياسة لما لها من آثار ونتائج خطيرة.

تنبع أهمية النقود من أهمية الوظائف التي تقوم بها وأثرها على النشاط الاقتصادي، فهي تعد وسيطاً للتبادل تتمتع بالقبول العام، ومقياساً للقيم الحاضرة والمدفوعات الآجلة ومستودعاً للثروة[1]. وبمجرد عرض هذه الوظائف تتضح أهمية بقاء قيمة النقود ثابتة ومستقرة لتستطيع القيام بهذه الوظائف، فالسياسة النقدية الإسلامية تقوم على منع الزيادة في العرض النقدي، إلاَّ إذا كان متناسباً مع الزيادة في العرض الكلي أو لحدوث أسباب اقتصادية فعلية بحيث لا تؤدي هذه الزيادة إلى الإضرار بالقيم وإحداث مكاسب للبعض على حساب الآخرين[2]، أي أنه لابد من اعتماد هذه الزيادة في العرض النقدي (الإصدار النقدي الجديد) على مصادر حقيقية وأن تكون بعيدة عن المصادر التضخمية التي لا تُحْدِث إلاَّ مجرد ارتفاع في الأسعار من دون إحداث زيادة في الناتج القومي[3].

فقيام الدولة بإصدار نقود جديدة دون مراعاة هذه السياسة، ينتج عنه ارتفاع في الأسعار الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض قوة النقود الشرائية، بمعنى أنه سوف تُحْدِث حالات تضخم في الاقتصاد، وكما هو معلوم فإن من أهداف السياسة النقدية الإسلامية استقرار قيمة النقود، وذلك لكي تستطيع أن تقوم بوظائفها، وأن إيجاد حالات من التضخم سوف تعمل على الإخلال بهذا الهدف، والسبب يعود لما للتضخم من آثار سلبية، ومن أهم هذه الآثار إخلاله بوظائف النقود المتمثلة بـ:

١. **بالنسبة للوظيفة الأولى للنقود كوسيط للتبادل:** فهي تعتمد على القبول العام لها من قِبَل الأفراد في سدادها لقيم السلع والخدمات، وهذا القبول العام من الأفراد يكون مبنياً على

---

(١) انظر التفاصيل: الكفراوي، البنوك الإسلامية، ص٢١-١٩٣. عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج٢، ص٧٤٣.

(٢) انظر: عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج٢، ص١٥١.

(٣) انظر: عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج٢، ص١١١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثقتهم ببقاء قيمة النقود ثابتة، يقول الإمام الغزالي: "من نِعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته. وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه كمن يملك الزعفران، فلابد بينهما من معاوضة، ولابد من مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن والصورة"(١)، ويقول الإمام ابن الهمام: "وقوله في النقدين خلقا للتجارة، معناه: أنهما خلقا للتوسل بهما إلى تحصيل غيرهما، وهذا لأن الضرورة ماسة في دفع الحاجة، والحاجة في المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وهذه غير نفس النقدين، وفي أخذهما على التغلب ما لا يخفى. فخلق النقدان لغرض أن تستبدل بهما أن تندفع بهما الحاجة بعينه بعد خلق الرغبة فيهما، فكانا للتجارة خِلْقَة"(٢)، فإذا انخفضت قيمة النقود بارتفاع الأسعار بشكل حاد ومتتالي فقدت النقود القبول العام ويصبح البحث عن وسيلة أخرى غيرها، وإذا حدث الارتفاع في الأسعار بشكل أقل حدة من سابقه تبقى هذه النقود وسيطاً للتبادل ولكنها تسبب الكثير من المتاعب والصعاب لأصحاب المشاريع والأفراد(٣).

٢. **بالنسبة للوظيفة الثانية للنقود كمقياس للقيم الحاضرة والمدفوعات الآجلة(٤)**: لابد أن يتمتع القياس دائماً بصفة الثبات خاصة عندما يراد أن يقاس به مدفوعات آجلة، أو أن تقاس به قيم حاضرة كالسلع والخدمات، يقول الإمام ابن القيم الحنبلي: "والثمن والمعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض. إذ

---

(١) الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن أحمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الشعب، القاهرة، مصر، (د.ط) (د.ت)، ج٤، ص٩١.

(٢) ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيوا الخوارزمي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٢م، ج٢، ص١٥٥.

(٣) انظر: يسرى، عبدالرحمن، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ص٢٤. وانظر: شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ، ص٥١؛ الكفراوي، البنوك الإسلامية، ص٢٠. داود، تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص١٩٧.

(٤) يسرى، اقتصاديات النقود والبنوك، ص٢٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلاَّ بسعر نعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلاَّ بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلط ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعل الثمن واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس"[1]، وعليه فإن إحداث التغيير على قيمة الوحدة النقدية سواء أكان هذا التغيير للارتفاع أم للانخفاض سوف يعمل على الخلل في أداء النقود لهذه الوظيفة حتى أنها قد تصبح غير صالحة لحساب المدفوعات الآجلة وتجعلها أقل كفاءة في قياس القيم الحاضرة للسلع والخدمات.

٣. **بالنسبة للوظيفة الثالثة للنقود باعتبارها مستودعاً للثروة**[2]: يلاحظ وجود علاقة طردية بين هذه الوظيفة وبين التقلبات في قيمة الوحدة النقدية، فإذا حدث انخفاض في قيمة الوحدة النقدية بسبب زيادة ارتفاع الأسعار، فإن الأفراد سوف يقومون بالتخلص من الأرصدة، أو النقود السائلة لديهم والعمل على تشكيل ثروات من أصول حقيقة مثل (سلع إنتاجية أو سلع استهلاكية معمرة)، خاصة بعد معرفتهم أن الاحتفاظ بهذه النقود السائلة ستُلحق بهم الضرر والخسارة؛ لأن الانخفاض في قيمتها سوف يبقى مستمراً، هذا بالإضافة إلى ارتفاع أثمان هذه الأصول الحقيقية في نفس هذه الظروف، والعكس صحيح فارتفاع قيمة النقود وانخفاض الأسعار سوف يشجع الأفراد على الاحتفاظ بأرصدتهم؛ لأن تحويلها إلى أصول حقيقية قد يلحق بهم الخسارة بسبب انخفاض أثمانها وبالتالي بقاء النقود سائلة أفضل من تجميدها على شكل أصول حقيقية، يقول الإمام الغزالي: "فكل من عمل فيهما –النقدين– عملاً لا يليق بالحكم، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر

---

(١) ابن القيم، شهاب الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ج٢، ص١٥٦.

(٢) يسرى، اقتصاديات النقود والبنوك، ص٢٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نعمة الله فيهما. فإذاً من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه، لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به[1].

بما أن التمويل التضخمي ينتج عنه التضخم بشكل ملحوظ خاصة في الدول النامية والتي تعتبر أغلب الدول الإسلامية منها فإنه يعمل على إحداث خلل في قيمة النقود واستقرارها، وعلى هذا الأساس فهو يُرفض.

الأساس الثاني: عدم الحاجة للتمويل التضخمي في ظل الاقتصاد الإسلامي.

وذهب لهذا الرأي شوقي دنيا[2] بعد إجراء مقارنة بسيطة بين أسباب الحاجة للتمويل التضخمي في الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي، حيث أن دواعي استخدام التمويل التضخمي في الاقتصاد التقليدي تتمثل في أكثر من أمر وتبدأ بسبب حدوث عجز في الإيرادات العامة عن النفقات العامة، والحاجة لتمويل مشروعات إنتاجية ضخمة سواء أكان الناتج عن هذه المشروعات سلعاً ضرورية أم كمالية، وعليه فإن توجه رؤوس الأموال يكون لإنتاج السلع التي تحقق أعلى أرباح للمنظمين دون النظر إلى مدى الحاجة إليها، أما في الاقتصاد الإسلامي فإن الوضع يختلف فالسياسة الإنتاجية للاقتصاد الإسلامي لها مميزات تكون قادرة من خلالها على توفير كميات كبيرة من رؤوس الأموال التي تذهب سدى في الاقتصاد التقليدي والتي تحدث عجزاً في الموازنة العامة من خلالها، تكون هذه السياسة الإنتاجية قادرة على تحقيق الهدف أو الغاية من التمويل التضخمي مما يلغي الداعي لاستخدامه، ومن أهم مميزات السياسة الإنتاجية:

١. أولوية إنتاج الحاجات الأساسية والضرورية على حساب الحاجات الكمالية، فالإنتاج يتوجه نحو القطاعات ذات الأهمية الكبرى، بينما نلاحظ أن جزءاً كبيراً من الإنتاج في الاقتصاد

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١٢، ص٢٤.

(٢) دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٩م، ص٥٧٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التقليدي يتجه نحو الكماليات[1]، مما يعني هدراً للكثير من الموارد المالية تكون الدولة في أمس الحاجة إليها.

٢. منع إنتاج وتبادل السلع المحرمة في الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي إحداث فائض كبير في الموارد كانت من الممكن أن تضيع في إنتاج أشياء محرمة شرعاً[2]، مما يوفر للدولة الكثير من الموارد المالية تستطيع أن تضخها في موازنتها العامة.

وقد روي عن جابر بن عبدالله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، عام الفتح، وهو بمكة: (إن الله ورسوله حرَّم بين الخمر والميتة والخنزير والأصنام)، فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: (لا، هو حرام). ثم قال رسول الله ﷺ، عند ذلك (قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرَّم عليهم شحومها، أجملوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه)[3]. صدق رسول الله ﷺ. وكما يفهم من الحديث الشريف أن الأمر إذ حرَّم فإنه يحرم بكامله فلا يجوز إنتاجه ولا استهلاكه ولا بيعه، مما يوفر الكثير من الموارد التي تستخدم في إنتاج هذه السلع، وينتفي العجز في الموازنة من البداية.

٣. استغلال الموارد الإنتاجية الموجودة بالشكل المناسب والمطلوب: فقد بينت العديد من الآيات القرآنية أن الله عز وجل قد سخر للإنسان ما في السماوات وما في الأرض، قال تعالى: ﴿سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[4]، ومن ثم وضع الله عز وجل في هذه الأرض ما يحتاجه الإنسان للعيش عليها، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾[5]، ثم طالب الله عز وجل من الإنسان

---

(١) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص٢٩.

(٢) عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج٢، ص٣٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٥، ١٩٩٨م، كتاب البيوت، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، م٦، ج١١، رقم الحديث (٤٠٢٤)، ص٨.

(٤) سورة لقمان، آية ٢٠.

(٥) سورة الأعراف، آية ١٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أن يسعى في تحصيل رزقه بعد أن ذلل له الصعاب، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(١). والملاحظ من هذه الآيات دعوة الإنسان لاستغلال هذه الموارد وهي واجبة على كل قادر، والعمل في ظل هذا التوجيه لا يؤدي إلاّ لزيادة الإنتاج ولزيادة الطاقات والموارد المعطلة مما يحقق المزيد من الرفاهية للمجتمع.

٤. محاربة البطالة والعمل على رفع مستوى العمالة، فالإسلام يرفض فكرة البطالة بل إنه يدعو الإنسان للقيام بالعمل بأي شكل أو مهما كان نوع هذا العمل، وألا يكون عالة على المجتمع، وذلك لما لهذا الأمر من آثار سلبية على واقع الحياة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية، قال رسول الله ﷺ: (لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس)(٢). وهذا أمر يزيد من القوة الإنتاجية للمجتمع ويقلل نفقات من تعيلهم الدولة مما يوفر جزءاً من رأس المال.

٥. يلاحظ أن الاقتصاد التقليدي يتوجه في الاستثمار نحو المشاريع الأكثر ربحية سواء أكان المجتمع في حاجة لها أم لا، فالمقياس والمعيار الأول هو الربح، أما في الاقتصاد الإسلامي فإن النظم الإسلامية تشرك الأجر الآخروي مع الربح وهي تدعو المستثمرين إلى توجيه استثماراتهم نحو أكثر المشاريع نفعاً للمجتمع وليس الغاية فقط الربح حتى أنه لا يكون وحده الموجه الأول للمشاريع الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي، ومع توافر كل هذه الأمور فإن الاقتصاد الإسلامي سوف يوفر حجماً كبيراً من الموارد (المالية أو الإنتاجية) التي تذهب بدون فائدة ترجى من وراء استخدامها، الأمر الذي يقلل حدوث العجز في ميزانية الدولة وذلك للتخفيف من حجم الإنفاق العام مما يؤدي في النهاية إلى انتفاء الحاجة لهذا التمويل التضخمي في الاقتصاد الإسلامي.

---

(١) سورة الملك، آية ١٥.

(٢) رواه البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٦م، ج٣، ص٣٩٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هذا من الناحية الإنتاجية، أما من الناحية الاستهلاكية فيلاحظ أن عادات الاستهلاك تلعب دوراً كبيراً في تضييع الكثير من رؤوس الأموال، وبالتالي فإن أحكام النظام الإسلامي والتي تعمل على ضبط الاستهلاك في المجتمع تعمل على توفير جزء كبير من هذه الأموال، ومن هذه الأحكام:

١. أن يكون الاستهلاك موجهاً للأمور الضرورية والأساسية لحياة الإنسان، والتي يستطيع من خلالها القيام بالأوامر والفروض التي طلبها منه الله عز وجل، والابتعاد عن التمتع الزائد بالكماليات.

٢. أمر الله عز وجل بالاعتدال في كل شيء، وهذا الأمر مرجو وحتى في ناحية استهلاك الفرد في حياته اليومية فالاعتدال مطلوب في الإنفاق فلا إسراف ولا تبذير وذلك لما ينتج عنه من ضياع للموارد والأموال، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[1].

وبعد هذا العرض، تتضح أن هذه السياسة الرشيدة في الاستهلاك (بالابتعاد عن الترف والتبذير والتمتع الزائد بالكماليات) سوف تعمل على توفير مدخرات عالية، وذلك لتوفر جزء من الإنفاق المسبق الذكر، وبما أن الإسلام يرفض الاكتناز وتعطيل الأموال عن العمل وفرض الزكاة من أجل التأكيد على منع هذا الأمر، فإن هذه المدخرات سوف تتوجه نحو قطاعات الاستثمار وتحدث الزيادة في التراكمات الرأسمالية التي تحتاجها الدولة، مما يؤدي بنهاية الأمر إلى سد العجز الذي حدث بالميزانية من ناحية، ومن ناحية أخرى توافر مبالغ طائلة للدولة تستطيع أن تستخدمها في مشاريعها التنموية الأمر الذي يلغي الحاجة للتمويل التضخمي.

وإذا لم تكفِ هذه الأمور كلها، فللدولة الحق بفرض الضرائب التي تراها مناسبة وعادلة وذلك في محاولة تعويض النقص، ولكن مع ترافق هذه السياسات لوسائل التمويل الإسلامية الكثيرة القادرة على القيام بالدور المطلوب، يصبح أمر التمويل التضخمي مؤكداً بعدم الحاجة إليه خاصة بعد بيان ما له من آثار سلبية خطيرة على المجتمع.

---

(١) سورة الأعراف، آية ٣١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأساس الثالث: يخل بالعدالة الاجتماعية.

كما هو معلوم أن العدالة هدف مهم من أهداف النظام الإسلامي، وقد جاء الإسلام لتحقيق العدل بين الناس ورفع الظلم عنهم، ومن حرص الإسلام على منع الظلم ومنع وقوعه، فقد روي عن أبو ذر ﷺ، عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربّه عز وجل أنه قال: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا)[1]، وعلى هذا الأساس ذهب كل من عادل حشيش ومحمد عفر وعوف الكفراوي ومحمد شابرا وعبدالرحمن يسري[2] إلى رفض التمويل التضخمي وذلك لما يحدثه من خلل في ثبات النقود الأمر الذي إلى إحداث ظلم من ناحيتين:

١. إنه يعمل على إعادة توزيع الثروة (العلاقة بين الدائن والمدين)[3]:

فعدم استقرار قيمة النقود وتقلبها بين الارتفاع والانخفاض نتيجة للتضخم الناشئ عن التمويل التضخمي، سوف يعمل على إحداث خطورة على الالتزامات النقدية المؤجلة والتي تحتاج إلى استمرار تنفيذها فترة زمنية محددة. وأكثر أضرار هذا الأمر يقع على موضوع الدائن والمدين، فكما هو معلوم أن المدين ملزم بسداد قيمة دينه بعد انقضاء الفترة الزمنية المحددة في العقد، دون الالتفات إلى موضوع انخفاض أو ارتفاع قيمة النقود، فهو يرد النقود عدداً وليس قيمةً، وبالتالي فإن انخفاض قيمة النقود لأي حدوث ارتفاع في الأسعار، يعود بالضرر على الدائنين لأنهم سوف يستردون نقودهم عدداً ولكنها منقوصة من ناحية قوتها الشرائية وبالتالي فالدائن استفاد جزءاً من هذه القوة لصالحه مما يعني انتقال جزء من ثروة الدائن إليه بغير وجهة حق، والعكس صحيح فإذا انخفضت الأسعار وارتفعت القوة الشرائية للنقود سوف يضر بالمدينين ويكون في صالح الدائنين لانتقال القوة الشرائية لنقوده (دَيْنِه) أكبر

---

(١) حديث قدسي، رواه مسلم: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الأدب، م٨، ج١٠، رقم الحديث (٦٥١٧)، ص٣٤٨.

(٢) انظر: حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص١٣٢؛ عفر، الاقتصاد الإسلامي، ص٣٤٧؛ الكفراوي، البنوك الإسلامية، ص٣٨١؛ شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص٥٣؛ يسري، قضايا اقتصادية معاصرة، ص٤٧٨.

(٣) انظر: حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص١٣٢؛ شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص٥٣؛ عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج٣، ص٣٤٧؛ الكفراوي، البنوك الإسلامية، ص٣٨١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من القوة التي أدانها للمدين، مما يعني انتقال جزء من ثروة المدين لصالح الدائن بدون أي وجه حق، وهذا الأمر سواء أكان لصالح الدائن أم لصالح المدين لا يحقق أي من العدالة المطلوبة في الاقتصاد الإسلامي، وبما أن هذه نتيجة مؤكدة لتقلبات الأسعار وتقلبات قيمة النقود الناتجة عن التضخم الناشئ عن التمويل التضخمي، فإن هذا التمويل يرفض لأجل ذلك.

٢. أن يعمل على إعادة توزيع الدخل الحقيقي (العلاقة بين أصحاب الدخول الثابتة والمتغيرة)[١]:

ما يحدثه هذا التمويل من تضخم سوف يعمل على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل جائر، وذلك لأنه ينقص قيمة الدخول الثابتة وذلك بإضعاف قوتها الشرائية، وبالمقابل سوف يعمل على تحويل هذا الجزء المقتطع إلى أصحاب الدخول المتغيرة كالتجار والمستثمرين مما يزيد الغني غناً والفقير فقراً، وهذا الأمر يخل بالعدالة المطلوبة، فالدخول الثابتة لا تتغير بشكل مستمر كالإعانات والمعاشات وبالتالي فإن ارتفاع الأسعار يعني ارتفاع تكاليف المعيشة لعدم ارتفاع هذه الدخول وبقائها ثابتة وهذا يخل في التوازن ما بين طبقات المجتمع وينتج عنه القضاء على الطبقة الوسطى فيها، وبالمقابل فإن هذا الاقتطاع سوف يتوجه إلى أصحاب المشاريع والمنتجين لأن ارتفاع أسعار السلع جاء في صالحهم فهم سوف يحققون أرباحاً إضافية وذلك لبقاء نسبة أجور العمال كما هي ولبقاء سعر التكاليف الإنتاجية ثابتة مما يعني زيادة الأرباح بزيادة أسعار السلع وهذا أمر سوف يؤدي إلى مخاطر اجتماعية حيث زيادة الغنى وتحويل الطبقة الوسطى إلى الفقر سوف يؤدي إلى انتشار الفساد والسرقات والجرائم الأخلاقية، ويولد الحقد على الأغنياء في المجتمع وهذا أمر كله مرفوض في النظام الإسلامي ولأجل منعه ركز الإسلام اهتمامه على تحقيق هذه العدالة. فنتيجة التمويل التضخمي سلبية فالادعاء بتحقيقه الادخار الإجباري وتحويله نحو الإنتاج أمر غير مؤكد وله الآثار الاجتماعية الخطيرة.

---

(١) انظر: حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص١٣٤. يسري، قضايا اقتصادية معاصرة، ص٤٧٨. عفر، مصطفى، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي، ص٢٩٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكما أن هذا الأمر له آثار اجتماعية سلبية، فإن له أيضاً آثـــاراً سياســية خطــيرة، فاستمرار ارتفاع الأسعار مع استمرار ارتفاع معدلات الفقر والبطالة سوف تؤدي في النهايــة إلى ثورة على الحكومة، وهذا أمر ملاحظ خاصة في هذا العصر الذي نحن فيه، فالكثير مــن القادة والحكومات أسقطت وكان من أسباب سقوطها الرئيسة ارتفاع الأسعار والفقر، خاصــة عندما يلاحظ أفراد الشعب أن الثروة تتوجه لصالح فئة قليلة معينة، هي التي تكون مســؤولة عن هذا الارتفاع، وأنه كلما ارتفعت الأسعار زاد غناهم، وهنا تحدث البلبلــة السياســية فــي الدولة مما يعطل ويهدر الكثير من الموارد التي كان من الممكن أن تستغل في القيام بالتنميــة الاقتصادية وتوفير الرفاه لعامة أفراد الشعب.

مناقشة أسس المجيزين والترجيح:

الأساس الأول: المتعلق بجواز استخدام التمويل التضخمي إذا كان يحقق مصلحة عامة قياساً على التوظيف على الأموال والقروض العامة.

وهو الرأي الذي ذهب إليه حسين ريّان ويلاحظ من هذا القياس أنه القياس مع الفارق، حيث يلاحظ أن القروض والتوظيف على الأموال تطول الأغنياء من الأمة ولا تمس الطبقــة الفقيرة في شيء، أما التمويل التضخمي فإنه يطول الفقراء قبل الأغنياء وذلك لما له من آثــار تضخمية تعمل على نقل جزء من الدخول الثابتة وتحويلها إلى أصحاب الدخول المتغيرة، ممــا يزيد الغني غنىً والفقير فقراً، زيادة على أمور أخرى أبرزها اختلال وظائف النقود.

الأساس الثاني: المتعلق بجواز استخدام التمويل التضخمي في حالة الظروف الطارئة.

حيث يعتبر هذا الأساس من الدوافع الرئيسة التي تعطي للدولة الحق باستخدام التمويل التضخمي وخاصة في حالة الحرب وهذا الأمر غير مقبول لسببين:

أولاً: وجود البدائل التمويلية الشرعية التي تستطيع الدولة من خلالها أن توفر هــذا التمويــل ومن ضمنها (التوظيف على الأموال) خاصة عند معرفة أن في هذه الحالــة يصبــح تمويل هذه الحرب فرض عين على المسلم القادر مادياً، بل تصبح فرض عين علــى الجميع كلٌ بحسب استطاعته، وخاصة إذا عرفنا أن هذه الحرب تمثل خطــراً يــهدد بإحداث أضرار بليغة بالأمة وبمصالحها، فوجب على المقتدرين فيها تمويــل الدولــة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

للدفاع عن أمن الدولة ومصالح الأمة. ومن البدائل الأخرى التي أوجدها الاقتصاد الإسلامي لتمويل هذه الحرب: الإنفاق من مدخرات بيت المال، تقليل الإنفاق العام في بعض الأماكن التي تحتمل هذا الأمر، تعجيل الحصول على الزكاة والتوظيف على الأموال، بالإضافة إلى طلب المعونة من الدول الإسلامية والصديقة.

ثانياً: لما عرفناه سابقاً من أثر التمويل التضخمي على أصحاب الدخول المتغيرة والثابتة، وذلك لكونه يمثل اقتطاعاً مالياً من أصحاب الدخول الثابتة يحوّل لأصحاب الدخول المتغيرة، مما يزيد من إحداث الفروق بين طبقات المجتمع.

وأما في حالة حدوث المجاعة، فكما رأينا أن التمويل التضخمي بما يترتب عليه من ارتفاع في الأسعار، سوف يعمل على المسّ بكفاف العيش خاصة للذين يقتطع جزء من دخولهم (أصحاب الدخول الثابتة) بالإضافة لما يحدثه من تضخم وما له من سلبيات، ويمكن أن يتمثل الحل بالتآسي بالكفاف وهو حل يقوم به الناس طواعية خارج نطاق الموازنة العامة، وتقوم به الدولة من خلال مؤسساتها المختلفة ومنها الموازنة العامة للدولة ومن خلال أدوات ليس من بينها التمويل التضخمي.

الأساس الثالث: المتعلق بجواز استخدام التمويل التضخمي ضمن خطة تنموية.

يلاحظ أن هذا الأمر صعب التطبيق في الدول النامية، وذلك بسبب المشكلة الاقتصادية المتمثلة لديها لضعف الجهاز الإنتاجي وانعدام مرونته، الأمر الذي سوف يؤدي فيه استخدام التمويل التضخمي حدوث ارتفاع مستمر في الأسعار، وذلك لضعف الجهاز الإنتاجي عن مجاراة الزيادة الحاصلة في الطلب الناتجة عن الزيادة في العرض النقدي، نتيجة استخدام التمويل التضخمي مما يدخل الاقتصاد في حالات خطيرة من التضخم.

وعليه فإنه يلاحظ مدى قوة رأي المانعين ومدى صحة الحجج التي ساقوها، فهم يحكمون عليه على نحو ما يحققه من ضرر على الاقتصاد الإسلامي، فهو يخل باستقرار قيمة النقود بما يوجده من تضخم، مما يجعل النقود غير قادرة على أداء وظائفها مما يفقد الثقة فيها، وأنه لا داعٍ له في ظل الاقتصاد الإسلامي القائم بسياساته الإنتاجية والاستهلاكية على أحكام الشرع الحنيف من السير وفق الأولويات والضروريات ومنع مظاهر الترف والتبذير،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بالإضافة لما يعمله بمبدأ العدل الذي يعتبر من أهم أهداف النظام الإسلامي وذلك في إحداثه لإعادة توزيع الدخول والثروة القومية لصالح فئة على حساب الأخرى، مما يوجد آثاراً اجتماعية وسياسية خطيرة وهدامة للمجتمع المسلم، حتى أن الحجج التي ساقها المجيزون لهذا التمويل لا تحقق الغاية المرجوة منها خاصة بعد النتائج التي أظهرت مدى فشل التمويل التضخمي في تحقيقه للأهداف المطلوبة منه وذلك في الدول النامية التي طبقته، وأنه في نظير تحقيق هذه الأهداف سوف يتعارض مع هدف العدل في النظام الإسلامي وقيامه بوظائفه سوف يكون على حساب هذا الهدف، وحتى في الحالات الطارئة فإنه لا يحقق سوى ارتفاع الأسعار مما يعني إغناء الغني وإفقار الفقير.

ووفقاً للسياسة الشرعية والتي تبين بأن الأمر الحادث على حياة الدولة المسلمة والذي لا يوجد به نص شرعي يحرمه أو يحلله أو يقاس عليه، فإن الحكم عليه يكون منوطاً بتحقيقه للمصلحة العامة أو دفعه لمضرة وبالتالي فإن هذا التمويل لا يأتي إلاّ بالضرر الخطير على الحياة الاقتصادية الإسلامية، ويرفضونه لأجل ذلك خاصة مع توفير الاقتصاد الإسلامي البدائل التمويلية الشرعية القادرة على تحقيق غايته وأهدافه بمخاطر أقل بكثير على الاقتصاد وعلى المجتمع ككل.

والملاحظ أن علماء الاقتصاد الإسلامي الذين قالوا بمنع هذه السياسة التمويلية قد بنوا رأيهم في المنع على ركائز اقتصادية مصلحية، ولاحظوا نتائجها في التطبيق، فإذا آل تطبيق هذه السياسة إلى الظلم منعت لأننا مأمورون برفع الظلم وتحقيق العدل، وإذا آل تطبيقها إلى الفساد وجب رفعه وإزالته والبحث عن وسائل أخرى وهكذا.

فأساس الشريعة قائم على العدل وتحقيق المصلحة، يقول ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل)[1].

---

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين، م٣، ص٦-٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث

محددات قبول التمويل التضخمي أو رفضه في إطار السياسة الشرعية

Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث
محددات قبول التمويل التضخمي أو رفضه في إطار السياسة الشرعية

بعد عرض الآراء المؤيدة والمعارضة للتمويل التضخمي من قبل الاقتصاديين الإسلاميين، ننتقل في هذا المبحث إلى دراسة واقع التمويل التضخمي بناءً على السياسة الشرعية، وذلك في محاولة للوصول إلى حكمه الشرعي، وبما أن التمويل التضخمي لم يرد فيه دليل بالحِلّ أو الحُرمة، كان لابد من إخضاعه للموازنة بين المصالح المترتبة على هذه السياسة والمفاسد، وذلك لمعرفة مدى المصلحة أو المنفعة التي يحققها، وهل في تحقيقه لهذه المصلحة يتعارض مع قواعد السياسة الشرعية، أو إذا نتج عن استخدامه ضرر فهل يقبل من نظير القاعدة الشرعية (الضرورات تبيح المحظورات)، مع ضرورة العلم بأن قبول أو رفض أي أمر جديد على واقع النظام الإسلامي يكون مرتبطاً بمدى ملاءمته للقواعد الشرعية، وأن قبوله يكون مرهوناً بعدم مخالفته أو تعارضه لإحدى هذه القواعد.

ولأجل هذا كله كان لابد من عرض موجز لأهم القواعد التي تعتمد عليها السياسة الشرعية في النظر في مآلات الأفعال أو بما لا يوجد فيه نص، وفي النهاية سوف تتضح الرؤيا الشرعية للتمويل التضخمي، وذلك بعد عرضه على هذه القواعد، فإذا كان متماشياً معها لا يخالفها ولا يصطدم معها بأي شكل من الأشكال، أصبح وسيلة تمويلية مقبولة، وإذا كان العكس هو الواقع فإنه يرفض ذلك وفقاً للسياسة الشرعية.

وللسياسة الشرعية عند العلماء القدامى معنيان[1]:

المعنى العام: وهو تدبير أمور الناس وشؤون دنياهم بشرائع الدين، ولهذا فهم يعرفون الخلافة بأنها: نيابة عن رسول الله ﷺ في حراسة الدين وسياسته الدنيا به.

---

(١) القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص٣٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والمعنى الخاص: وهو ما يراه الإمام أو يصدره من الأحكام والقرارات، زجراً عن فساد واقع، أو وقاية من فساد متوقع، أو علاجاً لوضع خاص، في مسائل لم يرد بخصوصها دليل.

ويمكن اختيار تعريف عام للسياسة الشرعية فتعرف بأنها أحكام وإجراءات شرعية من مسؤول شرعاً تدبر بها شؤون الأمة في مختلف مجالات الحياة سواء ورد في ذلك نص أو لم يرد، فحققت المصلحة الموافقة لروح الشرع[1]. ومن هنا يتضح لنا أبرز معالم السياسة الشرعية فهي مجموعة من الأحكام تصدر من صاحب صفة شرعية يستطيع أن يطبقها سواء أورد في هذه الأحكام نصٌ أم لا. وهذه الأحكام تستخدم في خدمة وتدبير شؤون الأمة سواء أيجلب منفعة أم يرفع مفسدة في جميع نواحي الحياة، ويشترط فيها أن تكون موافقة للشرع ولا تخالف إحدى قواعده.

ولما كانت السياسة النقدية جزءاً من السياسة الشرعية العامة فإنها تقوم على القواعد الشرعية التي انبنت السياسة الشرعية عليها، وأهم تلك القواعد التي تخدم موضوعنا في سياسة التمويل التضخمي ما يلي:

أولاً: المصالح المرسلة.

وتعرف المصالح المرسلة بأنها (المصالح التي لم يرد نص باعتبارها ولا بإلغائها)[2]، فهي تصرفات تلاءم قصد الشارع في الحكم، ولكن لم يأتِ عليها دليل يوجبها أو يمنعها، ونتيجة اقتران الحكم بها يحدث تحقيق لمصلحة أو درء لمفسدة عن الناس، وكما هو معلوم فإن قصد الشارع يتوجه في الحفاظ على الضرورات الخمس (الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال) وكل أمر يؤدي إلى المحافظة على هذه الضرورات سوف يعتبر مصلحة يعتد بها، وكل ما يخل أو يؤثر على المحافظة عليها يعد مفسدة ويُمنَع، وبالتالي فإن هذه القاعدة سوف

---

(١) الرفاعي، جميلة عبدالقادر شعبان، السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٤م، ص٨٨.

(٢) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط١، ج١، ص٢٨٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

توسع من عمل السياسة الشرعية في النظر لمآلات الأفعال مما يحقق الكثير من المصالح أو يمنع الكثير من المفاسد.

وعلى هذا الأساس لا يمكن القول بأن التمويل التضخمي جائز من قبيل أنه من المصالح المرسلة وذلك لأنه وكما عرفت المصالح بأنها تصرفات تلاءم قصد الشارع في الحكم وكما ذكرنا فإن قصد الشارع المحافظة على الضروريات الخمس ومنها المال، والتمويل التضخمي يخل بهذه المصلحة وذلك لما يعمله من إعادة توزيع للدخول والثروة (من الفقير إلى الغني) وهذا أمر لا يجلب مصلحة بل يجلب مفسدة عظيمة على هذا المقصد، وبالتالي فهو مرفوض أيضاً ولا يمكن اعتبار التمويل التضخمي من المصالح المرسلة.

ثانياً: مبدأ النظر في مآلات الأفعال.

وتحته قواعد منها:

- **قاعدة سد الذرائع:**

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ المهمة في توثيق المصالح وضمان تحقيقها والمحافظة عليها، وفي هذا التفات إلى العدل والمصلحة، لأن الأفعال لا تخلو من أفعال محرمة في ذاتها والنهي جاء على ذات هذه الأفعال والتحريم كان مباشراً عليها كالخمر مثلاً، وهناك أفعال في أصلها مباحة ولكن بالنظر إلى ما تؤول إليه من مفسدة حرمت ومنعت[1]. وعرف ابن القيم الذريعة بقولة: "الذريعة ما كان وسيلة وطريقة إلى الشيء"[2]، وعرفها الشاطبي (بأنها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة)[3].

يقول ابن القيم (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلاَّ بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ووسائل الطاعات والقربات في محبتها

---

(١) منصور، محمد خالد، السياسة الشرعية وقواعدها فيما لا نص فيه، بحث منشور في مجلة ودراسات، علوم الشريعة والقانون، م٢٥، ع٢، ١٩٩٨م، ص٤١٦.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، م٣، ص١٢١.

(٣) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، تقديم الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، ضبط نصه الشيخ مشهور حسن، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، م٥، ص١٨٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، ولكنه مقصود قصد الغايات، وهو مقصود قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طريق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الله عز وجل الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقصاً للتحريم وإغواء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء)[1]. وتظهر أهمية هذه القاعدة في توجيه المجتهد في استخدامه للسياسة الشرعية، خاصة أن هذه القاعدة يتحقق فيها مناط أصل النظر في مآلات الأفعال أي ماذا ينتج عن هذا الفعل في حالة حدوثه؟ فلو حقق ضرراً في وقوعه منع؛ إذ لابد أن تكون أفعال المسلم موافقة لمقصد الشارع في تشريعه للحكم[2].

وعلى أساس هذه القاعدة فإن التمويل التضخمي يُرفَض وذلك بالنظر لما يؤول إليه استخدام هذه الوسيلة، حيث أن استخدام التمويل التضخمي سوف يحقق مفسدة وذلك لما يولده من إخلال في قيمة النقود وإبعادها عن القيام بوظائفها بالشكل الصحيح.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه يخل بالعدالة في المجتمع وذلك لما يحققه من فائدة لفئة من المجتمع على حساب فئة أخرى، حيث يستفيد أصحاب الدخول المتغيرة ويتضرر منه أصحاب الدخول الثابتة التي تمثل الطبقة الأكبر من المجتمع.

- **قاعدة الاستحسان:**

عرفه الشاطبي بأنه: "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي"[3]، أي أنه يوجد دليل كلي يحكم بالمنع ولكن لو أخذ هذا الدليل على عمومه قد يؤدي إلى الخلل بالمصلحة التي من أجلها جاء هذا الدليل،

فهو إذاً استثناء من النص العام لسبب اقتضى هذا العدول، وهو استثناء من أصل المنع أي أن الممنوع يباح وذلك بسبب ظروف اقتضت ذلك، بمعنى أن المصلحة التي يقصد الشارع تحقيقها لا تتحقق إلاَّ بهذا الاستثناء فلا غنى ولا بديل عنه لتحقيق هذه المصلحة.

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، م٣، ص١٢١.

(٢) انظر، منصور، السياسة الشرعية، ص٤١٨.

(٣) الشاطبي، الموافقات، م٥، ص١٩٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعلى هذا الأساس لا نستطيع القول أن السبب الذي من أجله وجد الاستحسان متوفراً في التمويل التضخمي وذلك لوجود بدائل التمويل الإسلامية الأكثر كفاءةً وأقل خطورة من التمويل التضخمي، وتحقق كل الأهداف التي من أجلها وجد التمويل التضخمي وعلى هذا الأساس يرفض التمويل التضخمي أيضاً.

ثالثاً: قاعدة العرف.

وهو الأمر الذي يتقرر بالنفوس، ويكون مقبولاً عند ذوي الطباع السليمة، بتكراره المدة بعد المدة، فهو كل ما اعتاده الناس وساروا عليه وأخذوا به في حياتهم من قول أو فعل أو ترك، فالعقل يدرك أنه حسن وتقرره الشريعة في النهاية لموافقته لها.

والذي يهم في موضوع العرف ويجعل قبوله مرهوناً به، هو عدم مخالفته لأي من نصوص الشريعة وعدم مخالفته لأي مقصد من مقاصدها. والتمويل التضخمي واضح في مخالفته لهذه المقاصد، وبالتالي فإنه لا يحكم عليه بالقبول من باب أنه عرف، وكيف يكون ارتفاع الأسعار المستمر وانخفاض قيمة النقود مع بقاء الدخول ثابتة دون أي تغيير عرفاً مقبولاً بين الناس، خاصة في زماننا هذا الذي من وراء هذا الأمر أسقطت حكومات وأطيح برؤساء وذلك بسبب الارتفاع المستمر في الأسعار، فهو مرفوض ولا يعطى الحكم بالجواز عليه من قبيل أنه عرف، حتى ولو أصبح هذا التمويل سياسة رائجة الاستخدام كما هو في وقتنا الحاضر.

رابعاً: القواعد الفقهية[1].

١. **قاعدة الضرر يزال[2]**: وتعني هذه القاعدة أن الضرر يجب أن يزال سواءً أكان موجوداً أم متوقعاً، وتعتبر هذه القاعدة من أمهات القواعد وقد اشتقت منها أكثر من قاعدة:

---

(١) هناك الكثير من القواعد الفقهية ولكن القاعدة الأبرز والتي تخدم موضوعنا هي قاعدة (الضرر يزال) وما تفرع عنها من قواعد، لمزيد من التفاصيل انظر: الشيخ الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ص١٥٧-٢١٠.

(٢) الشيخ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص١٧٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أ. **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات**[1]: ويقصد بها جواز فعل الأمر المحظور إذا دعت الضرورة ذلك بشرط أن لا يتوفر البديل لهذا المحظور.

ب. **قاعدة الضرورات تقدر بقدرها**[2]: فلو دعت الضرورة إلى استخدام محظور فإن هذا المحظور يستخدم بالقدر الذي يدفع به هذه الضرورة فقط دون التمادي بالمحظور.

ج. **قاعدة الضرر الأشد يزال بالأخف**[3]: إذا كان التصرف يحقق ضرراً ولكنه مقابل هذا الضرر يحقق مصلحة أكبر لم يمنع هذا التصرف، أما إذا كان الضرر مساوياً للنفع فإنه لا يعمل به؛ لأن الضرر لا يزال بضرر مثله، أما إذا كان الضرر المترتب أشد فإن التصرف يمنع لأن الضرر الأشد بالأخف.

د. **قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح**[4]: وتعني أنه لو تعارضت مفسدة مع مصلحة قدم درء المفسدة غالباً، وذلك لأن الشرع ركز على المنهيات أكثر من تركيزه على المأمورات.

هـ. **قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان**[5]: فهي تدعو إلى محاولة دفع الضرر قبل وقوعه، وإلاّ فإنه يدفع بالقدر الممكن.

وبعد عرض أهم هذه القواعد يلاحظ أنها تحكم على التمويل التضخمي بالرفض لأنه ضرر ولابد من إزالته في حالة حدوثه كما سبق، ولا نستطيع أن نحكم عليه أنه من قبيل (الضرورات تبيح المحظورات) وذلك لتوفر البدائل المناسبة له، ولا نستطيع القول أنه جائز بناءً على قاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) وأن عدم تطبيقه سوف يؤدي إلى أضرار أكبر وذلك لأن لتطبيقه أضرار أكثر من نفعه ووفقاً لقاعدة (الضرر لا يزال بضرر

---

(١) الشيخ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص١٨٥.

(٢) الشيخ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص١٨٧.

(٣) الشيخ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص١٩٩.

(٤) الشيخ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٢٠٥.

(٥) الشيخ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٢٠٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مثله) وقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) وقاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان) فإنه يرفض خاصة عند معرفة ما يحققه من مفاسد في المجتمع وهي خطيرة والمجتمع الإسلامي في غنى عنها.

وفي نهاية هذا الفصل، يلاحظ أن التمويل التضخمي فشل في إثبات مشروعيته عند عرضه على أهم قواعد السياسة الشرعية ومقاصدها مثلما هو الحكم الشرعي كذلك.

وعليه فمع وجود البدائل التمويلية الشرعية المتفق على صحتها فإن هذا التمويل غير مقبول في اقتصاد يقوم في مبادئه على أحكام الشريعة الإسلامية ونظمها الغراء، ولو طبقت هذه الأحكام بالأسلوب الذي شرعت من أجله، لما كنا في حاجة لهذا التمويل، ولما كنا أساساً في مواجهة قصور في الإيرادات العامة، وارتفاع في النفقات العامة، لأن السير على وفق ما أمرنا الله عز وجل به معناه تحقيق الرفاهية، ولكن هذا -للأسف- لم يحدث وكانت النتيجة النهائية لهذا الابتعاد عن أحكام هذه الشريعة الغراء، هذا الوضع الراهن لكل الدول الإسلامية وهذه هي النتيجة المنطقية لابتعادنا عن حكم الله عز وجل وشرعه الحنيف.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثالث

البدائل الشرعية للتمويل التضخمي

ويقسم إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: القروض والهبات والمساعدات المالية.

المبحث الثاني: التمويل عن طريق الصكوك والسندات الإسلامية.

المبحث الثالث: التوظيف على الأموال.

المبحث الرابع: خصخصة المشاريع الحكومية «التخصيصة».

المبحث الخامس: وسائل مالية مساعدة أخرى.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثالث
البدائل الشرعية للتمويل التضخمي

بعد اتضاح الحكم الشرعي للتمويل التضخمي، وأن السياسة الشرعية ترفضه وقواعدها تخالفه، لما فيه من ظلم وانتفاء للعدل، فإنه لابد من البحث عن البدائل التمويلية الشرعية التي تلعب دور التمويل التضخمي، وتحقق الفائدة المرجوة منها وبمخاطر اقتصادية واجتماعية أقل، خاصة أن رفضه جاء مبنياً على أساس وجود هذه البدائل الشرعية، وفي هذا الفصل سوف نقوم بعرض لأهم هذه الوسائل والأدوات التمويلية الشرعية، وفي سبيل ذلك انقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: ويخصص في بيان كيفية استفادة الدولة من موضوع القروض والهبات والمساعدات المالية وكيفية تحقيق هذه الأمور بمبدأ التكافل الاجتماعي بين الدول الإسلامية وكيفية طرحه كبديل للتمويل التضخمي.

المبحث الثاني: فإنه يتطرق لكيفية استفادة الدولة من السندات والصكوك الإسلامية في توفير التمويل المطلوب في سد العجز في موازنتها العامة وتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية.

المبحث الثالث: يبحث موضوع التوظيف على الأموال ومدى مقدرة هذا التوظيف على توفير الموارد المالية المطلوبة للدولة وكيفية استخدام الدولة له كبديل للتمويل التضخمي.

المبحث الرابع: والذي يتطرق لموضوع الخصخصة وكيفية استفادة الدولة منها مع بيان أهمية الخصخصة الإدارية.

المبحث الخامس: والذي يذكر وسائل مالية أخرى لا تعد من إيرادات الدولة المالية لوجود مصارفها الخاصة (الزكاة والوقف)، ولكنها لو فُعِّلت فإنها سوف تسد جزءاً من العجز في الموازنة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

القرض الشرعي

ويقسم إلى ستة مطالب:

المطلب الأول: القرض العام ودواعي اللجوء إليه.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للقرض العام وضوابطه الشرعية.

المطلب الثالث: كيفية استفادة الدولة من القروض الداخلية.

المطلب الرابع: الاقتراض الخارجي.

المطلب الخامس: ضابط إنفاق القروض العامة.

المطلب السادس: الهبات والمعونات المالية.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

المطلب الأول

القرض العام ودواعي اللجوء إليه

الفرع الأول: تعريف القرض العام.

يعرف القرض العام: بأنه عقد تبرمه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة مع الجمهور أو مع دولة أخرى، تتعهد الدولة بموجبه على سداد القرض عند حلول موعد السداد مع السلطة المختصة[1].

ويُفهم من التعريف أن الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات التابعة لها تقوم باستدانة أموال على شكل قروض من أفراد في الدولة أو من إحدى المؤسسات المالية الخاصة (وهو ما يعرف بالقروض الداخلية)، أو من إحدى الدول (وهو ما يعرف بالقروض الخارجية)، وتقوم الدولة بالالتزام بسداد هذا القرض بالموعد الذي تم الاتفاق عليه مع الهيئة المقرضة للدولة، ويكون هذا القرض إما بفائدة تترتب على الدولة حسب موعد السداد (وهو ما يعرف بالقرض الربوي)، أو بدون أي فائدة تترتب على الدولة (وهو ما يعرف بالقرض الحسن في الشريعة الإسلامية).

الفرع الثاني: دواعي اللجوء إليه.

وفي ظل الظروف العادية وفي ظل قيام اقتصاد إسلامي يلاحظ عدم وجود الحاجة لقيام الدولة بالاقتراض وذلك لقيام المنهج الاستثماري الإسلامي على مبدأ الأولويات، بالإضافة لإيجاده للمؤسسات المالية التي تعمل على تعبئة الفوائض المالية وتوجيهها نحو الاستثمار[2].

ولكن قد تحل على الدولة ظروف طارئة تجبرها على توفير مبالغ مالية كبيرة في محاولة لتجاوز هذه الظروف أو الأزمات، ونستطيع القول: إن الظروف التي تتطلب من الدولة الاقتراض مشابهة بشكل كبير لتلك الظروف والحالات التي تستدعيها للقيام بالتوظيف على الأموال، ومن هذه الدواعي:

---

(١) انظر: العلي، الاقتصاديات المالية العامة، ص٢.

(٢) انظر: دليا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص٥١٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١.دواعي الضرورة القاهرة كتعرّض الدولة للعـــدوان الخـارجي، فتلجـأ الدولـة للاقتراض لتغطية نفقاتها العسكرية، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يستقرض إذا جـهّز جيشاً أو افتقر إلى مال[١].

٢.دواعي الضرورة القاهرة كتعرّض الدولة للكـوارث الطبيعيـة والمناخيـة مـن زلازل وفيضانات وقحط... الخ[٢].

٣.دواعي الحاجة الملحة كالنفقات الكبيرة التي تصرف في إنشاء البنى الارتكازيـة والخدمات العامة، من إقامة السدود والجسور وتعبيد الطرق العامة ومحطات توليد الكهرباء.

كل هذه المشاريع تعتبر من المصالح الحاجية التي لابد منها لقيام حياة الناس وتسـيير أوضاعهم، وتعد بكاملها هدفاً من أهداف التشريع الإسلامي.

ويلاحظ أن الاقتراض لأجل هذه الدواعي لم يعد مجرّد وسيلة تواجه به الدولة حـدوث العجز لموازنتها، بل أصبح الاقتراض بالوقت الحالي بسببها مورداً ماليـاً لا تسـتغني عنـه الدولة، وتستطيع لو أحسنت استخدامه أن تعتمد عليه في إقامة الكثير من المشـاريع المهمـة للمجتمع[٣].

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شعيب بن أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بـيروت، لبلـان، ط١، ١٩٩٤م، م١٠، ص١٣٠.

(٢) عناية، أصول الإيرادات المالية العامة، ص٢١٠. وانظر فيه أنواع القروض العامة، ص٢١١.

(٣) انظر ريّان، عجز الموازنة، ص٢٨٠. الكفراوي، سياسة الإنفاق العام، ص٤٤١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني
الحكم الشرعي للقرض العام وضوابطه الشرعية

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز قيام الدولة المتمثلة بالحاكم المسلم بالاقتراض إذا دعت الأمور والضرورة لذلك[١]، قال الإمام الماوردي: "جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق"[٢]، ويقول الإمام الغزالي: "ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه"[٣]، كما يقول الإمام الجوينيّ: "لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال إن رأى ذلك مهما اتفقت واقعة أو همّت هاجمة"[٤].

ومن مجمل هذه الأقوال يتضح لنا أن للحاكم المسلم الحق في الاقتراض إذا دعت الحاجة لهذا اقتراض، ولكن ذلك يكون بضوابط وشروط وهي:

١. أن يكون الإمام عدلاً: بمعنى أن يتقي الله في كل تصرفاته المالية، ويعمل فيها العدالة جباية وإنفاقاً مراعياً كافة الأولويات الإسلامية[٥].

٢. ألا يلجأ للاقتراض إلاّ بعد الحصول على كافة الحقوق المقررة للدولة[٦]، وضرورة الالتزام بترتيب مصادر الإيرادات[٧]، فبداية يتم تحصيل الإيرادات

---

(١) انظر الحكم الشرعي للقروض في: عامر، محمد سيد أحمد، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصرة في العالم الإسلامي، حقوق النشر محفوظة للمؤلف، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٩م، ص١٤٤.

(٢) الماوردي، الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حسيب الماوردي، الأحكام السلطانية، طبعة البابلي الحلبي الثاني، القاهرة، مصر، ١٩٦٦م، ص٢١٥.

(٣) الغزالي، الإمام أبو حامد محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه المحتمل ومسالك التعليم، تحقيق محمد الكبيسي، منشورات وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، ط١، ١٩٧٠م، ج١، ص٢٤١.

(٤) الجوينيّ، غياث الأمم، ص٢٧٧.

(٥) انظر التفاصيل: عبدالواحد، السيد عطية، دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق (التنمية الاقتصادية، التوزيع العادل للدخول، التنمية الاجتماعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص٢٢٧.

(٦) عبدالواحد، دور السياسة المالية الإسلامية، ص٢٢٧.

(٧) دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص٥٠٣. ريّان، عجز الموازنة، ص٢٩١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العامة للدولة، وإن لم تكفِ يفرض التوظيف على أموال الأغنياء (كما كان يفعل رسول الله ﷺ[1])، وإن لم تكفِ يجوز اللجوء للاقتراض، يقول الإمام الجوينيّ: "فإن كان في بيت المال مال استمدت كفايتها من ذلك المال، ولم يكن في بيت المال مال نزلت على أموال كافة المسلمين، فإذا حدث مال تهيأ ما حدث للحوادث المستقبلية"[2].

٣. وجود الحاجة الحقيقية والضرورية والعامة التي تبرر هذا اللجوء، فعلى الدولة أولاً أن تستوفي إيراداتها وتعمل على ترشيد نفقاتها وإذا ثبت الحاجة بعد ذلك فيجوز لها الاقتراض بقدر ما يدفع الحاجة[3]، يقول الإمام الشاطبي: "والاستقراض إنما يكون بالأزمات"[4]، ويقول الماوردي: "جاز لولي الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يقترض على بيت المال"[5].

٤. مراعاة المقدرة على السداد[6]: فعلى الدولة قبل أن تقوم بالاقتراض أن تراعي مقدرتها على السداد وذلك بحساب لكافة إيراداتها التي سوف تتحقق في فترة ما بعد الاقتراض وحساب نفقاتها، فإذا لم تتوفر لها المقدرة المالية مستقبلاً على السداد لا تقترض. وذلك مراعاة لحقوق المقرضين، يقول الإمام الشاطبي: "والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، أما إذا لم ينتظر شيئاً وضعفت وجوه

---

(١) انظر: دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص٥٠٣.

(٢) الجوينيّ، غياث الأمم، ص٢٧٧.

(٣) دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص٥٠٤.

(٤) الشاطبي، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، م٢، ص١٢٢.

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢١٥.

(٦) عبدالواحد، دور السياسة المالية الإسلامية، ص٢٢٩. وانظر: سلامة عابدين أحمد، الموارد المالية في الإسلام، بحث مقدم إلى ندوة موارد الدولة المالية من وجهة النظر الإسلامية، القاهرة، من منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ط٣، ١٩٨٧م، ص٥١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الدخل بحيث لا تغني كبير شيء فلابد من جريان حكم التوظيف"[1]. ونحن هنا بصدد قرض شرعي فلا خوف من موضوع تراكم الفوائد التي على القروض لأنها ربا وهي حرام.

٥. أن تنفق حصيلة القروض في مصالح مشروعة تحقق النفع العام لكافة الأمة، والابتعاد عن السرف الترفي وأمور البذخ واللهو[2].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) الشاطبي، الاعتصام، م٢، ص١٢٢.

(٢) انظر: عبدالواحد، دور السياسة المالية الإسلامية، ص٢٢٨.

المطلب الثالث
كيفية استفادة الدولة من القروض الداخلية

ويمكن القول إن الفائدة تتحقق من القروض العامة الداخلية وذلك بأنها لا تزيد المديونية الإجمالية للموازنة خاصة عندما تكون بدون فوائد ربوية، وهي بهذا الشكل كأنها تعمل على نقل رؤوس الأموال من القطاع الخاص إلى القطاع العام.

حيث أنها تعمل على نقل جزء من دخول المقرضين الزائدة على الحاجة وتحويلها لخزانة الدولة، ومن ثم تعمل على توزيع هذه الدخول بقيامها بالإنفاق العام، بالإضافة إلى أن هذه القروض الداخلية لا تؤثر على سعر الصرف ولا تؤدي إلى الانتقاص من الثروة القومية[1].

أما بالنسبة لسداد هذه القروض فإنها تتحصل من ناتج المشاريع التي قامت بها الدولة والتي موّلتها من حصيلة هذه القروض مما يعود بالنفع على كافة القطاعات في الدولة.

ويلاحظ أن الفائدة تتحصل للقروض إذا كانت هذه الأموال المقترضة موجهة من قِبل أصحابها لنواحي استهلاكية عامة أو ترفيهية، أو موجه لنواحي إنتاجية غير ضرورية أو لا تعود بالنفع، فإن استقراضها وتوجيهها بالشكل المناسب من قِبل الدولة يحقق لها الغرض المطلوب.

بالإضافة لما تتمتع به من الدول الإسلامية في الوقت الحالي من ازدياد معدلات الاكتناز وهي صفة نستطيع أن نعممها على كافة الدول النامية (ومنها الدول الإسلامية)، فإن استقراض الدولة لهذه الأموال المعطلة عن الإنتاج وتشغيلها وتوجيهها نحو قطاعات الاستثمار سوف يعود بالنفع العظيم على واقع الحياة الاقتصادية مما يزيد من المقدرة على النمو الاقتصادي المنشود، وذلك بزيادة المشاريع الإنتاجية التي سوف تخفف من نسب البطالة وبالتالي زيادة حجم الاستهلاك الذي يؤدي لزيادة الإنتاج وفي النهاية الزيادة في الناتج القومي الإجمالي[2].

---

(١) انظر مراد، محمد حلمي، مالية الدولة، نهضة مصر، الفجالة، مصر، ط١، ١٩٦٩م، ص٢٦١. وانظر: بدوي، محمد وديع، دراسات في المالية العامة، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٦٦م، ص٢٦٤.

(٢) انظر: حجير، السياسات المالية والنقدية، ص١٦٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هل يحق للدولة أن تجبر الأفراد والمؤسسات المالية على إقراضها؟

الأصل في القروض أنها من عقود الإرفاق، والتي يقصد من ورائها الحصول على ثواب الله تعالى والإحسان لعباده المحتاجين هذا ما اتفق عليه فقهاء الأمة، والأصل أن يكون المقرض مخيراً بين الإقراض أو الامتناع عنه، فإذا أراد التقرب إلى الله وكسب الثواب الذي أعده للمقرضين قام به تحبباً وتقرباً.

هذا هو الأصل ولكن يحق للدولة المتمثلة بالحاكم المسلم وبعد تحقق الحاجة للقرض وتحقق الداعي له، أن يجبر الأفراد أو المؤسسات على ذلك[1]. حيث تستطيع الدولة إجبار البنوك "سواء التجارية أو الإسلامية بإقراضها الأموال جبراً أو عبر ما يعرف بـ(شهادات الإقراض المصرفي الإلزامي)" [2]، وتستطيع الدولة أن تجبر هذه البنوك بالاكتتاب بهذه الشهادات التي تصدرها وهي تمثل في حقيقتها قروض خالية من الفائدة، يقول محمد عفر: "وللحكومة عند الحاجة أن تقوم بتحصيل الزكوات مقدماً عن سنوات تالية، وبالاقتراض من الأغنياء -قروضاً إجبارية- أو المؤسسات المالية المصرفية، وغير المصرفية بدون فائدة"[3].

والسبب الذي يدعو الدولة إلى إلزام البنوك بإقراضها جبراً منطقيٌ جداً حيث أن للمصارف القدرة على التوسع النقدي والمساهمة في حل المشكلات النقدية ومشكلات السيولة للقطاع الخاص والعام، وهذه القدرة لا تتمتع بها من جراء رأسمالها الذاتي، بل جاءت من الثقة التي يمنحها العملاء لهذه المصارف وذلك بوضعهم لنقودهم بشكل ودائع (جارية تحت الطلب).

وفي المقابل فإن المصارف لا تدفع نظير هذه الودائع، بل تقوم بتشغيلها والانفراد بالربح المتحقق من خلالها دون أن يعود بالنفع على أصحابها، ولكي لا يستفرد أصحاب المصارف بهذه الأرباح العظيمة تقوم الدولة بإجبارها على إقراضها جزء من هذه الودائع

---

(١) انظر: دراز، حامد، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، (د.ط)، ١٩٨١م، ص٣٢٧، ريّان، عجز الموازنة، ص٢٩٨-٢٩٩.

(٢) انظر: العمر، النقود الائتمانية، ص٢٧٣.

(٣) عفر، الاقتصاد الإسلامي – الاقتصاد الكلي، ج٤، ص٣٤٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وذلك لكي تقوم بالمشاريع العامة التي تعود بالنفع على المجتمع، وبالتالي يطول النفع أصحاب هذه الودائع دون أن تكون هناك أي فائدة مالية تعود على المصرف من جراء هذا القـــرض، لأنه في الأساس لا يملك هذه الأموال بل يعتبر (في هذا الأمر) كوكيل عن الجمهور ووظيفتـه أن يقوم بضخ هذه الموارد المعبأة أساساً لتمويل المصالح العامة[1].

المشكلات التي تواجه الإقراض للدولة:

إن عملية إقراض الدولـــة لا تتـم بـسهذه الســهولة، حيـث تواجــه هــذه العمليــة مشكلات وعقبات كثيرة، وتعتبر عادات ضعف الادخار وانتشار الاكتناز في معظـــم الـدول النامية من العقبات الأساسية[2]، حيث أن ضعف الادخار لا يولد المبالغ المالية التي تســتطيع الدولة أن تقترضها وذلك بسبب ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك بالإضافة لانخفاض الدخـــول، وأصحاب الأموال المكتنزة لا يرغبون في حالات كثيرة بالكشف عن مقدارهـــا وخاصـــة إذا كانت تتهرب من الضرائب، بالإضافة إلى أن عدم استقرار قيمة النقود والخوف من تدهورهـا يجعل الأفراد يحجمون عن الإقراض خاصة أنه قرض حسن فلا يعود علـيـهم بـالنفع الـذي يعوض ما فقدوه من قيمة نقودهم وعليه يعملون على توجيه هذه المبالغ إما إلى الاســتثمار أو وضعها في البنوك الرِّبوية لأخذ الفائدة عليها.

ويكمن الحل هنا في يد الدولة، حيث أنها تستطيع أن ترد القرض بأفضل منه كما ورد عن النبي ﷺ، حيث روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: (كان لرجل على رسول الله ﷺ حـــق، فأغلظ له، فهمَّ به أصحاب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إن لصاحب الحق مقالاً، فقال لهم: اشتروا له سنّاً فأعطوه إياه. فقالوا: إنا لا نجد إلاَّ سنّاً هو خير من سنِّه، قال: فاشتروه فأعطوه إيـــاه، فإن من خيركم -أو خيركم- أحسنكم قضاء)[3]. وهذا ما عليه جمهور الفقهاء وهو ليس مـــن

---

(١) انظر: شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص٢١٧. العمر، النقود الائتمانية، ص٢٧٣-٢٧٨.

(٢) انظر: حجير، السياسات المالية والنقدية، ص١٦٩.

(٣) رواه مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، حديـــث رقم (٤٠٨٦)، ٣/١٢٠، ج١١، ص٣٩، والسِّن هنا الإبل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

باب القرض الذي يجر منفعة لأنه لا يشترط في العقد وهو ليس من العرف أو العادة[1]، وهذا كفيل بأن يحفز الأفراد على الإقراض لما فيه من ضمانات عالية.

وممكن أن تقدم الدولة إعفاءات ضريبية لمن يقرضها، أو أن تقدم جوائز على القرض الحسن بشرط أن لا تكون مشروطة في العقد، وبما أنها غير مشروطة في العقد فالفقهاء على الإجماع بجوازها[2].

ومن هذا المنطلق تستطيع الدولة أن تقوي الدوافع الرئيسة للإقراض لدى الأفراد والمؤسسات وإذا لم تكفِ هذه القروض الاختيارية تستطيع الدولة أن تقوم بالاقتراض الجبري من المؤسسات أو الأغنياء إذا استدعت الحاجة الملحة لذلك.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) انظر: حاشية صحيح مسلم، ج١١، ص٣٩.

(٢) انظر: ريّان، عجز الموازنة، ص٣١٢-٣١٥.

المطلب الرابع
الاقتراض الخارجي

وأما بالنسبة للنوع الثاني من القروض العامة والتي يتم اللجوء إليها إذا بقيت الحاجة موجودة وبعد استخدام كافة الموارد المالية المحلية السابقة الذكر، فيجوز للدولة أن تلجأ لهذه القروض الخارجية[1] ولكن بشروط وضوابط مشابهة في طبيعتها لنفس الشروط والضوابط التي للقروض المحلية (الداخلية).

ولكن تجدر الإشارة هنا، إلى أن القروض الخارجية لا تقوم إلاَّ على مبدأ الفائدة (الربّا)، وبما أن الربّا حرم على الأفراد، فهو يحرم أيضاً على الجماعات وكذلك الدول، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[2]. وعن جابر بن عبدالله ﷺ أنه قال: (لعن رسول ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء)[3]، وهذا دليل على حرمة الربّا وبما أنه محرم فهو محرم على الجميع لا نفرق فيه بين فرد ودولة، وبهذا فلا يحل الحرام للإمام أو الحاكم، وبالتالي فلو كانت القروض الخارجية مرتبطة بربا لا يجوز الأخذ بها.

ومن هنا يتضح لنا مدى صعوبة الأخذ بالقروض الخارجية لأنها في أغلب أوقاتها تكون ربوية، هذا بالإضافة لما لها من آثار تتمثل بالتبعية سواء أكانت اقتصادية أم سياسية للدول الدائنة، فتصبح الدولة المدينة خاضعة للدول الدائنة لما لهذه القروض من القدرة على الزيادة والتولد بسبب تراكم فائدتها.

ولكن هل يمكن أن تعتبر من باب (الضرورات تبيح المحظورات؟) لا، لا يمكن، وذلك لاشتمالها على الربّا الذي جاء النص الشرعي بتحريمه قطعاً وبالتالي فلا مجال لإباحته،

---

(١) دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص٥٠٤.

(٢) سورة البقرة، الآية٢٧٨-٢٧٩.

(٣) رواه مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربّا ومؤكله، حديث رقم (٤٠٦٩)، ٢/١٠٦، ج١١، ص٢٨.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

وكل من تسول له نفسه بالقول بجواز القروض الرِّبوية فهو خاطئ وإثمه على نفســـــه لأنـــه يحل ما حرم الله، بالإضافة لوجود البدائل له خاصة مع توافر المبالغ المالية الطائلة الموجـودة في البلدان الإسلامية (خاصة النفطية منها والتي توضع للأسف في بنوك الغرب الذين يقومون بدورهم بإقراضها لنا بالفائدة)، حيث يمكن من خلال هذه الأموال أن نساعد بعضنـــا بعضـــاً بدلاً من تجميدها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الخامس

ضابط إنفاق القروض العامة

بعد أن تجمع الدولة حصيلة قروضها العامة سواءً التي تمت بينها وبين الأفراد أو المؤسسات المالية في الدولة، لابد لها أن تستثمر هذه الحصيلة في المشاريع ذات الطابع الإنتاجي غير الكمالي، أي أن تقوم الدولة باستثمار حصيلة هذه القروض في المشاريع التنموية المطلوب القيام بها وذلك لتحقيق هدف التنمية الاقتصادية المنشودة، ولكي يستطيع الاقتراض أن يحقق الغاية منه كبديل للتمويل التضخمي، لا أنه تَدخل في إيراد الدولة وتنفق هذه الأموال في خدمات غير إنتاجية، بل المطلوب أن تُستثمر وتدعم الصناعات التنموية التي تساعد الدولة على النهضة الاقتصادية، التي من جراء حدوثها يرتفع الناتج القومي ويزداد دخل الفرد.

هذا هو الضابط الأساسي للاقتراض، أما قيام الدولة في إنفاق هذه الأموال على أتباعها وتقسيمها فيما بينهم، وإنفاقها في أمور اللهو والبذخ، فهذا أمر لا يجوز ويكون من باب أكل أموال الناس بالباطل. ويقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، وليسوا ملاكاً"(١).

والملاحظ أيضاً في الواقع الذي نعيش فيه أن حصائل هذه القروض إذا لم تذهب للإنفاق البذخي للولاة فإنها تتجه للمشاريع الكمالية غير الضرورية كأماكن الترف واللهو والحدائق وإقامة المهرجانات، وهي أمور لا تخدم إلاَّ قطاع صغير في المجتمع، وهي بالمقابل تبتعد عن المشاريع التنموية التي تخدم القطاعات والفئات الأكثر في المجتمع والذين ينزحون اليوم تحت خط الفقر، يقول عمر شابرا: "إن الإنفاق العقيم والتبذيري من الأمور المنهي عنها شرعاً، ولا سيما للحكومات لأنها تستخدم

---

(١) ابن تيميَّة، شيخ الإسلام الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيميَّة (ت ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص٤٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

موارد ائتمنها عليها الشعب، وبعد استخدامها استخداماً تبذيرياً أو عقيماً خيانـــة للأمانـــة"[1]، وبالتالي فعلى الدولة أن تتقي الله في إنفاقها العام وأن تتبع ما أمرهـــا الله بـــه مـــن ابتعـــاد عن السرف والتبذير، وأن تقوم بالمهمة التي أوكلها الله إليها من خدمـــة الأفـــراد والمجتمـــع وأن يكون معنياً لهم لا أن تكون وبالاً عليهم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص٢٥٦.

المطلب السادس

الهبات والمعونات المالية

يلاحظ في زماننا هذا كثرة الكلام عن موضوع الهبات والمعونات خاصة التي تقدمها الدول غير الإسلامية، ويمكن القول إن النظرية الإسلامية العامة قد أجازت التمويل الخارجي ولكن بشروط وضوابط، ومن صور هذا التمويل الهبات والمعونات، وقياساً على جواز الأصل يجاز الفرع ولكن بشروط وضوابط منها: أن لا يترتب عليها تبعية أو موالاة لغير المسلمين، وألاَّ تكون هذه الهبات من حربيٍّ ولا مرتد، بالإضافة إلى ضرورة تمتعها بوصف الهبة وفقاً للتكييف الشرعي فلا تقابل بثواب وإلاَّ اعتبرت بيعاً[1].

إلاَّ أن الملاحظ ومع جواز الهبة في الشريعة الإسلامية حتى ولو كانت من الذمي وقبول رسول الله ﷺ لها، فإنها في وقتنا الحاضر لا تراعي الشروط التي وضعها الإسلام لقبولها خاصة أن أغلب الهبات التي تعطى للعالم الإسلامي بالذات يكون سببها الرئيس أن تصبح الدول الممنوحة لها هذه الهبات تابعة للدول المانحة، والخلاصة لهذا الأمر قبل الموافقة على أخذها لابد من النظر للمقصد من جراء إعطائها لنا، وبالنهاية سوف نرى أن شرعيتها سوف تكون مشوبة بالحرمة والبطلان.

أما بالنسبة للتعاون الإسلامي بالمعونات والهبات، فأساسها قائم على مبدأ الأخوة في الدين، بالإضافة إلى مبدأ التكافل الاجتماعي الذي حث عليه الإسلام، لا يجوز للأقطار والدول الإسلامية، أن تقدم المعونات للدول غير المسلمة مع وجود الحاجة في الدول الإسلامية لأن الأحكام الإسلامية مبناها المصلحة، فإعطاء المساعدات لغير المسلمين مع حاجة المسلمين غير جائز شرعاً، وثمة أحكام في الفقه الإسلامي يمكن اعتبارها أدلة على ضرورة تقديم المعونات بين المسلمين كما يمكن اعتبارها أوعية

---

(١) انظر حكمها الشرعي في: عامر، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصر، ص٢٧٩-٢٨٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وصيغاً تنساب من خلالها تلك المعونات، فالأحكام المتعلقة بالزكاة ونقلها بين المسلمين وصرفها في سبيل الله، والأحكام المتعلقة بوجوب كفالة الأمة لمعوزيها والهبة والهدي الشرعي كلها أحكام قادرة على أن تجعل من التعاون الإسلامي في مجال التمويل بالمعونات أمراً واقعاً[1].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) انظر التفاصيل: عامر، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي، ص٣٥٤-٣٦٣.

المبحث الثاني

التمويل عن طريق والصكوك والسندات الإسلامية

ويقسم إلى مطلبين:

المطلـــب الأول: الصكوك الإسلامية وخصائصها.

المطلب الثاني: أنواع الصكوك والسندات الإسلامية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول

الصكوك الإسلامية وخصائصها[1]

كما هو معلوم أن الصكوك والسندات الإسلامية تمثل في الواقع أشكال وصيغ التمويل الإسلامية، فما هي إلاَّ فرع من الأصل العام، فسندات المقارضة أو صكوكها ما هي إلاَّ تمثيل لصيغ المقارضة الشرعية المعروفة، وقِسْ على ذلك بقية الصكوك الإسلامية، وبالتالي فإن هذه الصكوك تخضع في كل أحكامها وشروط صحتها لأحكام المعاملة الأم، فصكوك المرابحة تسير على نفس شروط صيغ المرابحة وكذلك السَّلَمْ والاستصناع والمشاركة إلى غير ذلك من صيغ التمويل الإسلامية.

وقبل الدخول في الموضوع الرئيس للمبحث، كان لابد من توضيح أن الدولة الإسلامية تستطيع أن توفر التمويل المطلوب وذلك بالاستعانة بصيغ التمويل والبيوع الإسلامية كالتي يتأجل فيها الثمن كالسَّلَمْ الذي تكون المديونية فيه على الدولة عينية، أو كالمرابحة أو شراء المنفعة المتمثلة بالإجارة فبدلاً من أن تتملك الدولة الأصول نفسها فإنها تمتلك منفعتها دون الأصل مما يوفر الكثير من الأموال، وكذلك الأمر بالنسبة للتمويل على أساس المساهمة في الربح والخسارة والذي يتمثل في المشاركة والمقارضة، وكذلك الأمر بالنسبة للتمويل على أساس المشاركة في الإنتاج كما هو الحال في المزارعة والمساقاة بالإضافة للمشاريع الأخرى التي تستطيع الدولة أن تتشارك فيها مع القطاع الخاص في الربح.

والملاحظ أن أغلب البيوع والمعاملات الإسلامية التي توفر التمويل اللازم والمطلوب للدولة قد تفرعت منها الصكوك والسندات الإسلامية، ومع ظهور هذه الصكوك وانتشارها الواسع ولأجل ما اكتسبته من ثقة في التداول بين الناس، أصبحت من الأدوات المهمة في توفير التمويل المالي المطلوب للدولة المسلمة سواء استخدمته الدولة في تمويل إنفاقها

---

(١) تجدر الإشارة إلى أننا في هذا المبحث لسنا بصدد دراسة الصكوك الإسلامية دراسة شاملة مستوفية لكافة جوانب الموضوع، بل إننا سوف نتطرق بشكل مباشر لأهم الصكوك والسندات الإسلامية التي تهمنا في توفير التمويل المطلوب للدولة الإسلامية وبيان كيفية استخدام هذه الصكوك كبديل للتمويل التضخمي، مع الإشارة إلى أهم الدراسات التفصيلية التي تطرقت لموضوع الصكوك والسندات الإسلامية بشكل تفصيلي في الهامش.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العام أو سد عجز موازنتها أو القيام بتمويل التنمية الاقتصادية، حتى أنه يستغنى عن سندات الخزينة التي تصدرها الدولة (بالفائدة الربوية) مقابل ظهور بدائل إسلامية لها تقوم بنفس دورها وهو موجود في الوقت الحالي وتسمى (بشهادات السمح) والتي سوف نتكلم عنها لاحقاً.

ويعرّف التصكيك من وجهة نظر شرعية بأنه "عملية تقسيم ملكية الأصول والموجودات المالية إلى أجزاء، يمثل كل جزء منها صكاً قابلاً للتداول لأغراض الاستثمار في سوق المال وفق الضوابط والمعايير الشرعية"[1]. وبهذا التعريف فإن الصكوك تمثل حصة من ملكية المشروع لمن يملك هذا الصك، ويستطيع حامله أن يتصرف فيه بالبيع والشراء أو الهبة...الخ، وذلك لما يمثله الصك من ملكية لجزء من هذا المشروع.

ويمكن إجمال أهم خصائص الصكوك والسندات الإسلامية الاستثمارية بالتالي[2]:

١. إن هذه الصكوك والسندات تمثل حصص شائعة في الموجودات ذات العائدات، فهي تمثل ملكية شرعية ولا تعتبر ديناً في الذمة.

٢. يتم إصدارها بفئات متساوية شبيهة بالأسهم، لأنها تمثل ملكية حصة متساوية في المشروع.

٣. تخضع في أحكامها لقواعد الربح والخسارة (الغنم بالغرم).

٤. لها قابلية التداول بالبيع والشراء في الأسواق المالية بالضوابط الشرعية، وذلك لما تمثله من حصة في ملكية المشروع.

٥. إصدارها وتداولها يكون وفق قواعد وضوابط الشرع.

٦. بما أن إصدارها قائم على صيغ التمويل الإسلامية، فإن هذا الأمر يفتح المجال أمام إصدار أنواع جديدة من هذه الصكوك والسندات.

---

(١) حامد، أحمد إسحاق الأمين، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٢م.

(٢) انظر: حامد، الصكوك الاستثمارية الإسلامية، ص٣١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني
أنواع الصكوك والسندات الإسلامية

كما ذكرنا سابقاً أن الصكوك الإسلامية تقوم على أساس صيغ التمويل الإسلامية، وبالتالي فكل صيغ التمويل الإسلامية نستطيع أن نستخرج منها صكوكاً وسندات تكون خاضعة لها في أحكامها وضوابطها، ومن هذه الصكوك:

الفرع الأول: صكوك المقارضة.

وتعرف بأنها: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المقرضين (المقارضين) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المقارضة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المقارضة وما يتحول إليها بنسبة ملكية كل منهم فيه[1]، فهي تمثل حصة من رأس مال المشروع وبالتالي فهي تعطي الحق لصاحبها بالحصول على الربح أو تحمله للخسارة على حسب ما يمثله الصك من حصة في رأس مال المشروع. والفرق بينه وبين السهم، أن الصك حصة في رأس المال دون أن يعطي لصاحبه الحق في التدخل في الشؤون الإدارية أو اتخاذ القرارات الاستثمارية، أما السهم فإنه يمثل ملكية لنفس المشروع ويعطي لصاحبه الحق في التدخل في الإدارة والقرار الاستثماري.

ومن هنا تعطي صكوك المقارضة الدولة فرصة مهمة في القيام بالمشاريع التي تراها مناسبة والتي تعلن عنها عند طرحها لصكوك المقارضة، بالإضافة لكونها المقارض في المشروع فإنها هي المخولة الوحيدة باتخاذ القرارات الإدارية والاستثمارية دون أن يحدث أي تدخل من قبل أصحاب الصكوك، مما يجعل المشروع أكثر كفاءة لتوحد القرارات الخاصة به والتي تخدم مصالحه[2].

---

(١) نادية أمين محمد، صكوك الاستثمار الشرعية (خصائصها وأنواعها)، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، مؤتمر المؤسسات المالية، المقام في الإمارات سنة ٢٠٠٣م، م٣، ص٩٨٣.

(٢) انظر: قحف، منذر، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، دراسة حالة الكويت، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، بحث رقم ٣٩، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص٤٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مثال لاستفادة الدولة من صكوك المقارضة:

لو أرادت الدولة أن تنشئ خطاً لسكة الحديد فإنها تصدر صكوك مقارضة وتطرحها للبيع، هذا الصك يمثل جزءاً من رأس مال المقارضة، ويكون عائد الصك جزءاً من ربح المشروع بنسبة القيمة الاسمية للصك إلى مجموع رأس المال المشروع. ويمكن للدولة أن تصدر هذه الصكوك على أساس أن تكون خاضعة للإطفاء في النهاية فتتملكها الدولة ويعود لها المشروع بالكامل. وبهذه الوسيلة تكون الدولة قد جمعت رأس المال الذي تحتاجه لمد هذه السكة الحديدية، ويستفيد حامل الصك من إيراد هذه السكة مما يعود عليه بالنفع، ويعود على الدولة بالتخفيف على خزينتها العامة. وبما أنه صك مقارضة فإن الدولة هي الوحيدة المخولة بإدارة هذا المشروع(١).

أنواع صكوك المقارضة:

ويمكن أن تكون صكوك المقارضة على نوعين: **الأول** أن يكون الصك خاضعاً للاستهلاك أو الإطفاء، بحيث ينتهي الأمر إلى تملك الدولة للمشروع بعد إطفاء أو استهلاك جميع الصكوك ومن أهم شروطه أن يكون إطفاء الصك بقيمته الاسمية، **والثاني** أن لا يتضمن الصك شرط الإطفاء بحيث تبقى ملكية السند لصاحبه(٢).

وتبرز أهمية صكوك المقارضة بالنسبة للدولة في قدرتها على اجتذاب وتجميع المدخرات الصغيرة وتجميعها في الجهاز المالي القادر على توجيهها نحو الاستثمارات المجدية، ولأن المقارضة بشكلها العام تجمع بين حافزين؛ فهي تجمع بين الحافز الديني الموجود لدى المسلمين، وبين الحافز المادي المتمثل بتحقيق الربح، بالإضافة لدوره الهام في تخصيص الموارد المالية وفي تمويله للمشاريع التنموية وذلك لارتباط المقارضة بربحية

---

(١) انظر: قحف، تمويل العجز، ص٤٦؛ وانظر أيضاً: شروط صكوك المقارضة، نص قرار مجمع الفقه الإسلامي، الملحق رقم (١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤، ج٣، ص١٨٠٩.

(٢) قحف، تمويل العجز، ص٤٥؛ وانظر الأنواع الأخرى لسندات المقارضة في: قرة داغي، علي محيي الدين علي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص٣٣٥-٣٣٧. وانظر: قحف، منذر، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، م١، ١٤٠٩هـ، ص٢٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المشروع، فهو ذو كفاءة أعلى من القرض الربوي في تخصيصه للموارد المالية، لأن المقارضة تختار المشاريع التي تحقق أعلى الأرباح. أما القرض الربوي فإنه يخصص الموارد حسب سعر الفائدة الذي لا يعكس في كثير من الأحيان ربحية المشروع.

تبرز أهمية لصكوك المقارضة في الدور الذي تلعبه في تمويل مشاريع القطاع العام، حيث أنها في مجملها توفر دخلاً قوياً وموروداً مالياً كبيراً للدولة تستطيع من خلاله القيام بإنفاقها العام على مشاريعها[1]، ولكن هذا الأمر يصبح أكثر كفاءة لو أصبح هناك ضمان عليها، وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي في قراره (٤/٣/٣٠) في دورته الرابعة، جواز الضمان إذا كان من طرف ثالث مستقل ومنفصل في شخصيته وذمته المالية[2].

الفرع الثاني: صكوك المشاركة.

تعتمد صكوك المشاركة بصورة أساسية على عقد المشاركة الجائز شرعاً، وفيها تشابه كبير مع صكوك المقارضة، إلاَّ أن الاختلاف الجوهري يتمثل في أن مال صكوك المقارضة يكون كله من طرف واحد (مجموعة أطراف غير عامل المقارضة)، بينما في صكوك المشاركة تكون الدولة (التي تصدر الصكوك للمستثمرين) شريكة لمجموعة المستثمرين حملة الصكوك في وعاء الشراكة وبصورة مشابه لما هو عليه الحال في شركة المساهمة العامة[3]. والناظر في فلسفة الاقتصاد الإسلامي يجد أنه -في أغلبه- يقوم على مبدأ المشاركة بكل صورها، سواء بمشاركة في الأموال أو الأرباح والأموال، أو الخبرة أو الأموال (المقارضة) فهي تطبيق سليم لقاعدة الغنم بالغرم[4].

صور صكوك المشاركة:

تتضمن صكوك المشاركة أكثر من صورة وهي[5]:

١. الأسهم بجميع أنواعها المباحة.

---

(١) انظر: قحف، سندات القراض، ص٢٠-٣٣.

(٢) انظر: نص القرار في الملحق رقم (١).

(٣) انظر: نادية محمد، صكوك الاستثمار الشرعية، ص٩٩٠.

(٤) انظر: قرة داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٤١.

(٥) قرة داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٤٣-٣٤٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢.شهادة المشاركة في مشروع معين، وتكون إدارة هذا المشروع للجهة المعنية لهذه الشهادة.

٣.شهادة المشاركة في مشروع معين، وتكون إدارة هذا المشروع لجهة أخرى.

طرق إصدار صكوك المشاركة[١]:

يمكن إصدار صكوك المشاركة بأكثر من طريقة منها:

١.**صكوك مشاركة دائمة:** ويمثل تطبيقها جميع أنواع الأسهم المباحة.

٢.**صكوك مشاركة مؤقتة:** وتكون صورها على شكل صك مشاركة مسترد بالتدرج أو مستردة من خلال فرض محدد.

٣.**صكوك مشاركة منتهية بتملك المشروع:** وهذا النوع اشترط فيه مجمع الفقه الإسلامي أن يكون حامل الصك مخير بين بيع صكه لشريكه أو لغيره، فلا يلتزم بعقده بالبيع للشريك الذي معه بل هو بالخيار.

كيفية استفادة الدولة من صكوك المشاركة[*]:

ولصكوك المشاركة نفس الفوائد التي لصكوك المقارضة، حيث أنها تستطيع أن تعطي وتوفر للدولة الأموال اللازمة لتحقيق مشاريعها العامة وذلك بإشراكها للقطاع الخاص والعائلي والأفراد، عن طريق بيعها لهذه الصكوك مما يعود بالأثر الإيجابي على كافة قطاعات الدولة.

وكما في المثال الذي ضربناه على صكوك المقارضة، تستطيع الدولة أن تستخدم صكوك المشاركة أيضاً، حيث تستطيع أن تصدر صكوك مشاركة لمشروع معين وتكون هي المسؤولة عن إدارة هذا المشروع، وأن يكون هذا الصك منتهياً بتملك الدولة للمشروع، الأمر

---

(١) قرة داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٤٣-٣٤٦.

(*) مسألة الضمان في صكوك المشاركة: وأما مسألة الضمان للخسارة، فقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي (كما في قراره بالنسبة لضمان صكوك المقارضة) إلى جوازه في حالة كونه صادراً من طرف ثالث مستقل ومنفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، وأن يكون متبرعاً بضمانه دون مقابل بأخذه نظير هذا الضمان، بالإضافة إلى أن يكون الضمان مستقلاً عن عقد الشركة فلا يكون شرطاً في نفاذه. انظر: نص قرار مجمع الفقه الإسلامي ملحق (١). وانظر: قحف، منذر، معالجة العجز في الميزانية العامة في النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، ع١، م٤، ١٩٩٥م، ص١٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الذي سوف يعود بالربح على حامل هذا الصك، وذلك بأخذه جزءاً من ريع المشروع، ويعود بالفائدة على الدولة بتخفيفه للضغط الموجود على الموازنة العامة، وذلك لما جمعته من أموال حصيلة بيع هذه الصكوك وتنفيذ هذا المشروع بهذه الأموال، بالإضافة لتملك الدولة لهذا المشروع بمجرد انتهاء مدة الصك.

الفرع الثالث: صكوك الإجارة (صكوك التأجير).

وتعرف بأنها "وثائق خطية تمثل أجزاء متساوية من أعيان مؤجرة، فهو لا يمثل مبلغاً معيناً من المال، ولا هو دين على جهة معينة، أو شخص طبيعي أو اعتباري من حكومة أو غيرها. وإنما هو سند أو ورقة تمثل جزءاً من ألف جزء مثلاً من عقار أو طائرة أو جسر أو طريق، ويمتاز عن ورقة القيد العقاري لهذه الموجودات الثابتة في أن العين التي يمثل صك التأجير سهماً فيها مرتبطة بعقد إجارة، وهذا الارتباط يجعل للصك عائد وهو حصته في الأجرة"[1].

أهمية صكوك الإجارة:

وتنبع أهمية صكوك الإجارة من[2]:

١. **مقدرة القطاع العام والخاص والقطاع الخيري على إصدارها:** بحيث يمكن استخدامها لتمويل مشروعات تقوم بها الحكومة، كما يمكن استخدامها في تمويل مشروعات يقوم بها القطاع الخاص والقطاع التمويلي.

٢. **من صلاحيتها للوساطة المالية:** حيث يمكن إصدارها من قبل المستفيد من التمويل نفسه مباشرة، أو عن طريق وسيط مالي كالمصارف الإسلامية، ودور هذا الوسيط بتحمل الزيادة أو النقصان حسب المصلحة التي يراها المتعاملون أو السلطة الرقابية.

٣. **من صلاحيتها لتلبية حاجات تمويلية متنوعة:** فهي تستطيع أن تمول مشروعات تدر أرباحاً، أو استخدامها في تمويل أصول ثابتة لا يقصد الربح من استعمالها، وكذلك تمويلها لإقامة مشروعات للنفع العام، ويمكن استخدامها في تمويل أصل ثابت واحد...الخ.

---

(١) قحف، منذر، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، بحث قدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشرة المنعقد في مدينة الرياض ٢١-٢٧ سبتمبر ٢٠٠٠م، ص٣١.

(٢) قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك، ص٦٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤. **من توفيرها لبدائل متنوعة من صكوك الإجارة:** حيث أنها تتيح للمدخر من جهة والمؤسسة الاستثمارية من جهة أخرى اختيار الصيغة التي تتناسب مع ظروف كل منهما.

٥. **من استجابتها للحاجات الخاصة لبعض زمر المحتاجين للتمويل:** فمن الجهات التي تحتاج إلى التمويل من يرغب بالحصول على العين المؤجرة عند نهاية عقد الإجارة، ومن الجهات المستفيدة من التمويل من لا يستطيع التصرف برقبة الأرض والعقار مثل أراضي الأوقاف مثلاً، وبالتالي فصكوك الإجارة تيسر الحصول على التمويل اللازم لعمارة هذه العقارات أو الأراضي دون التخلي عن ملكيتها بالبيع وهكذا.

٦. **من المرونة في دفع الأجرة:** حيث أجمع الفقهاء على جواز تعجيل الأجرة أو تأخيرها أو تنجيمها بما أنها معروفة ومحددة، مما يتيح الفرصة أمام توزيع الأجرة على المجموع الزمني للاستثمار مما يحقق الفائدة لعملية الاستثمار بشكلها العام.

وتتميز صكوك الإجارة بثبات عائدها وقابليتها للتداول وخضوعها لعوامل العرض والطلب في السوق المالي، بالإضافة لمرونتها العالية حيث يمكن إصدارها بآجال متعددة ولأعيان متنوعة[١]، بالإضافة لقلة خطورتها مقارنة مع بقية أدوات الملكية الأخرى كالأسهم مثلاً[٢]. وهي بشكلها العام لا تمثل مديونية على الخزانة، إذ يمكن لصاحبها أن يقوم ببيعها في السوق المالي.

كيفية استفادة الدولة من صكوك الإجارة:

تتحقق الفائدة للدولة من هذه الصكوك من تعدد صور صكوك الإجارة[٣]، حيث تستطيع الدولة بداية أن تبيع جزءاً من عقاراتها وتقوم بنفس الوقت باستئجارها عن طريق هذه الصكوك، الأمر الذي يؤدي بتوافر مبالغ مالية نتيجة بيع هذه المشاريع، وتستطيع الدولة أن تستخدمها مباشرة في سد جزء من العجز في موازنتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى توفر هذه الصكوك على الدولة تكاليف الصيانة

---

(١) قحف، تمويل العجز، ص٤٣. وانظر أيضاً: قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك، ص٥٨.

(٢) نادية، محمد، صكوك الاستثمار، الشرعية، ص٩٨٨.

(٣) انظر: قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك، ص٤٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والإشراف على هذه العقـــارات، وذلـــك إذا تضمـــن عقـــد الإجـــارة هـــذا الشـــرط بـــأن تكون تكاليف الصيانـــة والإشـــراف علـــى المؤجـــر فـــي حالـــة إذا لـــم يحـــدث تعـــدٍ أو تقصير من قِبَل المستأجر (الدولـــة)، ممـــا يخفـــف مـــن الأعبـــاء الواقعـــة علـــى كـــاهل موازنة الدولة.

كما يمكن إصدار صكوك الأعيان المؤجرة من أجل إقامة مشروعات إنشـــائية وبعـــد أن تحدد هذه المشروعات تحديداً دقيقاً يتم ببيعـــها، وفـــي نفـــس الوقـــت اســـتئجارها مـــن قِبَل الحكومة، وتستطيع الدولة أن تبيع هـــذه المشـــروعات وتقـــوم بإجارتـــها علـــى شـــكل إجارة منتهية بالتمليك، وبهذا توفر الدولة مبالغ مالية طائلة عن طريـــق اســـترادادها لـــرأس المال المشروع الذي تم بيعه والذي عادت واستأجرته بإجارة منتهية بتملك المشـــروع ممـــا يعود في النهاية إلى حيازتها[1].

الفرع الرابع: صكوك المرابحة.

يسهل تمويل بنود الميزانية المتعلقة بشراء السلع والمستلزمات والمعـــدات ووســـائط النقل عن طريق المرابحة مع البنوك الإسلامية أو غيرها، ويمكن تحويـــل المرابحـــات إلـــى صكوك ذات استحقاقات متتالية، بحيث تخدم هدف السيولة لدى مشتريها، مـــع ملاحظـــة أن صكوك المرابحة وديونها غير قابلة للتداول بغير قيمتها الاسمية لأنها تدخل عندئـــذ ضمـــن مسألة بيع الديون، ومع هذا فإن الجهة المصدرة تستطيع استردادها بحطيطـــة شـــريطة أن لا يتوسط في العملية طرف ثالث[2].

ويُعَد سامي حمود أول من طرح فكرة هذه الصكوك وذلك في ندوة البركـــة الثانيـــة التي عقدت بتونس من ٤ إلى ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤م، حيث قال: "وقد كان بيع المرابحة مـــن أبرز الأمثلة المختارة لبيع الحصص الاستثمارية، باعتبار أن بيع المرابحة بعد أن يتم يمكـــن فيه تماماً معرفة الربح، وموعد تحققه، ونسبة ما يستحق من الزمن، وما يتبقى لما هـــو بـــاق

---

(١) انظر: قحف، تمويل العجز، ص٤٣-٤٤.

(٢) قحف، تمويل العجز، ص٤٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من الأيام، وإن كانت الديون بحد ذاتها لا تباع إلاَّ مثلاً بمثل فإن هذه الديون إذا كانت جـــزءاً من موجودات مختلطة مع النقود والأعيان فإنها تصبح قابلة للبيع"[1].

تستفيد الدولة من هذه الصكوك في تمويلها لشراء الســـلع والمســـتلزمات والمعـــدات الصناعية ووسائط النقل، وذلك عن طريق صكوك المرابحة مع البنـــوك الإســـلامية أو مـــع غيرها من شركات الاستثمار.

الفرع الخامس: بدائل سندات الخزانة.

كما هو معلوم فإن الدول في الوقت الحالي تقوم بإصدار ســـندات الخزانـــة العامـــة للبيع، حيث يكون الهدف من بيعها تجميع الأموال اللازمة للدولة، وفكرة هـــذا الســـند قائمـــة على أساس أنه قرض ذو فائدة، حيث تتعهد الدولة بعد انتـــهاء مـــدة الســـند بإعـــادة قيمتـــه مضافاً عليها فائدة معينة، وهو بهذا الوصف يعد قرضاً ربوياً وهو محرَّم شرعاً، وهذا ما حكم به مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة فـــي جـــدة (قـــرار رقـــم ٦٠ (٦/١١)) ١٩٩٠م-١٤١٠هـــ[2].

ومن هنا يتضح لنا أن الدولة الإسلامية لا تستطيع أن تستخدم هذه السندات لحرمتـــها، ولهذا كان لابد من البحث عن البدائل التي تعد مناسبة لتحل مكان هذه السندات. وقد اقـــترح الدكتور سامي حمود أن تصدر الدولة سندات خزينة مخصصة للاستثمار الإسلامي وقسَّم هذه السندات إلى سندات الخزينة للمشاركة في المشاريع المنتجة للدخل، وهي على أســـاس بيـــع المشروع المعيَّن مقابل إعطاء سندات تمثل حصص امتلاك وانتفاع بريْع المشروع، وســـندات الخزينة الايجارية لمشاريع مملوكة لمؤسسات وشركات مساهمة ذات نفع عام، باعتبار أن هذه

---

(١) حمود، سامي، تطبيقات بيوع المرابحة للآمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء ســـوق رأس المـــال الإسلامي مع اختيار تجربة بنك البركة في البحرين كنموذج عملي، بحث مقدم إلى ندوة خطة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية، عمان، الأردن، ٢٢ شوال ١٤٠٧هـــ.

(٢) انظر: نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بدورته السادسة بشأن السندات المنعقد في جدة، السعودية، مـــن ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـــ/١٤-٢٠ آذار ١٩٩٠م، قرار رقم ٦٠ (١١) ٦، في الملحق رقم (١)، وفـــي مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٦، ج٢، ص١٢٧٣، و ع٧، ج١، ص٧٣.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

السندات تمثل حصص امتلاك قابلة للتأجير، وسندات الخزينة البترولية بطريق السلم، وذلك على أساس بيع إنتاج المستقبل[1].

الفرع السادس: سندات المشاركة الحكومية (شهادات السمح) كبديل لسندات الخزانة.

يحقق هذا الأسلوب لتمويل العجز الجمع بين الاستفادة من إمكانية اللجوء إلى المصرف المركزي كمقرض للدولة، وإمكانية الحفاظ على استقرار قيمة الوحدة النقدية بفعل ربط عملية التوسع النقدي بتوسع مماثل في إنتاج السلع والخدمات. فعندما تواجه الحكومة في النظام الإسلامي عجزاً لا تستطيع أن تموله لقلة أو ضعف إيراداتها نستطيع أن نستخدم شهادات السماح وهي على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

حيث تقوم الخزانة بإصدار أذون خزانة عادية بمثابة شهادات إقراض من المصرف المركزي بحيث يحصل المصرف المركزي على هذه الشهادات ويقدم بدلاً منها النقود الورقية إلى الحكومة.

المرحلة الثانية:

وتقتضي بقيام المصرف المركزي بإصدار شهادات أو سندات مشاركة حكومية (السمح) بقيمة الإصدار النقدي الذي يراد إقراضه للحكومة، ثم طرح هذه الشهادات في السوق المالي ليكتب فيها الأفراد والمشروعات والمصارف، وتجمع حصيلة هذه الشهادات لدى المصرف المركزي الذي يقوم بفتح حسابات خاصة لشهادات السماح في كل مصرف بحسب القطاع الإنتاجي وقطاع الأعمال على التوسع في مشروعاتهم الحالية أو الدخول بمشروعات جديدة تمول من حصيلة (شهادات السمح)، مما يزيد من الإنتاج ويؤدي لزيادة في السلع نظير الزيادة التي حدثت في العرض النقدي[2].

---

(١) حمود، سامي، بحث بعنوان الأدوات المالية، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة – السعودية ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ/ ١٤-٢٠ آذار ١٩٩٠م، ص١٤.

(٢) العمر، النقود الائتمانية، ص٢٨١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بمعنى آخر إن الزيادة في العرض النقدي التي سوف تحدث نتيجة الاقتراض من المصرف المركزي سوف تقابلها زيادة في الإنتاج السلعي، وذلك بما تموله حصيلة شهادات السمح من مشاريع جديدة فهي تحقق عائداً مجزياً للحكومة وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف المركزي الذي سيحقق عوائد كبيرة من جراء إدارته لهذه الشهادات بالإضافة إلى أنها تعطيه قدرة للتحكم في زيادة أو إنقاص العرض النقدي، وكذلك الأمر يعود بالنفع على المصارف والبنوك الإسلامية التي سوف تزيد من حصائلها وودائعها نتيجة هذه الشهادات، وهي تمنح المستثمرين التمويل المطلوب مع مخاطر قليلة نتيجة ضمان المصرف المركزي لها[1].

هذا بيان لأهم أنواع الصكوك والسندات الإسلامية التي تستطيع الدولة من خلالها أن توفر التمويل اللازم والمطلوب، سواء لسد العجز الذي يحدث في ميزانيتها العامة أو للقيام بإنفاقها العام أو في تمويلها للتنمية، مع التركيز بوجود الكثير من أنواع الصكوك الإسلامية، والتي لا نستطيع بحثها هنا ومنها: صكوك السلم[2]، وصكوك الاستصناع[3]، وصكوك المزارعة والمساقاة والمغارسة[4]، بالإضافة لموضوع صناديق الاستثمار[5]، وأسهم الإنتاج[6].

وبشكل عام فقد اتضحت لنا أهمية الصكوك والسندات الإسلامية في وقتنا الحاضر، وبان مدى الدور الكبير الذي تستطيع أن تقوم به، فهي تستطيع أن توفر التمويل المطلوب للدولة لمقدرتها على تجميع المدخرات الفردية والعائلية عن طريق المؤسسات المالية والوسيطة والعمل على توجيهها لنواحي الاستثمار، والملاحظ أن الازدياد في عدد أنواع

---

(١) انظر التفاصيل: العمر، النقود الائتمانية، ص٢٨٤-٢٨٨.

(٢) انظر التفاصيل: قرة داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٤٩. حامد، الصكوك الاستثمارية الإسلامية، ص٤٧.

(٣) انظر التفاصيل: قرة داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٤٩. حامد، الصكوك الاستثمارية الإسلامية، ص٤٩. قحف، تمويل العجز، ص٥٠.

(٤) انظر التفاصيل: حامد، الصكوك الاستثمارية الإسلامية، ص٤٩، ٥٠، ٥١.

(٥) انظر التفاصيل: الخياط، عبدالعزيز، الصناديق الاستثمارية الإسلامية من وجهة نظر إسلامي، بحث مقدم لمؤتمر ترشيد المصارف الإسلامية، المقام في الإمارات العربية المتحدة سنة ٢٠٠٥، ص٦٩٩-٧٢٠.

(٦) انظر التفاصيل: قحف، تمويل العجز، ص٤٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الصكوك الإسلامية سوف يقوي السوق المالي الإسلامي مما يزيد من قوة هذا السوق على العمل على جذب رؤوس الأموال للاستثمار فيه، بالإضافة لقدرة الصكوك الإسلامية على معالجة التضخم حيث أنها تساعد الدولة على زيادة العرض النقدي وذلك بشرائها لهذه الصكوك، مما يجعلها أكثر قدرة على التحكم بالعرض النقدي وبالتالي نجاح محاولتها بالسيطرة على التضخم، أو تخفيض العرض النقدي وذلك بقيامها ببيع هذه الصكوك.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث

التوظيف على الأموال

ويقسم إلى أربعة مطالب:

المطلـــب الأول: التوظيف على الأموال (أسبابه وشروطه).

المطلب الثاني: أهم الحالات التي تحدث عنها الفقهاء لجواز التوظيف.

المطلب الثالث: وعاء التوظيف.

المطلب الرابع: القواعد العامة للتوظيف.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول
التوظيف على الأموال (أسبابه وشروطه)

كما هو معلوم لنا أن للدولة الإسلامية قديماً موارد مالية دورية تصب في إيرادات موازنتها العامة بشكل مباشر ودوري، سواء أكانت هذه الموارد خراجاً يفرض على الأراضي التي فتحها المسلمون أم جزية تفرض على رقاب غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية، أم عشوراً تفرض على التجار.

والملاحظ أن هذه الموارد الدورية تصنف بشكلها العام على أنها نوع من التوظيف تفرضها النصوص والأحكام الشرعية سواء على المسلمين أو على غيرهم والذين يقيمون على الأراضي الإسلامية، وكانت هذه الموارد تستخدم مع الموارد المالية الأخرى غير الدورية (الفيء – وأخماس الغنائم والركاز...الخ) في الإنفاق العام للدولة سواء في الإنفاق الحربي (تجهيز الجيوش والجهاد) أو شق الطرق وبناء المدارس والمستشفيات، أو فتح مجارٍ للأنهار وحفر الترع إلى غيرها من النفقات العامة للدولة.

وهذه الموارد المالية مجتمعة كفيلة بالقيام بالإنفاق العام للدولة الإسلامية، إلاَّ أن تَوَسُّع مساحة الدولة الإسلامية وازدياد النفقات العامة التي لابد من القيام بها، وارتفاع نسبة رعاياها في المجتمع المسلم أصبح هناك نوع من العجز في إيراداتها العامة، وهنا ظهرت مسألة التوظيف على الأموال.

الفرع الأول: تعريف التوظيف على الأموال

أثيرت مسألة وجود حق في المال سوى الزكاة بين الفقهاء، وهل يستطيع الحاكم المسلم وفقاً للظروف والأحوال أن يجبر الأمة أن تدفع أموالاً غيرها؟[1] ونحن هنا لسنا في صدد بحث اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، ولكن ما ذهب إليه الجمهور في ذلك هو الجواز،

---

(١) انظر: الخلاف بين الفقهاء في موضوع فرض الضرائب والآراء المؤيدة والمعارضة لها في: القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج٢، ص٩٦١-٩٩٢. وانظر: دنيا، شوقي، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٤٨. أبو الفتوح، التمويل بالعجز، ص٧٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

في حال دعت الظروف والحاجة إلى التوظيف وإذا تحقق فيه كافة الشروط التي وضعها الفقهاء.

ويُعرف التوظيف على الأموال عند الفقهاء بأنه "إجراء يلزم الحاكم بموجبه القادرين مالياً على دفع مبالغ معينة لأغراض معينة مشروعة"[1]. ومن هذا التعريف يلاحظ أن التوظيف (في النظام المالي الإسلامي) تفرضه الدولة الممثلة بحاكمها المسلم العادل وأنها تكون جبراً على كل قادر مالياً من رعايا الدولة الإسلامية ويراعي بفرضه مقدرته المالية فلا يفرض عليه أكثر من اللازم، وأن الغرض من فرضه مساعدة الدولة بالقيام بواجباته العامة ومساعدته في تغطية النفقات العامة وتحقيق أهداف سياسته العامة، خاصة في حالة أن خزائن الدولة المالية لا تكفي لتغطية هذه النفقات.

الفرع الثاني: سبب اللجوء للتوظيف على الأموال في الدولة الإسلامية الحديثة

من أهم أسباب اللجوء للتوظيف على الأموال في الدولة الإسلامية الحديثة غياب الكثير من الموارد المالية الإسلامية القديمة التي كانت تُدخل الإيرادات المالية على خزانة الدولة، وذلك يعود للأوضاع السياسية التي تعيشها الأمة الإسلامية، فالفيء والخراج والجزية والغنائم (وهي من أساسيات الموارد المالية للدولة الإسلامية قديماً) قد توقفت عن عملها تقريباً الآن، وذلك لوضع الأمة الإسلامية التي توقفت عن الفتوحات، حتى أن الزكاة لم تصبح من مسؤوليات الدولة في جبايتها وإنفاقها في مصارفها، ويمكن أن يكون المتبقي في هذه الموارد هو موضوع العشور التي أصبح بدلاً منها (الضرائب الجمركية) مع اختلاف في وعائها

---

(١) العوضي، رفعت، الضريبة في النظام الإسلامي، بحث مقدم لمجلة المجتمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ١٩٩٥م، ص١٠٥٩. وانظر بيومي، زكريا محمد، المالية العامة الإسلامية (دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة)، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، (د.ط)، ١٩٧٩م، ص٩٥. ولمزيد من التعاريف انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ص٩٩٧. عناية، غازي، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، ٢٠٠٣م، ص١٢٧. الكفراوي، عوف محمد، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٩م، ص٤٤٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واختلاف أفرادها الذين يدفعونها، ومع ازدياد النفقات والخدمات العامة التي على الدولة أن تقوم بها، ومع قلة وندرة الموارد المالية التي للدولة وللتطور السريع للاقتصاد العالمي، كان لابد للدولة من اللجوء لموضوع فرض موضوع التوظيف على أفرادها، خاصة عند معرفة أن التوظيف له جانب عقدي يختص بالتوظيف الثابت، والذي جاءت النصوص الشرعية ببيانه، وأن المال أساسه لله وأن الإنسان ليس سوى مستخلف عليه[1].

الفرع الثالث: شروط اللجوء للتوظيف على الأموال في الفقه الإسلامي

بما أن التوظيف ليس واجباً في كل الأحوال، بل هو مصدر مؤقت يزول بزوال أسبابه، فقد وضع الفقهاء الذين أجازوه عدداً من الشروط التي لابد أن تتوفر فيه لكي يصبح شرعياً[2] ومنها:

١. أن تكون هناك حاجة حقيقية إلى المال وذلك لتحقيق مصلحة يعتبرها الشارع كالجهاد أو إقامة المستشفيات ولا يوجد مورد آخر في الدولة عندها يجوز فرض التوظيف.

٢. أن يؤخذ فضول أموال الأغنياء أولاً قبل غيرهم، فالتوظيف إجراء استثنائي يتسلّط على الأموال، والاستثناءات تقدّر بقدرها فلا يتجاوز التوظيف حدود الكفاية لعامة الناس قبل البدء بفضول الأموال.

٣. أن تنفق حصيلة التوظيف في مصالح الأمة العامة، أو أن تنفق في الأمور التي جمعت من أجلها، لا أن تذهب لمظاهر الترف والبذخ.

٤. موافقة أهل الشورى والتخصص على فرضه لأن الأصل في الأموال الحرمة، وبراءة الذمة من التكاليف فلا يفرض بدون موافقة أهل الشورى.

---

(١) انظر: كاظم، عبدالأمير، الضرائب الثابتة في الاقتصاد المالي الإسلامي، رسالة دكتوراه، (د.ط)، (د.ت)، (د.ن)، ص٨١-٨٨.

(٢) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ص١٠٧٩. دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٩١. العوضي، رفعت السيد، الضريبة في الإسلام -فقه التوظيف على الأغنياء-، دار المنار، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص٥٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥. التوظيف على القادرين يكون بقدر ما يسد الحاجة وما تحصل به الكفاية مهما استغرق ذلك من أموال.

والملاحظ من هذه الشروط، أنها جعلت جواز فرض التوظيف في المجتمع الإسلامي معلقاً على أسباب إذا لم تحدث فلا ينبغي اللجوء إليه، فإذا كان في بيت المال مال أو انتظر ولي الأمر ظهور مال فيه فإن هذا التوظيف لا يفرض، فهو بهذا الشكل يمثل مصدراً تمويلياً مؤقتاً تستطيع الدولة أن تستخدمه إذا دعت الحاجة إليه فقط وبشروط لابد أن تتوفر فيها كما ذكر سابقاً.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني

أهم الحالات التي تحدّث عنها الفقهاء لجواز التوظيف على الأموال

أجاز الفقهاء للحاكم المسلم أن يوظّف على أموال الأغنياء إذا دعت الحاجة لذلك، ويلاحظ أن الفقهاء لم يطلقوا هذا الجواز على عمومه، بل قيّدوه بشروط، أما أهم الحالات التي تحدث عنها الفقهاء في موضوع التوظيف فهي:

الفرع الأول: الجهاد.

يُعد الجهاد في سبيل الله من أهم الحالات التي أجاز الفقهاء من أجلها التوظيف، بل إنه لا يوجد حدٌّ للتوظيف من أجل هذا الهدف، بل تُبذل الأموال في سبيل دفع الضرر عن الأمة بشكل عام، وذلك وفقاً للقاعدة الفقهية (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، يقول الإمام الغزالي (إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين ومما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله، لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور[1].

وعلى أساس هذا القول يجوز التوظيف على الأموال، خاصة عند معرفة أن الجهاد بالمال مقدم على الجهاد بالنفس لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3] والجواز عائد على أن تهديد استقرار الأمة الإسلامية وأمنها يُعد من الأضرار الشديدة التي لابد من أن تُزال وبأي ثمن، وفرض الحاكم التوظيف هنا على الأموال يعد من الأمور المطلوب القيام بها لتحقيق هذا الهدف، ويقول الإمام أيضاً "أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراج العسكر، ولو تفرّق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف

---

(١) الغزالي، الإمام محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص٣٠٤.

(٢) سورة الحجرات، آية ١٥.

(٣) سورة الصف، آية ١١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرافة في بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند"[1].

وأوجب شيخ الإسلام ابن تيميَّة التوظيف في حالة الجهاد فقال: "إذا كان الله قد أمر المسلمين من الصحابة وغيرهم أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأوجب عليهم عشر أموالهم من الخارج من الأرض فكيف لا يجب على من يعطي مالاً ليجاهد، فقد قال النبي ﷺ: (من جهَّز غازياً فقد غزا ومن خلفه في أهله فقد غزا)[2].

ومن مجمل هذه الأقوال يتضح لنا أن الفقهاء أجازوا للحاكم العادل أن يفرض توظيفاً على أموال الأغنياء، حسب ما تستدعي الحاجة في حالة تعرّض الدولة الإسلامية لخطر أجنبي يهدد أمن واستقرار الأمة، أو في حالة تجهيز الجيش الإسلامي للجهاد، وذلك حسب الشروط التي أقرها الفقهاء لجواز هذا التوظيف.

الفرع الثاني: الضمان الاجتماعي (حقوق الفقراء في أموال الأغنياء).

يعد تحقيق التضامن الاجتماعي أو أخذ حقوق الفقراء من أموال الأغنياء فرضاً، والدولة بسلطتها التنفيذية هي التي تتولى تنفيذ هذا الفرض، يقول الإمام ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم ولا فيء في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف لمثل ذلك، وبمسكن يكنُّهم من المطر والشمس وعيون المارة"[3].

ويقول الإمام الرملي: "ومن فروض الكفاية: دفع ضرر المسلمين، ككسوة عارٍ، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال، على القادرين، وهم: من عنده زيادة على كفاية السنة لهم ولمؤنهم. وهل المراد من دفع الضرر مَنْ ذُكر ما يسد الرمق أم الكفاية؟ قولان:

---

(١) الغزالي، المستصفى، ص٣٠٤.

(٢) ابن علي الحنبلي، الإمام بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلي، مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيميَّة، صححه وعلّق عليه محمد حامد الفقي، توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ص٣٧٢.

(٣) ابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٥٤٦هـ)، المحلى، تحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر، الطبعة المنيرية، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ج٦، ص١٥٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أصحّهما: ثانيهما. فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق الحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب، وثمن دواء وقادم من قطع كما هو واضح"[1].

ويفهم من مجمل هذه الأقوال جواز قيام الحاكم بالتوظيف في حالة عجز الموارد المالية (كالزكاة وغيرها)، على القيام بوظيفة الضمان الاجتماعي، وعجز الزكاة عن تغطية نفقات الفقراء الأمر الذي من الممكن أن يوجد خلل في الاستقرار الاقتصادي والأمني في المجتمع الإسلامي، يقول القرضاوي: "فإذا كانت أموال الزكاة وموارد الدولة تكفي لتحقيق هذا المستوى من حصيلتها فبها ونعمت. وكفى الله المؤمنين أن يطالبوا بحق آخر للفقراء. وإذا لم تكفِ أموال الزكاة والموارد الأخرى في القضاء على الفقر وإغناء الفقراء، فإن حقاً على الأغنياء القادرين أن يقوموا متضامنين بكفايتهم، كلٌّ في حدود أقاربه وجيرانه ومن يتصل به، فإذا قام البعض بدافع إيمانهم إلى أداء هذا الواجب بحيث كفى المحتاجون حاجتهم، فقد سقط الإثم عن الباقين، وإلا فإن لولي الأمر أن يتدخل باسم الإسلام، ويرتب في أموال الأغنياء ما يقوم بالضعفاء والفقراء"[2].

الفرع الثالث: المصالح العامة.

لا يمكن القول بأن التوظيف في الإسلام محصور بموضوع الجهاد والضمان الاجتماعي فقط، وإنما يحق للحاكم العادل أن يوظف على أموال الأغنياء إذا دعت الحاجة بهدف تحقيق المصالح العامة للدولة[3]، يقول القرضاوي: "وحق جماعة المسلمين في دفع ما ينوبهم من النوازل العامة التي تنزل بهم كصد خطر العدو واستنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار، ومقاومة الأوبئة والمجاعات ونحوها، فلا يخالف فقيه هنا في أن حق الجماعة

---

(١) الرملي، الإمام شمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي وعليه حاشيتان: للشبراملسي؛ نور الدين أبو الضياء علي بن علي، والرشيدي، أحمد عبدالرزاق، مطبعة عيسى البابلي الحلبي، القاهرة، مصر، (د.ط) (د.ت)، ج٧، ص١٩٤.

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص٩٩٠.

(٣) انظر: العوضي، الضريبة في الإسلام، ص٦٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مقدم على حق الفرد، وأن وجوب المساهمة في هذه النوازل موضع إجماع من علماء المسلمين"[1]. وأكّد القرطبي ذلك في قوله: "واتفق العلماء على أنه لو نزلت بالمسلمين حاجة -بعد أداء الزكاة- يجب صرف المال إليها"[2].

يفهم من الأقوال السابقة جواز التوظيف إذا كان هناك خطر يهدد المجتمع الإسلامي بكامله (كالحروب والمجاعات)، ويهدد المصالح العامة التي تقوم بها حياة الأفراد، وعليه يعطى للحاكم الحق في فرض هذا التوظيف على الأموال للحفاظ على هذه المصالح، ويدخل في المصالح العامة الوظائف الاقتصادية التي تقوم بها الدولة وتنفق عليها الأموال وذلك لرفع مستوى المعيشة لدى الأفراد، ومن هذه الوظائف الاقتصادية (التنمية الاقتصادية، تمويل البنى الارتكازية للتنمية، وتمويل الإنفاق العام)[3].

وإذا اعتبرنا أن انعدام قدرة الدولة على القيام بهذه الوظائف وذلك لخلو خزانتها من الأموال التي تحتاجها للقيام بهذه الوظائف، يمثّل خطراً يهدد الحياة الاقتصادية في الدولة الإسلامية، فإن للحاكم الحق في أن يوظّف القدر المناسب للقيام بهذه الوظائف، وهذا أمرٌ ينطبق في حالة إذا كان لدى الدولة وسائل أخرى ولكنها لا تكفي، أو في حالة انعدام هذه الوسائل بالكامل[4].

ويفهم من الحالات السابقة أن الإنفاق العام الذي تريد الدولة أن تموله إذا كان عامّاً يخدم مصالح الأمة الإسلامية أو يرفع عنها أذىً وشراً (كالدفاع والإنفاق الحربي) أصبح على كل مسلم مكلف قادر مالياً أن يلتزم بهذه التوظيف ومن ثم على الأقل مالياً وهكذا.

إن التوظيف على الأموال في الإسلام يخدم أهدافاً اقتصادية، ويخدم أهدافاً اجتماعية أيضاً، وذلك في تحقيقه لعدالة التوزيع ولأخذه لجزء من الأموال المعطلة وإعادة ضخّها في المجتمع على شكل سلع وخدمات مما يعود بالنفع على كل الفئات الاجتماعية، وتحقيق

---

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص٩٨٦.

(٢) القرطبي، الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، ١٩٨٩م، ص٢٢٣.

(٣) انظر: العوضي، الضريبة في الإسلام، ص٦٤.

(٤) انظر: العوضي، الضريبة في الإسلام، ص٦٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المصلحة العامة والقضاء على كثير من المشاكل الاجتماعية كالسرقة والبطالة والجرائم الأخلاقية.

ويلاحظ أن من أهم الآثار الإيجابية للتوظيف أثره على الاستثمار وذلك عندما تقوم الدولة من خلاله بالمشاريع التي يبتعد عنها الأفراد أو يعجزوا عن القيام بها (وذلك لضخامة رأس المال الذي تحتاجه أو لضعف الإيراد المتحقق منها) كشق الطرق والتعليم مما يوفر بيئة مناسبة للاستثمار، كذلك الأمر بقضائه على نسبة البطالة وذلك لإقامته مشاريع متعددة تحتاج لأيدٍ عاملة، مما يوفر فرص العمل المناسبة الأمر الذي يعود بالأثر الإيجابي على زيادة الاستهلاك مما يزيد في الاستثمار وتكون الحصيلة النهائية الزيادة في الناتج القومي.

وبعد توفر حصائل هذا التوظيف في يد الدولة، تستطيع من خلاله ومع الموارد المالية الأخرى، أن تقوم بعبء المشاريع العامة والتي تتكفل بالإنفاق عليها سواء أكانت هذه المشاريع تختص بفتح الطرق وتعبيدها، أم تهتم بالمجالات الصحية كإقامة المستشفيات والمراكز الصحية والإنفاق عليها، أم تهتم بالمجالات التعليمية من إنشاء للمدارس والجامعات إلى غير ذلك من الإنفاق العام للدولة، والأصل في الإنفاق على هذه المشاريع أن يكون من خزائن الدولة المالية ومن مجمل مواردها المالية، ولكن لو حصل العجز في هذه الخزائن ورأى الحاكم المسلم بعد مشورة أهل الرأي والخبرة ضرورة توفير تمويل عن طريق فرض التوظيف جاز له ذلك بالشروط والضوابط التي وضعها العلماء والتي ذكرناها سابقاً.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثالث
وعاء التوظيف ومقداره

عرفنا مما سبق أن الفقهاء أجازوا للحاكم العادل أن يوظف على أموال الأغنياء إذا دعت الحاجة لهذا التوظيف وذلك وفقاً للشروط السابقة، ويثور سؤال هنا: ما هو وعاء التوظيف؟ وما مقدار هذا التوظيف الذي يحق للحاكم أن يتحكم فيه؟ والإجابة تكون كالتالي:

الفرع الأول: وعاء التوظيف.

ورد في كتب الفقه الإسلامي أن التوظيف في الإسلام يقع على الدخول والثروات، وبهذا يقول الإمام الجوينيّ: "يوظّف الإمام على الغلاّت والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات"(١)، ويتضح من هذا القول جواز قيام الحاكم بفرض التوظيف على الثروات والدخول وزوائد أموال الناس والمستغلات بشكل عام.

ولكن هل يحق له فرض التوظيف على بعض الأنماط الاستهلاكية لبعض الأفراد، وهل يعتبر هذا الأمر من موضوع العقوبات المالية التي يجوز للحاكم فرضها على بعض التصرفات؟ والجواب على هذا الأمر موضوع خلاف بين الفقهاء، واعتبار مصادرة أموال الناس من باب العقوبة التي يستطيع الحاكم أن يستخدمها محل منعٍ عند أغلب الفقهاء(٢).

ومع رجحان المنع لهذا الأمر باعتباره عقوبة، جاء الإمام الجوينيّ وأجازه من باب التوظيف على الأموال، ومنعه من باب كونه عقوبة، يقول الإمام: "لا يُبعد أن يعتني الإمام عند مسيس الحاجات بأموال العتاة، وهذا فيه أكمل مردعٍ ومقنعٍ"(٣)، وعلى هذا الرأي تعتبر الغرامات المالية التي يفرضها الحاكم على العصاة الذين تردعهم هذه العقوبة من باب وعاء التوظيف أيضاً.

---

(١) الجوينيّ، إمام الحرمين ابن المعالي عبدالملك بن عبدالله الجوينيّ، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبدالعظيم الديب، طبعة الشؤون الدينية، الدوحة، قطر، ١٤٠٠هـ، يراجع الصفحات (٢٠٤-٢٩٠).

(٢) انظر: في موضوع خلاف الفقهاء في اعتبار مصادرة الأموال من باب العقوبات، العاني، عمر عبدالعزيز، الرقابة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، بغداد، العراق، ١٩٩٣م، ص١٣١-١٣٦.

(٣) الجوينيّ، غياث الأمم، ص٢٠٤-٢٩٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الثاني: مقدار التوظيف.

على ما سبق من الحالات التي من أجلها أجيز التوظيف على الأموال، يتضح لنا أن هذه الحالات هي التي تحدد نسبة ومقدار التوظيف، وأن زوال الأمر الطارئ الذي من أجله فرض بدايةً هو الذي ينهي هذا التوظيف، وهو الذي يحدد مقداره، وعلى هذا الأساس نستطيع تقسيم مقادير التوظيف وفقاً لهذه الحالات[1]:

أ. إذا كانت الحالة الطارئة التي حلّت على الأمة حالة خاصة لا تشمل عامة المسلمين وبإمكان الموسرين من الأمة أن يواجهوها، يقوم الحاكم بالتوظيف عليهم دون غيرهم بالأمر الذي تدرأ به المخاطر.

ب. إذا كانت الحالة عامة وتشمل بخطورتها أغلب فئات المجتمع المسلم، يترك الحاكم للموسرين كفاية عام ويوظّف عليهم بما زاد عن ذلك، وذلك لإنهاء هذه الخطورة التي حلّت على المجتمع.

ج. إذا كانت الأزمة أشمل وأعم من الحالة السابقة، يحق للحاكم أن يوظّف على الناس كافة ما يراه ساداً للحاجة ودافعاً للضرر، مهما بلغ حجم هذا التوظيف، وبهذا يقول الإمام الجوينيّ: "لو استفزّت بالمسلمين داهية ووقع -والعياذ بالله- خرمٌ في ناحية لاضطررنا في دفع البأس إلى نفض أكياس الناس[2].

---

(١) انظر في ذلك: الجوينيّ، غياث الأمم، ص٢٠٤-٢٩٠.

(٢) الجوينيّ، غياث الأمم، ص٢٠٤-٢٩٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الرابع
القواعد العامة للتوظيف

يعتبر هذا المؤشر بمثابة تلخيص للشروط والأحكام العامة للتوظيف ويمكن تصنيف ذلك بالآتي:

١. التوظيف هو آخر ما تلجأ إليه الدولة لسد العجز في موازنتها المالية، وبعد أن تعجز التشريعات المالية الواجبة كالخراج والعشور، والتشريعات المالية الطوعية كالصدقات والأوقاف عن سد هذا العجز، تلجأ الدولة إلى إجراء التوظيف كحالة استثنائية لأنه إجراء مالي استثنائي بالأصل.

٢. التوظيف يكون منحصراً في حالة خلو خزانة الدولة من المال، وبخلاف ذلك فإنه يعد من باب التعدي على الملكية.

٣. بما أنه حالة استثنائية، فلا يقام به إلاَّ عند حدوث ضرورة ملجئة أو حاجة ملحة يحقق دفعها مصلحة معتبرة شرعاً.

٤. لا يحق لأي سلطة بالدولة القيام بالتوظيف إلاَّ الحاكم، ويشترط فيه أن يكون مسلماً عدلاً ملتزماً بأحكام الشرع الحنيف.

٥. التوظيف لا يحدد بنسبة مئوية تؤخذ بالسبب، بل مقداره يكون على أساس الحالة أو الطارئ الذي أوجد استخدامه منذ البداية، ويؤخذ به على حسب ما يستدعي دفع الأزمة أو تندرء به الأخطاء مهما كلف ذلك من أموال، ومهما استغرق من أزمان.

٦. لابد من التدرج في التوظيف، فيؤخذ من الموسرين بالبداية ثم الذين بعدهم وهكذا، حتى تتحقق المصلحة أو تندرء المفسدة.

٧. للدولة المتمثلة بحاكمها المسلم الحق بالاجتهاد في ترتيب الأولويات التي تصرف إليها الأموال التي جُمعت نتيجة التوظيف، بحيث تتحقق المصالح العامة أو تندرء المفاسد.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبعد هذا العرض القول: يحق للحاكم المسلم إذا احتاجت الدولة الإسلامية لإنفاق عام تحقق في مصلحة عامة للأمة أو تدفع به ضرراً محدقاً بها ولا توجد الموارد المالية الكافية لتغطية هذا الإنفاق -أن يفرض ما يراه هو وأهل الشورى والتخصص من التوظيف الذي يغني ويساعد في انقضاء هذه الحالة أو لتوفر مورد مالي آخر يغني عن هذا التوظيف-، "ففرضه يبقى قائماً ما دامت الحاجة لذلك المال الذي يكفي لإذهاب العيلة واستئصال الحرمان وإشاعة فضل الله على عباده ويجب إخراجه مهما عظم من ثروات الأغنياء ولو تجاوزت تجاوزاً بعيداً مقادير الزكاة المفروضة"[1].

وفي النهاية لابد من التذكير أن التوظيف على الأموال ما هو إلاَّ مورد استثنائي مؤقت تلجأ له الدولة الإسلامية عند وجود الضرورة والحاجة الملحة له وذلك لتحقيق مصلحة عامة تعود بالنفع العام لكافة فئات المجتمع، أو لدفع مضرة خطيرة إذا لم تدفع تؤدي لأضرار جسيمة تعود على المجتمع من ويلات وكوارث كما يحدث في حالة الحاجة للتوظيف للإنفاق الحربي والدفاع عن الوطن وشرف الأمة الإسلامية، وهو أمر لابد من توفير الأموال اللازمة له حتى ولو استغرقت كل الثروات التي للأغنياء، ولكن بشرط أن تتحقق كل الضوابط والشروط التي وضعها الفقهاء لجواز اللجوء إليه.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

---

(١) العوضي، الضريبة في النظام الإسلامي، ١١٠٣. وانظر: حجير، محمد، السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية، ص١٠٥.

المبحث الرابع

خصخصة المشاريع الحكومية (الخوصصة)

ويقسم إلى خمسة مطالب:

المطلـــب الأول: الخصخصة ومبرراتها.

المطلب الثاني: كيفية اختيار الدولة للمشروعات العامة المراد تخصيصها.

المطلب الثالث: الضابط الرئيس لعملية الخصخصة.

المطلب الرابـــع: سياسات الخصخصة.

المطلب الخامس: طرق وأساليب تحول المشاريع العامة من يد الدولة إلى القطاع الخاص.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول
الخصخصة ومبرراتها

قبل البدء بموضوع الخصخصة وتحوّل المشروعات من القطاع العام الحكومي إلى القطاع الخاص، كان لابد لنا من الحديث بدايةً عن السبب الداعي للدولة للقيام بهذه الخصخصة، ويعود السبب فيها لانخفاض كفاءة المشروعات العامة وتدني مستوى الخدمات التي تقدمها، الأمر الذي يحمّل الدولة أعباءً مالية ضخمة في سبيل إنقاذ هذه المشروعات من الخسارة، ويعود انخفاض كفاءة المشروعات العامة أو حتى فشلها للأسباب التالية[1]:

١. إن هذه المشروعات العامة غالباً ما تقوم على أسس غير اقتصادية، إذ أن معظمها قام لاعتبارات اجتماعية وسياسية وأيديولوجية، وتقوم هذه المشروعات ببيع سلعها بأسعار أقل من سعر التكلفة.

٢. عدم قدرة المشروعات العامة على تحقيق أرباحاً تكون كافية لتغطية متطلبات الاستهلاك، أو لا تتمكن من توليد أموال داخلية للتوسع في أنشطتها الرأسمالية أو عملياتها الإنتاجية.

٣. تحوّل بعض من هذه المشروعات العامة لعبء على ميزانية الدولة، والسبب يعود لعدم كفاية الأرباح، حتى مع المساعدات والدعم المقدّم من الدولة على تغطية نفقاتها، مما يشكل ضغطاً كبيراً على خزانة الدولة.

ومن أجل هذه الأمور تكون الدولة مجبرة على التخلص أو التخفيف من تملكها لهذه المشروعات العامة وذلك لما تشكله من عبء على خزانتها العامة، وتكون الخصخصة الطريقة المناسبة للدولة للتخفيف من هذه المشاريع.

وعلى هذا الأساس تعرف الخصخصة بأنها تمليك للقطاع الخاص من أفراد وشركات للمشروعات الحكومية[2]. إذاً مفهوم الخصخصة ينحصر بقيام الدولة ببيع مشاريع حكومية عامة إلى القطاع الخاص وذلك لعدد من المبررات منها:

---

(١) انظر المتوكّل، مصطفى حسين، الخصخصة (خلق آفاق جديدة أمام القطاع الخاص)، بحث منشور في مجلة المعلومات، المركز الوطني للمعلومات، ع٢، مارس ٢٠٠١م، ص٥.

(٢) قحف، منذر، السياسات المالية، (دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي)، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٩٩٩م، ص٨٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١. إن القطاع الخاص أكثر كفاءة في إدارة وتنمية المشاريع[١].

٢. زيادة مستويات الكفاءة في الشركات الحكومية والذي يتحقق من خلال الخصخصة الجزئية[٢].

٣. تحفيز العاملين على العمل والإنتاج وتملك أسهم بعض وحدات القطاع العام المحولة إلى القطاع الخاص[٣].

٤. تحقيق الكفاءة والتنمية الاقتصادية وإطلاق ديناميكية النمو في الاقتصاد وخلق فرص العمل، ويأتي ذلك عن طريق جذب التقنيات الحديثة، والتقنيات الحديثة وتطوير الكفاءات الإدارية والتنظيمية والتسويقية[٤].

٥. تحقيق جزء من الأهداف المالية، كتخفيف الأعباء عن الموازنة العامة والمتمثلة في الاستنزاف المستمر للخزانة في صور دعم مستمر للمشاريع العامة والخاسرة[٥].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) قحف، السياسات المالية، ص٨٩.

(٢) صبح، محمود، الخصخصة ماذا؟ متى؟ لماذا؟ كيف؟ المشكلات والحلول، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط٢، ١٩٩٩م، ص٥٥.

(٣) ابن أوانج، محمد صبري، الخصخصة (تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٢٧.

(٤) انظر: المتوكل، الخصخصة، ص٢.

(٥) انظر: المتوكل، الخصخصة، ص٢.

المطلب الثاني

كيفية اختيار الدولة للمشروعات العامة المراد تخصيصها

بعد هذا العرض يأتي سؤال مهم: ما هي المشروعات العامة التي تكون صاحبة الأولوية في التخصيص، أهي المشروعات الرابحة أم الخاسرة؟

إن الدولة إذا أرادت أن ترغّب القطاع الخاص بالدخول بقوة في مجالات الاستثمار، وتشجّعهم على الخصخصة وامتلاك الأصول (رؤوس الأموال الثابتة) التابعة للدولة وبناء قطاع خاص قادر على تولي قيادة اقتصاد الوطن عليها، أن تبدأ بخصخصة المشروعات الرابحة[1].

وبعد بيع هذه المشروعات تقوم الدولة بإعادة استثمار الأموال المحصلة من جراء بيع هذه الأصول، في إقامة مشاريع جديدة مدروسة اقتصادياً ومن ثم إنجاحها وبيعها من جديد، الأمر الذي يؤدي بالمحصلة النهائية إلى إحداث زيادة كبيرة هي إيرادات الدولة المالية وتخفيض العبء عن ميزانية الدولة.

أما المشروعات الخاسرة، فإن الدولة أمام أحد أمرين بما يخص هذه المشروعات، فإما أن تكون لجان اقتصادية لدراسة أسباب خسارة هذه المشروعات ومحاولة إصلاح الوضع الاقتصادي بها، فإذا تعذّر حدوثه تقوم هذه اللجان أو لجان أخرى بتصفية هذه المشروعات، أو أن تقوم بعرضها للبيع للقطاع الخاص بأسعار مغرية تشجيعاً لهم على تملّكها، وإزاحة عبء مصاريفها ونفقاتها عن كاهل الدولة.

هذا بالنسبة للمشروعات العامة الرابحة والخاسرة، أما حجم المشروعات العامة التي تكون لها الأولوية بالخصخصة، فيفضّل البدء بخصخصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك للأسباب التالية[2]:

---

(١) انظر: العطية، عبد الحسين، الخصخصة في البلدان النامية (إيجابياتها وسلبياتها)، بحث منشور في مجلة الدراسات والعلوم الإدارية، ج٢٥، ع١، ١٩٩٨م، ص٨١.

(٢) انظر: العطية، الخصخصة، ص٨٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١. إنها متعددة ومنتشرة في جميع أنحاء البلاد، حيث يصعب الإشراف من قِبل الدولة على إدارتها وتشغيلها.

٢. يسهل على القطاع الخاص شراؤها وامتلاكها وإدارتها، خاصة من قِبل المستثمرين الجدد الذين ليس لهم تجربة سابقة في امتلاك وإدارة مشروعات إنتاجية وخدمية.

٣. تشجيع رؤوس الأموال الصغيرة والمتوسطة على الدخول في مجازفات الاستثمار، لأن رؤوس الأموال المطلوبة ستكون محددة وهذا من شأنه إيجاد منظمين جدد يدخلون الحياة الاقتصادية لأول مرة في بلدانهم.

٤. المساهمة في توزيع الثروة على عدد كبير من المنتجين يفوق عددهم عدد المشروعات التي شملها التخصيص.

أما بالنسبة للمشروعات الكبيرة، فيفضّل تأخير تحويلها للقطاع الخاص وذلك لما تحتاجه من إمكانيات مالية وإدارية ضخمة، وتستطيع الدولة أن تحوّل ملكيتها لشركات مساهمة تقوم باختيارها أو تتولى إنشاءها، وذلك لخطورة تحوّل هذه المشروعات بشكل عشوائي، وتستطيع الدولة أن تشارك في هذه الشركات بقيامها بتملك جزء من أسهمها وذلك لغاية ضمان نجاح هذه المشاريع، ومن ثم تقوم ببيعها مرة أخرى عند ضمان نجاح خصخصتها.

ويفضّل أن يبدأ التحول للقطاع الخاص بالمشاريع الإنتاجية قبل مشاريع الخدمات العامة، وذلك لقدرة القطاع الخاص على تولي إدارة الوحدات الإنتاجية، ولما تحققه من أرباح تكون الدافع الأكبر له في تملك هذه المشروعات.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن مشروعات الخدمات العامة تتضمن طابع اجتماعي أكبر منه اقتصادي، وهذا أمر لا يهتم فيه القطاع الخاص كثيراً، فغاية تملكه للقطاع العام هو الربح، وتستطيع الدولة من حصيلة بيع هذه المشاريع للقطاع الخاص أن تقوم بالإنفاق على قطاع الخدمات العامة مما يخفف العبء عن الموازنة العامة ويوفّر الإيرادات المالية المطلوبة للإنفاق العام.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثالث
الضابط الرئيس بعملية الخصخصة

إن خصخصة القطاع العام وتحوّله للقطاع الخاص لا يتم إلاّ بضابط رئيس وهو: أن تقوم الدولة باستثمار الأموال التي تجمّعت من حصيلة بيع المشروعات العامة، سواءً أكانت رابحة أم خاسرة، كبيرة أم صغيرة، إنتاجية أم مشاريع الخدمات العامة، أن لا تنفق هذه الأموال في أغراض استهلاكية أو تدخل كإيرادات في الموازنة تتحول إلى نفقات غير إنتاجية بل إن القصد من وراء خصخصة المشاريع العامة هو توفير مبالغ مالية تستطيع الدولة من خلالها أن تزيد حجم الناتج القومي وتحقق التوازن بين الإيرادات والنفقات، وذلك عن طريق استخدام الأموال لتأسيس مشاريع التنمية الاقتصادية والعمل على الإنفاق عليها، وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة وللعمل على زيادة الناتج القومي مما يحقق ارتفاعاً ملحوظاً لمستوى معيشة الأفراد وارتفاعاً في دخولهم[1].

(١) انظر: ابن أوانج، الضوابط الشرعية للخصخصة، ص١١٨، ١٢٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الرابع
سياسات الخصخصة

ذكرنا سابقاً أن الخصخصة تعني تحوّل المشاريع العامة إلى القطاع الخاص، فيكون هو المسؤول عنها وعن إدارتها وتمويل نفقاتها، إلاّ أن على الدولة أن تتخذ سياسات لهذه الخصخصة تستطيع عن طريقها تنفيذ الخصخصة بالشكل السليم والمطلوب، ومن هذه السياسات ما يلي[1]:

١. **الخصخصة التلقائية**: تتلخص بقيام الدولة بالعمل على تشجيع القطاع الخاص المتمثل بالمؤسسات أو بالأفراد في دخول مجالات الاستثمار وزيادة ثقته بالاقتصاد القومي، وهذا الأمر يعتمد بشكل كبير على الإجراءات التي تقوم بها الدولة لتحقيق هذا التحفيز، كتهيئة القاعدة الاقتصادية الملاءمة ليحقق القطاع الخاص نفسه فيها، وإطلاق قوى السوق للعمل بأقصى طاقاته، وتهيئة البنية الأساسية للاستثمار للقيام بالعمل على أكمل وجه.

٢. **الخصخصة الهيكلية**: وتتلخص في تقليص الدور الكبير للقطاع العام الموجود في الدولة، ويكون هذا التقليص عن طريق قيام الدولة ببيع جزء من مؤسساتها سواءً الإنتاجية أو المتخصصة في قطاع الخدمات والعمل على تحويل إدارتها للقطاع الخاص، لزيادة الاستثمارات الخاصة في الدولة، مما يحقق ارتفاعاً في الناتج القومي ويوفّر للخزانة مبالغ مالية الدولة في أمس الحاجة لها للقيام بمشاريعها التنموية.

---

(١) انظر: المتوكل، الخصخصة، ص٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الخامس

طرق وأساليب تحوّل المشاريع العامة من يد الدولة إلى القطاع الخاص (أساليب الخصخصة)

تنقسم أساليب الخصخصة إلى نوعين، تستطيع الدولة من خلالهما القيام بتحويل إدارة المشروعات من يدها ليد القطاع الخاص، وهذه الأساليب كالتالي[1]:

١. **أساليب تنطوي على بيع جزئي أو كلي للمشروع:** يلاحظ من هذا الأسلوب تحوّل إدارة المشروع بالكامل أو جزئياً بيد القطاع الخاص، مما يوفر على الدولة تكاليف ونفقات إدارته، ويعطي الدولة الوقت الملائم للتفرغ للمشاريع الأخرى التي يعزف عنها القطاع الخاص، ويتم هذا الأسلوب بالشكل التالي:

- الطرح العام للاكتتاب.
- الطرح الخاص للاكتتاب.
- تمليك العاملين وأعضاء الإدارة لحصة من رأس مال المشروع.

٢. **أساليب الخصخصة التي لا تتضمن عملية بيع:** يلاحظ من هذا الأسلوب أن الدولة تبقى هي المتملكة للمشروع ولا تنتقل ملكيته للقطاع الخاص، بل يكون الهدف من ورائه الأمور التالية:

- **تقسيم المنشأة إلى وحدات مستقلة:** وهي باعتبار عملية تمهيدية للقيام بخصخصة المشروع، وقد تعد من باب الخصخصة باعتبار أن عملية التقسيم نفسها قد تتضمن بيع جزء من المشروع أرادت الدولة أن تتخلص منه.
- **جلب استثمارات خاصة إضافية:** وذلك إما لإعادة تأهيل المشروع العام أو لتمويل استثمارات جديدة، مع عدم تخلي الدولة عن أي جزء من المشروع وهي بهذا الشكل لا تتضمن شيئاً من الخصخصة.

---

(١) انظر: المتوكل، الخصخصة، ص٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- **التأجير وعقود الإدارة:** وهو أمر يتضمن عملية خصخصة الإدارة وعمليات المشروع دون خصخصة ملكيته التابعة للدولة، وهو أمر يعود بالكثير من الفوائد، حيث أنه يوفر على الدولة نفقات تشغيل المشروع دون التخلي عن ملكيته، ويوفر لها دخلاً سنوياً نتيجة خصخصة إدارته، وكذلك تعمل هذه الخصخصة الإدارية على جذب المهارات التقنية والإدارية المتطورة وذلك بهدف زيادة كفاءة المشروع، الأمر الذي يعود بالفائدة على كلا الطرفين.

وبعد هذا العرض للخصخصة، كان لابد من التذكير بخطورة قيام الدولة بخصخصة المشاريع والقطاعات العامة دون مسؤولية، ولا ننسى حرص النظام الإسلامي على الملكيات العامة كما فعل سيّدنا عمر بن الخطاب ﷺ بأراضي السواد التي فتحت ولم يوزّعها على المجاهدين، بل جعلها ملكية عامة تعود بالنفع على كافة المسلمين.

وعليه يلاحظ أن أبرز أنواع الخصخصة وأكثرها قرباً للنظام الإسلامي خصخصة الإدارة التي لا تتضمن بيع أي جزء من الملكية للقطاع الخاص، حيث يوفّر هذا النوع الجهد والتكاليف على الدولة، ويُدخِل على ميزانيتها مبالغ مالية هي بحاجة إليها، مع بقاء رقبة المشروع في نطاق ملكيتها، ويعود بالنفع على القطاع الخاص أيضاً لاستفادته من إدارة هذا المشروع وتحوّل جزء من إيراده إليه، أما بيع المشاريع العامة وخاصة الحيوية منها دون رقيب أو حسيب فإنه يخالف المبادئ التي وضعها النظام الإسلامي لحماية الملكية العامة التي حرص عليها.

هذا بالنسبة للتحوّل من القطاع العام إلى الخاص، أما الحالة العكسية لها وهي نزع الملكية الخاصة لصالح الملكية العامة فقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة المقامة بجدة من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام، ولكن بشروط وضوابط[1].

---

(١) انظر: نص القرار في الملحق (١) وفي مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤، ج٢، ص٨٩٧.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المبحث الخامس

وسائل مالية مساعدة أخرى

ويقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: الزكاة كوسيلة مساعدة للتخفيف من عجز الموازنة.

المطلب الثاني: الوقف الإسلامي ودوره في التخفيف من عجز الموازنة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

الزكاة كوسيلة مساعدة للتخفيف من عجز الموازنة

عرفنا مما سبق أن حدوث العجز في موازنة الدولة المالية، جاء نتيجة لضعف الإيرادات المالية للدولة وازدياد الإنفاق العام التي تقوم به، سواء في مجالات الصحة أو التعليم أو الإنفاق الحربي أو الطرق والخدمات العامة التي تطالب الدولة بالقيام بها.

ولأجل هذا يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية قد فرضت من الأحكام ما يكفل للدولة في حالة تنفيذها من قبلها القيام بكل هذه الأمور، فقد فرضت على أغنياء الأمة الزكاة والصدقات (سواءً الطوعية أم الإجبارية)، وذلك لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، وأباحت للأمة القيام بما يسمى الوقف تقرباً من العبد لله تعالى.

وهذه الأحكام بالإضافة لما ذكرناه من بدائل سابقة للتمويل التضخمي كفيلة بتحقيق رغد العيش للأمة، وتحقيق التوازن بين الإنفاق والإيراد العام، ولكن هل لهذه الأحكام التي وردت في الشرع دوراً اقتصادياً تستطيع أن تقوم به وتحقق مصالح للدولة والأمة عن طريق القيام بها، وكيف تستطيع هذه الأحكام أن تخفف العجز في الموازنة العامة للدولة وتكون وسائل مساعدة بما ذكرناه من بدائل للتمويل التضخمي.

ويعرف أن الزكاة قد فرضها الله تعالى على الأغنياء لصالح ثمانية مصارف حددها قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]. ويعرف أن الزكاة لا تعد مورداً مالياً تستطيع الدولة أن تنفقه بالشكل الذي تريد، بل إن إنفاق حصيلتها محددٌ بالأصناف الثمانية التي وردت في الآية، وهو أمر التزم في تطبيقه الرسول ﷺ وصحابته

---

(١) سورة التوبة، آية٦٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الكرام، وأن الدولة المتمثلة بالحاكم المسلم هي الموكلة بالقيام بجمع حصيلتها وتوزيعها على هذه المصارف[1].

فقيام الدولة بجمع حصائل هذه الزكوات وتوزيعها على مستحقيها سوف يعمل على تخفيف جزء من إنفاقها العام، خاصة عند معرفة ما تنفقه الدولة من مبالغ مالية في محاربتها للفقر والبطالة، حيث تستطيع الدولة أن تجعل الزكاة مورداً مالياً استثنائياً تخفف من خلال تفعيلها من حجم الإنفاق العام الذي تقوم به سنوياً لما توفره الزكاة من أموال لصالح الفقراء لوجود سهم لهم من أسهم الزكاة المنصوص عليها في الآية، بالإضافة إلى إمكانية الدولة القيام باستثمار أموال الزكاة لمشاريع ذات ريع سنوي.

وهذا أمر مستجد على الأمة وقد قال بجوازه كل من (مصطفى الزرقاء، يوسف القرضاوي، عبدالفتاح أبو غدة، عبدالعزيز الخياط، عبدالسلام العبادي)[2]، يقول القرضاوي: "بناءً على هذا المذهب –إغناء الفقير من الزكاة– تستطيع مؤسسة الزكاة إذا كثرت مواردها واتسعت حصيلتها أن تنشئ من أموالها أو تحيي أو تشتري أراضياً للزراعة أو تبني عقارات للاستغلال أو تنشئ مؤسسات تجارية أو نحو ذلك من المشروعات الإنتاجية أو الاستغلالية تملّكها للفقراء كلها أو بعضها، لتدر عليهم دخلاً دورياً يقوم بكفايتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها لتظل شبه موقوفة عليهم"[3].

وعلى هذا الرأي تستطيع الدولة أن تستثمر هذه الأموال بمؤسسة خاصة مستقلة مالياً عن الدولة يكون الهدف من إنشائها العمل على تنمية أموال الزكاة، وتحقق الدولة من خلال هذه المؤسسة إيرادات مالية تُعطى لأصحاب الزكاة على شكل إيرادات تغنيهم مع مرور الوقت عن الزكاة.

---

(١) انظر: المرسي، كمال الدين عبدالغني، دور الزكاة في تنمية المجتمع، جامعة الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩م، ص١٠٧.

(٢) انظر: آراء الفقهاء في المسألة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣، م١، ص٣٣٥، ٤٠٦.

(٣) القرضاوي، يوسف، آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت، ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ، ٣٠ أبريل ١٩٨٤م، ص٤٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتستطيع الدولة بدلاً من أن تعطي للفقراء والمساكين مبالغ مالية ينفقونها ولا تغني مع مرور الوقت عن طلب الزكاة، أن تدرس حالة المستحق للزكاة، فإن كان من أصحاب الحرف تستطيع أن توفر له بهذا المبلغ المستحق له من الزكاة ما يحتاجه من الآلات أو العِدَدِ أو حتى المكان ليقوم بحرفته، فلو كان حداداً يُعطى من الأموال المبالغ التي توفر له ما يحتاجه من العِدَد والآلات المناسبة ليستطيع أن يؤدي حرفته.

أما إذا كان صاحب غرضٍ ولا يقوى على العمل فإن باستطاعة الدولة أن تشتري له عقاراً يدر عليه دخلاً شهرياً أو سنوياً يغنيه عن حاجة الناس(١).

وبهذا الأمر تستطيع الدولة أن توفر جزءاً من إنفاقها العام الذي يُحدِث في الأساس عجزاً في موازنتها، حيث أن المبالغ التي تنفقها الدولة تشكل جزءاً من العجز الحادث على الموازنة، وعليه فإن الزكاة إذا فُعِّلت بالشكل المطلوب ستحل جزءاً من مشكلة العجز في الموازنة قبل حدوثها، مع ما يمثله هذا الأمر من طريقة لعلاج جذري لمشكلة الفقر والبطالة؛ لأن المشاريع التي سوف تقوم بها الدولة في هذه الفئة توفر فرصاً للعمل وتزيد من معدلات الناتج القومي، بالإضافة إلى ما توفره من أموال للدولة كانت سوف تنفقها في محاولة للقضاء على الفقر والبطالة.

وتستطيع الدولة أن توفر مبالغ مالية طائلة من ناحية أخرى إذا فُعِّلت الزكاة، حيث أن الفقهاء أجمعوا على أن سهم (في سبيل الله) المحدد في آية المصارف، يدخل في نطاقه الجهاد والتجهيز الحربي، والإنفاق على المجاهدين وأفراد الجيش(٢).

وعلى هذا الأساس لو نظرنا ما يكلّف التجهيز الحربي في أيامنا هذه من مبالغ طائلة لا تستطيع موازنة الدولة تحملها، لوجدنا تفعيل الزكاة سوف يخفف هذا العبء

---

(١) انظر خلاف الفقهاء في جواز استثمار أموال الزكاة من قِبل الحاكم والمستحق للزكاة في: شبير، محمد عثمان، استثمار أموال الزكاة، رؤية فقهية معاصرة، بحث منشور في أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، م٢، ص٥٠٧، ٥١٥. وانظر أيضاً: أبو فارس، محمد عبدالقادر، إنفاق الزكاة في المصالح العامة، دار الفرقان للنشر، عمان، الأردن، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص٥٢.

(٢) انظر التفاصيل: القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص٦٣٦.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

على الموازنة، حيث أن القيام بالزكاة من قِبل الأفراد وأجب شرعي يقوم به المكلّف عن طيب خاطر الأمر الذي يُدْخِل على الدولة مبالغ مالية استثنائية تستطيع من خلالها أن توجهها للتجهيز الحربي الذي يعد من أكثر النفقات كلفةً على موازنة الدولة، ومن خلال هذا الأمر تستطيع الدولة أن توجه الأموال التي وفّرتها من تفعيل الزكاة للقيام بإنفاقها العام والقيام بالمشاريع التنموية التي ترغب الدولة بإحداثها لإيجاد النهضة الاقتصادية المنشودة.

إلاّ أن الأمر لم يقف عند هذا الحد، بل ذهب جمع من الفقهاء إلى إدخال المصالح العامة والتي تشمل كل فئات المجتمع، والتي يعتبر تحقيقها هدفاً من أهداف النظام الإسلامي في سهم (في سبيل الله)، يقول الشيخ رشيد رضا: "التحقيق أن السبيل لله هنا: مصالح المسلمين عامة التي يراد بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد"(١).

وعلى أساس هذا التوسع نستطيع القول بجواز إنفاق الأموال من سهم (في سبيل الله) على الأمور التي تعتبر من مصالح الأمة والتي لا غنى للمسلمين عنها، كتوفير المياه والغذاء وحتى الكهرباء في الوقت الحالي، ولكن تكون الأولوية لهذا السهم في الإنفاق على التجهيز الحربي كتجهيز الجيش إذا دعت الأمور لذلك(٢).

وبعد هذا العرض يتضح لنا أن الدولة لو فعّلت دور الزكاة وقامت بتولي المسؤولية التي أمرها الله بها لخففت عن نفسها وعن ميزانيتها مبالغ طائلة هي في الوقت الحالي بأمس الحاجة لها، وأن القيام بهذه الوظيفة يعطي النتائج المرجوة من الزكاة، ويحقق الحكمة التي من

---

(١) رشيد، رضا محمد، تفسير القرآن الحكيم، المعروف بتفسير المنار، ط٢، م١٠، ص٥٨٥. وانظر أيضاً: النبهان، محمد فاروق، مشروعية الإنفاق من مال الزكاة على المصالح العامة، بحث منشور في سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في عمان – الأردن، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ص٣٠٢.

(٢) انظر أقوال وآراء الفقهاء في موضوع إدخال المصالح العامة في سهم (في سبيل الله): الأشقر، عمر سليمان، مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة، بحث منشور في أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ص٧٦٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أجلها شرَّع الله تعالى الزكاة على عباده، هذا بالإضافة لما تحققه حصائل الزكـــاة وإعطاءَهـــا لمستحقيها من فوائد اقتصادية تعود بالنفع على كافة فئات المجتمع، الأمر الذي يـــــؤدي فـــي النهاية إلى نقل جزء من الثروات المكدَّسة في البنوك والتي بأيدي أصحابها من الأغنياء، إلـــى أيدي المستحقين للزكاة مما يساعد الاقتصاد على النمو، وتكون الزيادة بالناتج القومي نتيجـــة للقيام بما ذكر أعلاه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني

الوقف الإسلامي ودوره في التخفيف من عجز الموازنة العامة للدولة

استطاع الوقف على مدار التاريخ الإسلامي أن يكون عاملاً أساسياً في تحمّل جزء من الأعباء المالية للدولة، وذلك لما قام به من دعمٍ للنظام التعليمي، حيث كان الوقف على المدارس والجامعات الداعم الأساسي لازدهار العلم فيما مضى من القرون السابقة، وذلك بما كان يوفره من مبالغ مالية تُنفق على طلبة العلم سواءً أكان هذا الإنفاق على السكن أم المأكل أم تكاليف الدراسة، الأمر الذي كان يخفف من الإنفاق العام للدولة على هذا المجال.

وإضافة للنظام التعليمي كان يشمل المستشفيات وقطاع الصحة وذلك بتكفُّل إيرادات الأوقاف بعلاج الفقراء والمساكين، مما وفّر على الدولة وخفف عنها جزءاً من أعبائها المالية.

وكذا الأمر بالنسبة للوقف على الجهاد والمجاهدين، والوقف لخدمة المصالح العامة وإنشاء البنى التحتية التي تحتاجها الدولة بشكل ملح، وتنفق عليها مبالغ من ميزانيتها، بل إن العجز الحاصل في ميزانيتها قد يكون من جراء إنفاقها على تأسيس هذه البنى، كشق الطرق وبناء الجسور ومد الأنهار... الخ.

ومن هنا يتضح لنا مدى أهمية الأوقاف الإسلامية في عصرنا الحاضر، ومدى الدور الذي يمكن أن يقوم به إذا فُعّل بالشكل المطلوب، خاصة إذا كانت مسؤولية إدارته بيد الدولة، حيث تتضح أهميته عند قياس ما تنفقه الدولة من أموال على مجالات التعليم والصحة والبنى التحتية، والمجالات التي كان الوقف الإسلامي قديماً هو المسؤول عن القيام بها وعلى أكمل وجه، مما كان يوفّر الفرصة للدولة للقيام بما عليها من التزامات والقيام بالإنفاق العام على المصالح العامة، فالوقف كان يعتبر من الأمور الرئيسة الداعمة لبيت المال، وذلك لما كان يوفّره من أموال جاءت نتيجة إيرادات لهذه الأوقاف وساعدت الدولة في القيام بما عليها من التزامات.

وعلى هذا لو قامت الدولة بإرجاع الدور الذي كان الوقف الإسلامي قديماً يلعبه ليعود ويتجدد، خاصة أن الوقف من القربات التي يتقرب بها العبد من ربه، وهي من الأمور

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المستحبة عند الناس، فإن الدولة سوف تخفف عن نفسها جزءاً من النفقات التي أوجدت حالة من العجز في موازنتها، فالتعليم والصحة والبنى التحتية تكلّف الدولة مبالغ كبيرة وترهق الموازنة العامة وهذا أمر يستطيع الوقف الإسلامي أن يخفف من حدته ويخفف جزءاً من العبء الواقع على كاهل الدولة ولكن بشرط أن يفعّل بالشكل المطلوب[1].

وفي ختام هذا الباب، يتضح لنا قدرة أحكام الفقه الإسلامي العظيم على إيجاد وتطوير الأدوات المالية والتمويلية الإسلامية بما يخدم مصالح الأمة، وهذا الأمر منبثق من كون الشريعة الإسلامية الغراء شريعة ودين صالح لكل زمان ومكان، وبهذا يتضح لنا أن البدائل التمويلية الشرعية الإسلامية أكثر قدرة وعطاء وفائدة من وسيلة التمويل التضخمي، وذلك لقيامها على مبدأ العدالة الاجتماعية، وكذلك على مبدأ التكافل الاجتماعي، والأخوة الدينية، والتي تجعل من هذه الأدوات المالية الإسلامية أمراً مطلوباً شرعاً وليست فقط جائزة بل في كثير من الأحيان يصبح حكمها وتطبيقها من باب الواجبات، بالإضافة لما توفره الوسائل المساعدة الأخرى التي تم عرضها من تخفيف على ميزانية الدولة في حالة تفعيل دورها، وذلك لما تتحمله من إنفاق على قطاعات تستهلك الكثير من إيرادات الدولة في وقتنا الحاضر.

ولأجل كل هذا وغيره يتضح لنا مقدار الخطأ الجسيم الذي يرتكب بابتعاد الأمة الإسلامية عن أحكام شريعتها ودينها، والحالة المتردية التي نعيشها ويعيشها العالم الإسلامي كاملاً اليوم، ما هي إلاّ نتيجة منطقية وعقاب من الله عز وجل لابتعادنا عن شرعه الحنيف، وصدق الفاروق ﷺ عندما قال: "نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فإن ابتغينا العزة بغيره أذلّنا الله".

---

(١) للزيادة انظر: قحف، تمويل العجز، ص٢٧. وانظر: الدوري، عبدالعزيز، دور الوقف في التنمية، بحث منشور في سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن، المملكة المتحدة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، ص٨٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الخاتمة:

النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى نتائج أهمها:

١. أن الخلاف الواقع في الاقتصاد التقليدي على جواز استخدام التمويل التضخمي يعود إلى واقع الاقتصاد فإذا كان يعاني من نقصٍ في الطلب مع وجود موارد اقتصادية وجهاز إنتاجي قوي ومرن فإن استخدامه يحقق الغاية المرجوة منه وهذا ما قال به كينز، أما إذا كان الاقتصاد يعاني من انعدام الموارد الاقتصادية وضعف مرونة الجهاز الإنتاجي فإن استخدامه سيؤدي إلى أضرار خطيرة على المجتمع وذلك بإيجاده للتضخم في الاقتصاد وهذا ما قال به الكلاسيكيون.

٢. إن مسألة استخدام التمويل التضخمي كوسيلة تمويلية في الاقتصاد الإسلامي محل خلاف بين الاقتصاديين الإسلاميين، وقبول التمويل التضخمي يكون بعد قياس المصالح أو المفاسد المترتبة على استخدامه.

٣. أن علماء الاقتصاد الإسلامي الذين أجازوا استخدام التمويل التضخمي لم يطلقوا هذا الجواز على عمومه بل قيّدوه بتحقيقه مجموعة من الأسس وهي:

- أن يحقق استخدام التمويل التضخمي مصلحة عامة منسجمة مع مقاصد الشريعة.
- أن يكون استخدام التمويل التضخمي من قِبل الدولة في حالة حدوث ظروف طارئة تتطلب من الدولة توفير مبالغ مالية طائلة لتجاوزها كحالتي الحرب والمجاعة.
- أن يكون استخدام التمويل التضخمي ضمن خطة تنموية مدروسة جيداً ومحددة المدة وذلك لكي يحقق الغاية من استخدامه.

٤. أن الاقتصاديين الإسلاميين الذين رفضوا استخدام التمويل التضخمي بنوا رفضهم على مجموعة من الأسس منها:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- إخلال التمويل التضخمي بهدف السياسة النقدية الإسلامية المتمثل بالمحافظة على استقرار قيمة النقود، وذلك لما يجيده من تضخم يمنع النقود من القيام بوظائفها.
- عدم الحاجة للتمويل التضخمي في اقتصاد يقوم على قواعد الشريعة الإسلامية والمحافظة على مبدأ الأولويات خاصة في نواحي الإنتاج والاستهلاك.
- إخلال التمويل التضخمي بالعدالة الاجتماعية، وذلك لما يترتب عليه من عملية إعادة توزيع للثروة، وإعادة توزيع الدخل الحقيقي وذلك لما ينتجه من تضخم.
- وجود البدائل التمويلية الشرعية للتمويل التضخمي في حالة حدوث الظروف الطارئة كتعجيل الزكاة والتوظيف على الأموال والاقتراض.

٥. عند عرض التمويل التضخمي على قواعد السياسة الشرعية التي تستخدم عند انعدام النص اتضح أن حكمه الرفض، وذلك لعدم توافقه مع قواعد السياسة الشرعية.

٦. بيان الدور الذي تقوم به القروض العامة من توفير التمويل المطلوب للدولة الأمر الذي يجعل الاقتراض الذي أجازه الفقهاء بديلاً مناسباً للتمويل التضخمي.

٧. اتضاح ما للصكوك والسندات الإسلامية من قدرة على الحلول كبديل للتمويل التضخمي وذلك لما توجده للدولة من وسائل تستطيع من خلالها توفير مبالغ مالية تكون رافداً لإيراداتها العامة.

٨. أجاز الفقهاء للحاكم المسلم العادل عند حدوث ظروف طارئة في المجتمع أو لتحقيق التكافل الاجتماعي أو المصالح العامة أن يوظف على أموال الأغنياء بقدر تجاوز هذه الحالات، الأمر الذي يُعد بديلاً للتمويل التضخمي.

٩. الأفضل للدولة الإسلامية أن تستخدم أسلوب خصخصة الإدارة مع الإبقاء على ملكيتها للمشروع وهو الأمر الأقرب للشرع وذلك للحرص على الملكيات العامة.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

١٠. بيان أهمية الزكاة ومدى الدور الذي تستطيع أن تلعبه في حالة إذا قامت الدولة بتفعيلها، الأمر الذي يوفّر على الدولة جزءاً من نفقاتها العامة التي تغطيها حصائل الزكاة.

١١. بيان مدى مساعدة الوقف في حالة إذا فعّلته الدولة بالتخفيف من عجز الموازنة وذلك لما يوفره من موارد مالية تستطيع أن تتولى الإنفاق على جزء من نفقات الدولة كالتعليم والصحة.

١٢. الراجح حكماً وسياسةً القول بمنع التمويل التضخمي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التوصيات:

أولاً: أن تحاول الدول تجنب حدوث العجز في موازنتها العامة.

ثانياً: أن تحرص الدولة على تطوير جهازها الإنتاجي وأن تواكب التطور التكنولوجي فيه.

ثالثاً: أن تحرص الدولة على إنتاج السلع الضرورية والحاجية والتي تعتبر من أساسيات حياة الأفراد في المجتمع والتخفيف من إنتاج السلع الكمالية التي لا تغطي بإنتاجها إلاَّ جزءاً بسيطاً من الأفراد.

رابعاً: منع الدول الإسلامية من استخدام التمويل التضخمي؛ وذلك لما له من آثار خطيرة على اقتصاد المجتمعات الإسلامية.

خامساً: في حالة أخذ الدولة لهذا التمويل فعليها أن لا تأخذ به على الإطلاق بل عليها أن تلتزم بالشروط والقواعد التي وضعها علماء الاقتصاد الإسلامي وذلك لكي تحقق الغاية منه، ويكون ذلك بعد موافقة أهل الرأي والتخصص.

سادساً: الأخذ بوسائل التمويل الإسلامية الأخرى ومحاولة تطبيقها الأمر الذي سوف يعود بالفائدة على المجتمعات الإسلامية ككل.

سابعاً: إعطاء الحرية لرؤوس الأموال الإسلامية بالتنقل داخل الدول الإسلامية، وتوفير البيئة المناسبة لها لإنشاء مشاريع استثمارية في كافة الدول الإسلامية وإعطاؤها الأولوية بالاستثمار مقابل رؤوس الأموال الأجنبية التي تصاحب استثمارها في الدول الإسلامية نوايا أخرى.

ثامناً: الاهتمام بموضوع القروض العامة من قِبل الدول الإسلامية الغنية، وتوجيه المبالغ المالية التي توضع في بنوك الغرب بالفائدة إلى الدول الإسلامية الفقيرة لإنشاء مشاريع تنموية اقتصادية فيها، وذلك من نظير التكافل الاجتماعي الذي حث عليه تعاليم الدين الإسلامي الحنيف بدلاً من كنزها في البنوك الربوية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تاسعاً: إعادة إحياء دور الزكاة، وأن تحرص الدول الإسلامية على الالتزام بالقيـــام بدورهـــا الذي فرضه الله عليها والمتمثّل بجمعها بحصائل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، بمعنى آخر أن تلتزم الدول بحكم الله وأن تقوم بوظائفها الشرعية المفروضة عليها.

عاشراً: أن تحرص الدول على الأوقاف الإسلامية وأن تقوم بصيانتها ورعايتـــها، وأن تقـدم الوسائل المشجعة للأفراد وتقوي الوازع الديني لديهم لكي يستمروا في القيام بالمزيد من وقف أموالهم لوجه الله تعالى.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قائمة المصادر والمراجع

ابن أوانج، محمد صبري، ***الخصخصة (تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية***، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

ابن تيميَّة، شيخ الإسلام الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيميَّة (ت ٧٢٨هـ)، ***السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية***، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

ابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٥٤٦هـ)، ***المحلى***، تحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر، الطبعة المنيرية، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت).

ابن حنبل، الإمام أبو عبدالله أحمد بن حسن، ***مسند الإمام أحمد***، تحقيق الشيخ شعيب بن أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م، م١٠.

ابن علي الحنبلي، الإمام بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلي، ***مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيميّة***، صححه وعلّق عليه محمد حامد الفقي، توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت).

ابن القيم، شهاب الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١هـ)، ***إعلام الموقعين عن رب العالمين***، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيوا الخوارزمي، ***شرح فتح القدير***، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٢م.

أبو فارس، محمد عبدالقادر، ***إنفاق الزكاة في المصالح العامة***، دار الفرقان للنشر، عمان، الأردن، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

أبو الفتوح، نجاح عبدالعليم، ***التمويل بالعجز (شرعيته وبدائله) من منظور إسلامي***، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، م١٥.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الأشقر، عمر سليمان، ***مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة***، بحث منشور في أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني***، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٦م.

بيومي، زكريا محمد، ***المالية العامة الإسلامية (دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة)***، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، (د.ط)، ١٩٧٩م،

جالبريث، جون كينيث، ***تاريخ الفكر الاقتصادي من الماضي صورة الحاضر***، ترجمة أحمد فؤاد، تقديم إسماعيل صبري، عالم المعرفة، ردمك لبنان، (د.ط)، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

جامع، أحمد، ***النظرية الاقتصادية***، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط٤، ١٩٨٧م.

الجوينيّ، إمام الحرمين ابن المعالي عبدالملك بن عبدالله الجوينيّ، ***غياث الأمم في التياث الظلم***، تحقيق عبدالعظيم الديب، طبعة الشؤون الدينية، الدوحة، قطر، ١٤٠٠هـ.

حامد، أحمد إسحاق الأمين، ***الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها***، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٢م.

حجير، محمد، ***السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية***، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت).

حشيش، عادل أحمد، ***أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي***، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، (د.ط)، ١٩٩٢م.

حمود، سامي، ***تطبيقات بيوع المرابحة للآمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي مع اختيار تجربة بنك البركة في البحرين كنموذج عملي***، بحث مقدّم إلى ندوة خطة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية، عمان، الأردن، ٢٢ شوال ١٤٠٧هـ.

ـــــــــــــ، ***الأدوات المالية***، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقد في جدة - السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ / ١٤-٢٠ آذار ١٩٩٠م.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الخياط، عبدالعزيز، ***الصناديق الاستثمارية الإسلامية من وجهة نظر إسلامي***، بحث مقدم لمؤتمر ترشيد المصارف الإسلامية، المقام في الإمارات العربية المتحدة سنة ٢٠٠٥.

داود، هايل عبدالحفيظ، ***تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية***، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

دراز، حامد، ***مبادئ المالية العامة***، الدار الجامعية، بيروت، لبنا، (د.ط)، ١٩٨١م.

دنيا، شوقي أحمد، ***تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي***، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٩م.

الدوري، عبدالعزيز، ***دور الوقف في التنمية***، بحث منشور في سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن، المملكة المتحدة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت.

دويدار، محمد، ***دراسات في الاقتصاد المالي (النظرية العامة في مالية الدولة السياسات المالية في الاقتصاد الرأسمالي)***، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، (د.ت).

رشيد، رضا محمد، ***تفسير القرآن الحكيم***، المعروف بتفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٣م.

الرفاعي، جميلة عبدالقادر شعبان، ***السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية***، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٤م.

الرملي، الإمام شمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي وعليه حاشيتان: للشبراملسي؛ نور الدين أبو الضياء علي بن علي، والرشيدي، أحمد عبدالرزاق***، مطبعة عيسى البابلي الحلبي، القاهرة، مصر، (د.ط) (د.ت).

الروبي، نبيل، ***نظرية التضخم***، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط٢، ١٩٥٤م.

ـــــــــــــ، ***التضخم في الاقتصاديات المتخلفة***، دراسة تطبيقية للاقتصاد المصري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، ١٩٧٣م.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ريّان، حسين راتب، ***عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي***، دار النفائس، عمان، الأردن، (د.ط)، ١٩٩٩م.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، ***شرح القواعد الفقهية***، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

زكي، رمزي، ***انفجار العجز (علاج عجز الموازنة العامة للدولة في ضوء المنهج الانكماشي والمنهج التنموي)***، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، سوريا، ط١، ٢٠٠٠م.

سفر، إسماعيل، عارف دليلة، ***تاريخ الأفكار الاقتصادية***، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، (د.ط)، (د.ت).

سلامة عابدين أحمد، ***الموارد المالية في الإسلام***، بحث مقدم إلى ندوة موارد الدولة المالية من وجهة النظر الإسلامية، القاهرة، من منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ط٣، ١٩٨٧م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠هـ)، ***الموافقات***، تقديم الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، ضبط نصه الشيخ مشهور حسن، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

ـــــــــــــ، ***الاعتصام***، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

شبير، محمد عثمان، ***استثمار أموال الزكاة***، رؤية فقهية معاصرة، بحث منشور في أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

شقير، لبيب، ***تاريخ الفكر الاقتصادي***، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت).

شيحة، مصطفى رشدي، حشيش، عادل أحمد، ***مقدمة في الاقتصاد العام (المالية العامة)***، (نشر المؤلف)، (د.ط).

ـــــــــــــ، ***الاقتصاد العام للرفاهية (النظرية العامة، الميزانية المالية، المشروعات العامة، الاقتصاد الاجتماعي للرفاهية، السياسات الحكومية التدخلية والرقابية، القانون الاقتصادي العام)***، ج١، (النظرية العامة لنشاط الدولة المالي)، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، (د.ط).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

صبح، محمود، ***الخصخصة ماذا؟ متى؟ لماذا؟ كيف؟ المشكلات والحلول***، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط٢، ١٩٩٩م.

صدقي، عاطف، الرزاز، محمد أحمد، ***المالية العامة***، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، (د.ط)، ٢٠٠٠م.

عامر، محمد سيد أحمد، ***البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصرة في العالم الإسلامي***، حقوق النشر محفوظة للمؤلف، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٩م.

العاني، عمر عبدالعزيز، ***الرقابة في الاقتصاد الإسلامي***، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، بغداد، العراق، ١٩٩٣م.

عبدالملك، منيس أسعد، ***اقتصاديات المالية العامة***، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط٢، ١٩٦٦م.

عبدالمولى، السيد، ***المالية العامة، الأدوات المالية، النفقات العامة ومصادر الإيرادات العامة والميزانية العامة***، دار الفكر العربي، دار وهران للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت).

عبدالمهدي، عادل، ***التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي (دراسة في التضخم العالمي وارتفاع الأسعار في الوطن العربي (أسبابها ونتائجها))***، مراجعة عبدالعزيز هيكل وفريق الدراسات الاقتصادية الاستراتيجية، معهد الإنماء العربي، الجمهورية الليبية، فرع بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٨م.

عبدالواحد، السيد عطية، ***دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق (التنمية الاقتصادية، التوزيع العادل للدخول، التنمية الاجتماعية)***، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت).

عتلم، باهر محمد، ***المالية العامة (أدواتها الفنية وآثارها الاقتصادية)***، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط٥، ١٩٩٨م.

عثمان، سعيد عبدالعزيز، ***الاقتصاد العام (مالية عامة) مدخل تحليلي معاصر***، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، ٢٠٠٣م.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

عجام، هيثم صاحب، سعود، علي محمد، ***تخطيط المال العام***، دار الكنـــدي، إربـد، الأردن، (د.ط)، ٢٠٠٤م.

عدلي، ناشد، ***المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)***، منشـــورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (د.ط)، ٢٠٠٣م.

العطية، عبدالحسين، ***الخصخصة في البلدان النامية (إيجابياتها وسلبياتها)***، بحث منشور فـي مجلة الدراسات، العلوم الإدارية، ج٢٥، ع١، ١٩٩٨م.

عفر، محمد عبدالمنعم، ***الاقتصاد الإسلامي (دراسة تطبيقيـة)***، دار البيـان العربـي، جـدة، السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

عفر، محمد عبدالمنعم، ومصطفى، أحمد فريد، ***الاقتصاد المالي الوضعـي والإسـلامي بيـن النظرية والتطبيق***، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، ٢٠٠١م.

علي، ***اقتصاديات النشاط الحكومي (دراسة لأدوات المالية العامة من إيرادات عامة ونفقـات عامة وموازنة عامة مع وجهة نظـر إسـلامية***، (د.ن)، القـاهرة، مصـر، ط٣، ٢٠٠١م.

العلي، عادل فليح، كداوي، طلال محمود، ***اقتصاديـات الماليـة العامـة (الكتـاب الثـاني) (الإيرادات العامة والموازنة العامة للدولة***، جامعـة الموصـل، العـراق، (د.ت)، (د.ط).

العمر، إبراهيم بن صالح، ***النقود الائتمانية (دورها وآثارها في الاقتصـاد الإسـلامي)***، دار العاصمة للنشر، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ.

العناني، حمدي أحمد، ***اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق (دراسة في اتجاهات الإصـلاح المالي والنقدي)***، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القـاهرة، مصـر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

عناية، غازي، ***تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالي***، دار الجيل، بيروت، لبنـان، (د.ط)، ١٩٩١م.

ـــــــــــ، ***أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي***، مؤسسة شـباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، ٢٠٠٣م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العوضي، رفعت السيد، ***الضريبة في النظام الإسلامي***، بحث مقدم لمجلة المجتمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ١٩٩٥م.

ـــــــــــ، ***الضريبة في الإسلام -فقه التوظيف على الأغنياء-***، دار المنار، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت).

الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن أحمد الغزالي، ***إحياء علوم الدين***، دار الشعب، القاهرة، مصر، (د.ط) (د.ت).

ـــــــــــ، ***المستصفى من علم الأصول وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه***، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط١، (د.ت).

ـــــــــــ، ***شفاء الغليل في بيان الشبه المحتمل ومسالك التعليم***، تحقيق محمد الكبيسي، منشورات وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، ط١، ١٩٧٠م.

القاضي، عبدالحميد محمد، ***تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة***، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط١، ١٩٦٩م.

قحف، منذر، ***تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية***، دراسة حالة الكويت، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، بحث رقم ٣٩، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

ـــــــــــ، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، ***مجلة جامعة الملك عبدالعزيز***، جدة، الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٤٠٩هـ.

ـــــــــــ، معالجة العجز في الميزانية العامة في النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ***مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي***، ع١، م٤، ١٩٩٥م.

ـــــــــــ، ***الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة***، بحث قدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشرة المنعقد في مدينة الرياض ٢١-٢٧ سبتمبر ٢٠٠٠م.

ـــــــــــ، ***السياسات المالية، (دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي)***، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٩٩٩م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القرضاوي، يوسف، ***السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها***، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

ـــــــــــ، ***فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)***، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ـــــــــــ، ***آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات***، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت، ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ، ٣٠ أبريل ١٩٨٤م.

القرطبي، الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، ***الجامع لأحكام القرآن***، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، ١٩٨٩م.

قرة داغي، علي محيي الدين علي، ***بحوث في الاقتصاد الإسلامي***، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

كاظم، عبدالأمير، ***الضرائب الثابتة في الاقتصاد المالي الإسلامي***، رسالة دكتوراه، (د.ط)، (د.ت)، (د.ن).

الكفراوي، عوف محمود، ***البنوك الإسلامية (النقود والبنوك في النظام الإسلامي)***، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، ط٤، ٢٠٠١م.

ـــــــــــ، ***سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث***، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٩م.

كنعان، علي، ***اقتصاديات المال والسياستين المالية والنقدية***، جامعة دمشق، (الناشر المؤلف)، دمشق، سوريا، (د.ط)، (د.ت).

مراد، محمد حلمي، ***مالية الدولة***، نهضة مصر، الفجالة، مصر، ط١، ١٩٦٩م.

الماوردي، الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حسيب الماوردي، ***الأحكام السلطانية***، طبعة البابلي الحلبي الثاني، القاهرة، مصر، ١٩٦٦م.

المتوكّل، مصطفى حسين، ***الخصخصة (خلق آفاق جديدة أمام القطاع الخاص)***، بحث منشور في مجلة المعلومات، المركز الوطني للمعلومات، ع٢، مارس ٢٠٠١م.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المحجوب، رفعت، ***المالية العامة***، مكتبة النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، (د.ط) ١٩٨٥م.

ـــــــــــــ، ***الطلب الفعلي***، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ط)، ١٩٧١م.

المرسي، كمال الدين عبدالغني، ***دور الزكاة في تنمية المجتمع***، جامعة الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩م.

مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج، ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٥، ١٩٩٨م.

محمد، نادية أمين، ***صكوك الاستثمار الشرعية (خصائصها وأنواعها)***، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، مؤتمر المؤسسات المالية، المقام في الإمارات سنة ٢٠٠٣م.

مصطفى، أحمد فريد، سهير محمد السيد حسن، ***تطور الفكر والوقائع الاقتصادية***، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، ١٩٨٥م.

منصور، محمد خالد، ***السياسة الشرعية وقواعدها فيما لا نص فيه***، بحث منشور في مجلة ودراسات، علوم الشريعة والقانون، م٢٥، ع٢، ١٩٩٨م.

المهر، خضير عباس، ***التقلبات الاقتصادية بين السياسة المالية والنقدية (دراسة تحليلية موجزة في إطار النظرية الكنزية)***، نشر عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

نايف، عبدالجواد، ***اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية***، مطبعة الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، (د.ط)، ١٩٦٧م.

النبهان، محمد فاروق، ***مشروعية الإنفاق من مال الزكاة على المصالح العامة***، بحث منشور في سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في عمان - الأردن، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النجار، عبدالهادي علي، ***اقتصاديات النشاط الحكومي (دراسة لأدوات المالية العامة من إيرادات عامة ونفقات عامة وموازنة عامة من وجهة نظر إسلامية)***، (د.ن)، القاهرة، مصر، ط٣، ٢٠٠١م.

يسري، عبدالرحمن محمد، ***قضايا اقتصادية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل***، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، ٢٠٠١م.

ـــــــــــــ، ***تطور الفكر الاقتصادي***، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، ٢٠٠٣م.

ـــــــــــــ، ***اقتصاديات النقود والبنوك***، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

يو. م. اسيبوف، ***نظريات التضخم والاقتصاد السائر على طريق النمو***، ترجمة عارف دليلة، دار الفارابي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٠م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

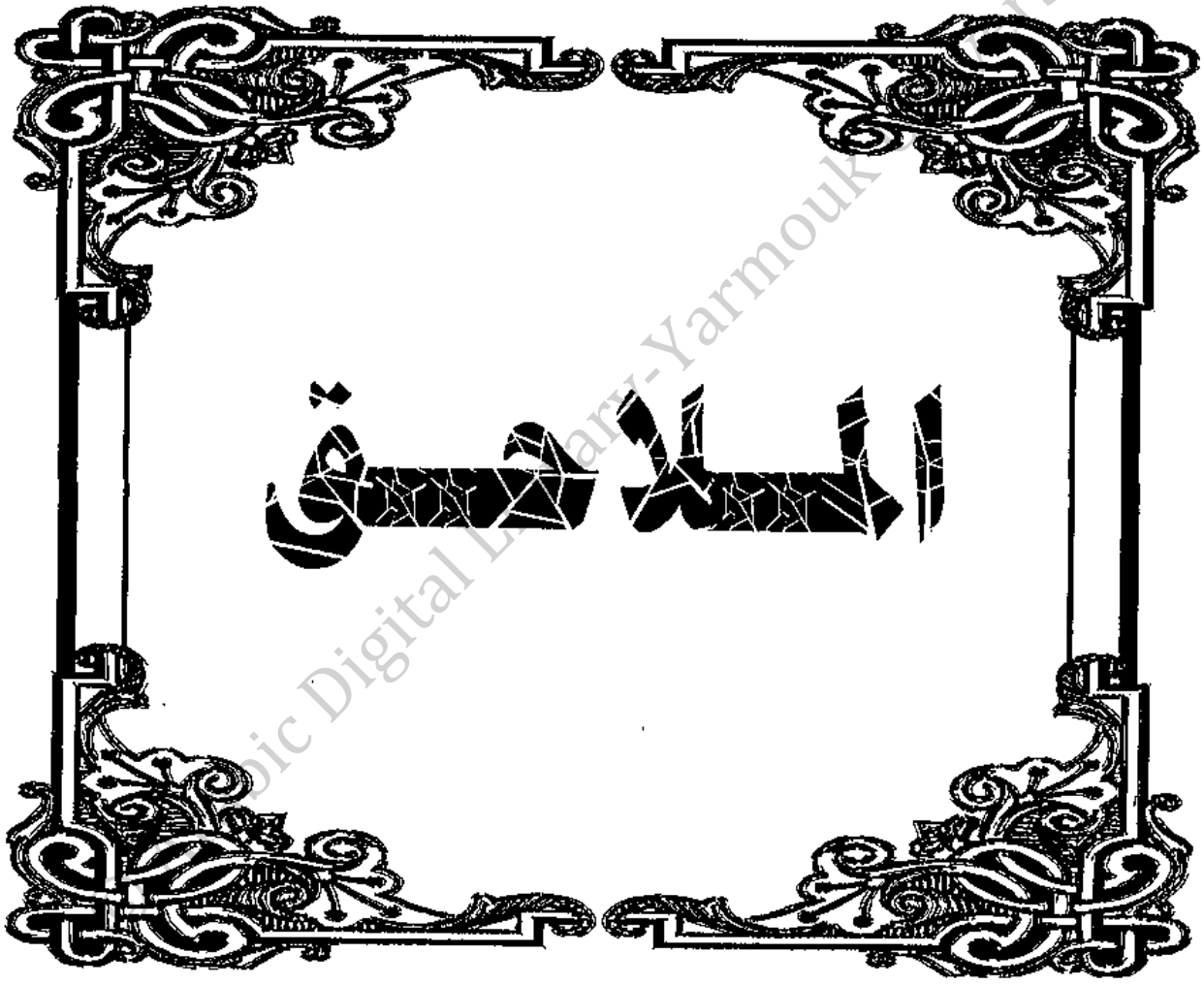

Arabic Digital Library-Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

ملحق رقم (١)

قرارات مجمع الفقه الإسلامي

قرار رقم (٣٠) (٤/٣)[١]

بشأن

سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٨٠هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجتمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦-٩ محرم ١٤٠٨هـ الموافق ٢-٨ أيلول ١٩٨٧م تنفيذاً للقرار رقم (٣/١٠) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل.

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها.

قرر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة.

١. سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة

---

(١) مجلة المجمع، ع٤، ج٣، ص١٨٠٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحـــول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

٢. الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشـــائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبـة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصـدار وأن الإيجاب يعبر عن الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعـبر عنـه موافقـة الجهـة المصدرة.

ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القـراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلـك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبـــار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ. إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يـــزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ب. إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج. إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلاَّ بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلاَّ بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣. مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤. لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥. لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلاَّ بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء ويرضي الطرفين.

٦. لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

أ. عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب. أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد على رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد.

ج. أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧. يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلاَّ بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨. ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خـــاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩. ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعـــد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مســـتقلاً عـــن عقـــد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجـة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ثانياً: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأبيد الوقف وهي:

أ. إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب. تقدم أعيان الوقف -كأصل ثابت- إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

ج. تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الريع.

د. إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحـــث عـــن صيـــغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع فـــي دورتـــه القادمة.

والله أعلم؛؛

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ٦٠ (٦/١١)[١]

بشأن

السندات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة "الأسواق المالية" المنعقدة في الرباط ٢٠-٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ الموافق ٢٠-٢٤ تشرين أول (أكتوبر) ١٩٨٩م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية،

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً.

قرر ما يلي:

أولاً: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

ثانياً: تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

---

(١) مجلة المجمع، ع٦، ج٢، ص١٢٧٣، و ع٧، ج١، ص٧٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثاً: كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين فضلاً عن شبهة القمار.

رابعاً: من البدائل للسندات المحرمة -إصداراً أو شراءً أو تداولاً- السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلاّ إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم ٣٠ (٤/٥) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة[1].

والله أعلم؛؛

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) انظر: القرار رقم ٣٠ (٤/٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ٢٩ (٤/٤)[١]

بشأن

انتزاع الملكية للمصلحة العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتزاع الملك للمصلحة العامة.

وفي ضوء ما هو مسلّم به في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام.

قرر ما يلي:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

---

(١) مجلة المجمع، ع٤، ج٢، ص٨٩٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلاَّ بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١. أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢. أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣. أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

٤. أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن الغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله ﷺ.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

والله أعلم؛؛

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

Abstract

Inflationary Financing: An Islamic Perspective

By

Fadi Mahmoud Abdul-Rahman Issa

Supervised by

Dr. Mohamed Abu Zaid Dr. Ali Alsawa

This study titled "Inflationary Financing From an Islamic Perspective is an attempt to unveil the mystery engulfing legitimacy of this financing policy in a view to reach the legitimate provision thereof, as well as to provide the Islamic financing alternatives which stands as a replacement of this type of finance. Therefore, the study has been built on three basic axles:

First: The nature and significance of the inflationary financing and the extent of its being needed:

This axle focuses on the inflationary financing in the traditional economy, where it starts initially using the concept of the inflationary financing, then looks into attitude of the economic deliberations towards it, i.e. (Classic schools, Keynesian school) along with the most important positive and negative aspects of this financing on the economy adopting it, and finally looking into the most magnificent controls and justifying factors of the inflationary financing.

Second: The attitude of the Islamic economy from the inflationary financing.

This axle concentrates on the status quo of the inflationary financing in the Islamic economy and starts by deliberating the viewpoints of the Islamic economist supporters of such finance along with their supporting evidences, then it turns to those Islamic economists who are opposed to the inflationary financing. Furthermore it discusses the most important proofs of those who permitted it, and finally it concluded to representation of the Islamic judgment thereto based on the Islamic policy rules.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

Third:

This axle focused on the legitimate financing alternatives of the inflationary financing based on the judgment the inflationary financing acquired after been under thorough review in accordance with Islamic policy rules. It started by discussing the cases where the canonists or jurisprudence scholars allowed the Moslem ruler to entrust someone to manage on the wealth of the rich people, it moved then to the sukuk and Islamic bonds explaining how it can stand as substitute enabling the state to finance the development projects, then it discussed the privatization of government projects, and demonstrates how it forms a suitable alternative for the inflationary financing, and concluded the study by looking into the Islamic loans shedding light on its importance in covering a considerable part of the budget deficit.

At the end of it, this section detailed other numerous auxiliary instruments through which the state can anticipate and evade the problems which could, later on result in budget deficits. This goal can be achieved by activating the role of Zakat as well as Islamic awqaf.

Key words: Inflationary Financing, Islamic Economy, Islamic Policy, and Budget.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University